مختصر منتهى

كتبت المتن والشرح ممتزجة والحاشية
وقابلتها وقرأتها من اولها الى آخرها في جامع
سلطان بايزيد عند استادى كليسى على اقدى
طول الله تعالى عمره وعمر عاقبته وعزه في الدارين
وانا الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه القدير
حافظ اسمعيل بن محمد بن محمد غفر الله له ولوالديه
الماسيموى المدرس بدار السلطنة العلية
في سنة ست وستين ومائة والف في يوم الرابع
عشر من ربيع الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق ما استغرقته من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على أنه ينبغي منا هج سننه واتباع مدارج مسننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله براء الانام الى فاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل سائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمتهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه

قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتضيه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى الاستعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم الخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام مأخوذا من قوله ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرائن الاربع رمزا الى المق لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام والدعوة الى ان اضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيد ان تعميما وان الكافر ايضا مكلف بالفروع والعبء داخل في الخطاب كالامارد والنساء كالرجال وارده بقوله بمزايا الانعام ما خص به المجتهدون من الاحكام على استنباط الاحكام براعة الاستهلال فلا يخرج عن شائبة تكلف واما الذين فهو وضع الذي ساق الاولى الالباب باختيارهم المحض الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل

على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة
بيانية ولما كان هذه النعم مستمرة سنية اورد الحمد
بجملة اسمية قوله والصلوة كما ان الله عز شانه علينا نعما
لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بهديه
لنا الى سواء الطريق مما لا يمكن استقصاؤها فرتم
قرن تبجيله بالصلوة والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى
استئنافا لاخره وقضاء لبعض حقه واورد من صفاته
ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر
وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله
على سيد الاواخر والاوائل اى في الفضل والكمال
وصف لا يحسبه وقوله المبعوث من اشرف الاصول
والكرم القبائل يعني هاشما وقريشا نحت له بنسبه
وقوله بباهر المعجزات وظاهر الدلائل اشارة الى وثاقة
الحجج الدالة على نبوته وانتهاضها ولما كانت الانوار الخارقة
المقرونة بالتحدى معجزة لعجز الناس من اتيان مثلها ودلالة
مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر
في الاعجاز اظهر في الدلالة فلذلك اتجه به وقوله
الموضح

الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها
اعني ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية
وقوله الخاتم للانبياء والرسل من صفات كماله
عليه السلام حيث دل على ان الشريعة قد ثبت
بارساله واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى
مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفي مجيء الصفات هكذا
مسرودة بلا عاطف بينها ايذان باستقلال كل في
كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام
موصوفها واما تسييق النعم السابقة فلان معنى
الجمع هناك اوقع وحيث كان آله واصحابه شركاءه
له في هداية الناس بابلاغ شريعته وحفظها اردفهم
اياه وقد افيدانه ضمن في التحميد الاشارة الى
شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها لانهما
نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا فان
الكتاب ابهر المعجزة لبقائه على مر الدهور واظهر
دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور
وايضاح السبل يتناول السنة باقسامها وفيه

ان الظن يختلف قوة وضعفا ودون اليقين وانه حطلقا
كافٍ فى الاحكام العلمية ولا يذهب عليك لطف استعمال
النوط مع الدليل والربط مع الامارة قوله من مآخذها
اى الظنى ومنازلها اى القطعى رعاية لما سبق فهنا بحث
ينشأ من تفسير الادلة فى تعريف الفقه بالامارات
وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه
قواعد يندرج تحتها كليات هى المسائل الفقهية
المنطوية على الجزئيات وجعل المقدمات اى المبادى
جامعة لشمولها امورا متعددة ولقد اجيد حيث
ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات
من والتوسل قوله افرد واجواب لما مقدرة على كان
قوله عظم الخطر اى الشرف فى نفسه لتعلقه بالكتاب
والسنة وما يؤول اليهما قوله ومحوه الازراى الفائدة
لانها الفقه فى الدين يجمع الى المعقول اى القياس
مشروعا اى منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات
والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اى متفرقة اصولا
وفروعا اى مسائل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع

اشارة الى ان اركان الاحكام مستندة الى الاجماع وذكر
الال والاصحاب اشارة الى الاجماع ويتدرج فيه
بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان
فرعا للثلثة ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا قوله وبعداه
قد اشار فى هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التى هى
استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الفلاح فى الدنيا
والنجاة فى الاخرة فظهر بذلك تعريفه وثمرته الباعث
على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما
يستدعى زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط
بما فيه خبرا وان اصحابه يا قتراحهم لم يتركوا عذرا
فتشبث الكل لتصنيف الكتاب بعد مسامحة التوفيق
من العزيز الوهاب قوله كونه لمتكاثرة وذلك لان
الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التى لا تكاد تنحصر
فى عدد قوله ناظرها اى علتها بل الادلة اعم قطعية
من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربما
باما ايات جمة للمراتب العالية من الظنون ومحافل
مفضية الى الظنون الضعيفة كما انها حينا لات وفيه

عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او يتضمن
اصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى التقديرين
فيه ايماء الى المبادي كما ان الاول اشارة الى المسائل
قوله والغرة هي البياض دون الغرة وكان ظهورها
مع السواد اكثر فلذلك خصها بالدهم يقال اشتهر فلان
على صيغة المجهول اي ظهر قوله لا يذل اي لا ينقاد من الذل
بالكسر قوله صعابه اي معانيه المشكلة المشبهة
بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها قوله لا تسمح
من باب الافعال يقال اسمحت قرونته اذا ذلت نفسه
وتابعته على الامر قوله وقد بقيت الدقايق اي معانيه
التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا شيئا منها
واحتجبت عنهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها
قوله شعفت اي جعلت حريصا وفي بعض النسخ
شغف وهو الظ والاول محتاج الى تقدير
منهم كما في عبارة الكشاف واستكبرت ام كنت من
العالين اي منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه
بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه

والمقاصد

والمقاصد هي المسائل والمباحث في الدلائل والتنوين
في خافية اما للافراد شخصا او للتقليل على ما يقتضيه
المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد اي الزوائد
اي على ما ادركوه لا على الكتاب قوله كافية لمن اراد
الوقوف على دقايقه والخزائن جمع خزانة وهي الخبية من
الشيء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر
الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه
من دقايقه وحقايقه التي لم يفترعها احد قبله
والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة
فيه قوله فعييت بي العلل اي عجزت فلم تهتد الى بوجهه
تقول عييت بالامر اذا لم تهتد بوجهه او عجزت
فلم اهتد اليها الا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه
معمولا لنصحا او لما يفسره يعني ان كل نصح متعلق
بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به ولا الو
التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدي الى المفعولين
في قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الاول هنا محذوف
نسيا او ضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط والاقتصار

التوسط والاطالة الاطالة وايصال الملال وقد
استعمله فيها وله ينحصر المختصر والعلم يعني ان ضمير
ينحصر اما ان يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله
اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى
بالمنتهى الذي اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا
الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اي اصول الفقه
لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل
الى اجزائه وهو تحليله وتفصيله اليها فلا يصدق
المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء
من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية القسم
ويحتمل ان يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار
اليه فيجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته وهو ان يضم
اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة فيحمل
بانضمام كل قسم منه على الاول كان التقسيم حقيقيا
يتباين فيه الاقسام وعلى الثاني يكون اعتباريا
يتصادق فيه واياما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم
صادق على اقسامه وهو جزء لمفهومها فان جعل

الضمير

الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى
الاعتذار ولان الانسب على وجه الاخبر تأخيره
عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه اولا
والاقتصار ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة
اجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه واما الخطبة
فلا اعتداد بجزوها وان جعل للعلم توجه ما قيل
من ان مبادي العلم يعني ما يتوقف عليه ذات العلم
منه اعني التصورات والتصديقات التي يبتني عليها
اثبات مسائله فقد تعد جزء منه واما اذا اطلقت
على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعل
المص فليست بتمامها من اجزائه فان تصور الشيء
ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات
ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه ان
بعضها اعني الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد
انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها اعتبارا
ولما قيل من انه فسد الاستمداد على وجه يتناول
ما هو خارج عن العلم اعني بيان انه من اي علم يستفد

وما هو داخل فيه اعني ما يبتنى عليه مسائله من
التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح بان
بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي وما ظن من وجوب
تقييد العلم بالمورد في المختصر على تقدير رجوع الضمير
اليه لجواز اشتماله على علية الموضوع فان الموضوعات
من اجزاء العلم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة
المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى
المذكور وان لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر
الاجزاء والمراد الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليس جزءا
حقيقة ولا مدخل له في التوقف عليه قوله الثاني
الادلة السمعية يريد ان مباحثها المتعلقة باستنباط
الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج
فيها احكام المقبولة منها وهي خمسة الاربعة المشهورة
والاستدلال واحوال المردودة منها وهي ما عداها
وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم او الكتاب
بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله اعني التقليد وبما
يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح

فان

فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه من
التعارض وما يعارضه من الوقف والتخيير واوجه
هذه الالفاظ في عبارة المتن كما نبهنا اسماء لتلك
المباحث لم يجد قوله لان المتوخى استنباط الاحكام
اي المتوخى بالذات من الفن حيث وكر فيما وقع بازائه
المقصودة في الجملة فما قيل من انه علم الى والغرض
منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته
واجزائه مقصودا بالذات واولا وحصول غرضه
مقصودا ثانيا كسائر ما له غاية وفي جعل الاستنباط
مقصودا في الموضعين في هذا الفصل وغرضنا في امر
وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادي اعني المسائل
مقصودا بالذات تنبيه على ما ذكر فيسقط ما قيل
في نفسه لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات
وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا
نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان
يتوسل به الى ثالث فالوسط موى بالذات نظرا الى احد
طرفيه وموى بالغير نظرا الى الآخر كما ان مبادي هذا

الفتوسائل الى مسائله التى هى رابع الاستثناء
فتح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظرفا
من المق بالذات فيه الذى هو المسائل بالنسبة الى
المبادى قوله لان العقل لامدخل له فى الاحكام عندنا
اى فى الاحكام الخمسة وما ينتهى اليها من الحكم الوضعى
هى الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم
عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين
ولم يعلم ان العقل لاحكم له اصلا كيف وقد صرح
بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع قوله اذ الادلة
الظنية قد تتعارض لجواز تخلف مدلولاتها عنها
ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع
المتنافيين وقد افاد بعضهم ان فى قوله فلا بد من معرفة
احكامه وشرائطه من انه صواب دائما اولا وماذا
يعتبر فيه من العلوم وفى قوله وهو بمعرفة جهاته
دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء من العلم
بل قواعدهما ولم يتعرض لمسئله فى الادلة اكتفاء قوله
واعلم ان الحصر الحصرا عقلى مرة دبين النفى والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوميه بالانحصار
واما

واما استقرائى لايكون كذلك فيشتد انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات
كانحصار الدلالة التضمنية فى الثلثة او فى الاجزاء
كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر ولم يرد
به ما يقابل التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام
الجزئيات على حكم الكلى والمق ههنا من القسمة تحصيل
الاقسام لاتعدية حكمها الى مقسمها فانها انما يتصور
بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فمن قال ذلك على
تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات او على ان الامور
المذكورة جزئيات للجزء وان كانت اجزاء العلم
او الكتاب فكانه قيل كل ما هو جزؤه فهو غير خارج
عما ذكر لان هذا الجزء وذلك الجزء كذلك وتابعه
غيره قائلا ويحتمل ان يراد ما هو المتعارف فى الاستدلال
بالجزئى على الكلى وان يراد معناه لغة ليتناول
الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب شططا
كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا انه
لما كان علما استوعب ما بين الاحكام وادلتها فى

اذ لو كان
المقسم كلية او بخصيل
كلا او لا يجوز ان يكون الاقسام كذلك
الاجزاء وقسيمها اذ كان المقسم
ح الجزئيات والاجزاء او يكون الاقسام بعضها
خصت بها لان كلا منهما اقل
على حكم الكلى فاذا قسم
ملاحظ
هو الاستدلال باحكام الجزئيات
والاجزئيات مهما اذ الامور المتنوعة اجزاء
العلم او الكتاب قال ذلك اه اى جعل
الحكم الستقرائيا على تتبع الاجزاء
او عليها اذ الامور اه وقوله فخانه دل
اه فقوله على الشق الثانى كما هو الظ
وقوله وتابعه غيره هذا الغير الابهرى
وهو متقدم على الشقين اذ بقال
فالاناسب تقديم قوله وتابعه غيره اشارة
الى التقدم اى وانما يقال وتم تتبع العلم
الاول اياه الى غير ذلك من العبارة القبيحة
لتقديم الابهرى ح قوله خانه قال
اى المص كل ما ادعاه اى كل ما صدق عليه انه جزء
العلم او الكتاب فهو غير خارج فى فكر اى
الاجزاء الاربعة اى ليست جزءا اخر غير
هذه الاربعة وقوله اذ هو الجزء اى استدلال
باحكام الجزئيات على حكم الكلى ح

الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالها وما ينسب
اليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها
مع جوازه عقلا فلا الا ان يقصد كل قضية استقراء
يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء فيقال
الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير
مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون
مقصودا بالذات من العلم اولا والثاني اما ان
يتوقف عليه المهم او لا فالثاني ساقط من درجة
الاعتبار استحسانا اذ لا حاجة اليه في نفس الحق
اصلا وان كان منه مما يعد خاتمة وتزييلا والاول
اي الحق بالذات لما كان الغرض منه استنباط الاحكام
فاما ان يتوقف عليه هذا الغرض اما مباحث يتعلق
يتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني اما ان يكون
احكاما يستنبط هي منه باعتبار تعارضها اولا وهذا
الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار تعارضها
وما ليس كذلك وله مدخل في الاستنباط غاية انه
لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون

مقصودا

مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك اولا يكون
كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط
اي المخرج المبادي وحدها ويبقى الارسال في
القسم الاخير (جواب لو) وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان
ما ذكره اوضح في التقريب ثم ان احوال الاجتهاد
والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية
فالمعنى بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام
امتا مطلقا واما باعتبار تعارضها واستنباطها
منها فيكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال هي
الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظهور
صدور الشريعة الى ان الموضوع هو الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا
مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد الفاضل الابهري
بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع
والمضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على
الوجه الكلي من الجهات المذكورة واحتيج في

9

حا
للترجمة عن القوائد العارضة عليها وهو عرض
اي ترجمة القواعد عارضة للادلة لكن في بعض
بعضها باعتبار التعارض في
الاستنباط لا سيما الذي وقع
موضوع العلم
مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك اولا يكون
كذلك والثاني اما ان يكون مباحث الاستنباط
اي المخرج المبادي وحدها ويبقى الارسال في
القسم الاخير (جواب لو) وكان اشبه بالحصر العقلي وان كان
ما ذكره اوضح في التقريب ثم ان احوال الاجتهاد
والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية
فالمعنى بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام
امتا مطلقا واما باعتبار تعارضها واستنباطها
منها فيكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال هي
الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظهور
صدور الشريعة الى ان الموضوع هو الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم ايضا
مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد الفاضل الابهري
بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع
والمضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على
الوجه الكلي من الجهات المذكورة واحتيج في

فلكن يترتب العلم يبحث عن الادلة التفصيلية وهو
ان يكون الامر الادلة التفصيلية وهو
احوال الادلة الكلية عرفت احوال التفصيلية
قيل فقد فرغ عما احوال الادلة
التفصيلية فيترتب عليها
الاستنباط

استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية
الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت
القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها قوله
قد ذكر من مبادى العلم تبه بلفظ من التبعيضية
على ان المبادى بالمعنى الاعم الموجود ههنا ليست
منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيما قاله
المصنف في المنتهى فالمبادى حده وموضوعه وفائدته
واستمداده فاندفع ما قيل من ان المبادى ان حملت
على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان
حملت على ما سماه المصنف مبادى كانت كلها من الغاية
لان ما ذكره نفس المبادى لا بعضها واجيب ايضا
باختيار الشق الثانى وهو انها للبيان ان قدم على المبتدى
واتمام يذكر الموضوع فى المبادى لان تصوره داخل
فى الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص والتقدير
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه
بالحد وانما هليته وان عدت من اجزاء العلوم
فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين
ضرورة

والذى حمل عليه ما ذكرنا انه
مبادى هذا العلم ما يتوقف عليه ذلك ولا يتوقف
على الذات بل يتوقف عليه ما يتوقف
موضوعه لانتفاء المقدار اول وهو
الكتاب والسنة بخلاف ما اذا اخذ هذا القيد
فى المبادى كما ان الحجاب
الاول باختيار الشق الثانى
آخر الحواشى المتعلقة بالمبادى الكلية الذى
هو المعنى الاعم

اى لا يتاتى ولا يمكن فى الغالب بقرينة
قوله فربما اداه لان حوالة على امر ربما
يؤدى الى المطلوب مثلا لا تقرر انه
الارادة مبادى الافعال الاختيارية وهذه
الارادة وان كانت متعلقة بالفعل بالذات
الا انها تتعلق ولو بالواسطة بخصوصية
المط فلا غبار ح تبرر حينا ان الكلى اى
بخصوصية المط المتعلق بالمط فلا يتم
موقتا اولا يكون ينبغى ان يفهم فلا سئول ح
اى الامر الذى يصير مطلوبا حقيقة فى الدار
بعد تعلق الطلب به حيث ان وجد
غير مشار اليه مثلا حتى
الموقوف عليه
علة لقوله فلا يتوقف تصوره والتاتى
علة لقوله لكونه
المط وملاءة المط عالما بخصوصه والتصور اى
اى واذا تصور اى
بخصوصه فالصور ما يعتبر
الصورة فى ذهن جزئى اضافى بين وقعت
والتحوية فربما اداه الى ما ليس بمط كما اذا تصور
الطلب ضمنا اختيارى لا يتاتى الا بارادة اه
لانه على تقدير كونه مط عالما بخصوصه وتصوره
بامر مشترك وقصد تحصيله فى ضمن جزئى اضافى
سبب تصوره بامر ما وانتباذا فيه اذ ليس
المط عالما بخصوصه وتصوره على ما مر شرح

ضرورة والاجماع يستدل عليه فى بابه قوله لان كل
طالب كثرة الطلب فعل اختيارى لا يتاتى الا بارادة
متعلقة بخصوصية المط موقوفة على امتيازه عما
عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصور اصلا استحال طلبه قطعا وان تصور
باعتبار امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى
لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمط فان كان متكثرا
فامتنا ان لا يكون لتلك الكثرة جهة وحدة تضبطها
وتجعلها شيئا واحدا وميزها عما عداه فيجب
عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق ولما امتنا
يكون لها تلك الجهة فحقه ان يعرفها باعتبارها
اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه
الى تصور كل واحد منها بخصوصيته تعذر عليه او
تعسر ولذلك قال حقه دون ان يقول عليه ان
يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان
تصورها بما يعرفها وغيرها مما يتعلق الارادة بخصوصها
اذ لو انتفع الى طلبها من حيث جزئى للمعلوم العام

قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده الخط ولم يأمن
ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع
عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب
زاعما ان تركه معرفتها من تلك الجهة والعدول
الى معرفتها من جهة اخرى يقتضي خوف فوات
الخط وتضييع العمر وقعه واجب عقلا فان
اراد انه لابد منه في تحصيله فقد ظهر بطلانه
وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا
يناسب المقام ولا نقول به ايضا وان اراد
الوجوب العرفي فماله الى ما ذكرنا من الاولوية

قوله ولا شك ان كلا من العلوم المخصوصة
المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها واحدة
اذ الكل متشاركة في انها تصديقات واحكام
يامور على اخرى اغراض كل طائفة من هذه الاحكام
علما خاصا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض
وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه
لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين
والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم
بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شئ واحد
كالعدد للحساب واذ يكون غايته كالصحة في مسائل
الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية
والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجمعها
كما في اصول الفقه او يبحث فيه عن احوال الدليل الشرعي
لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات
بان يراد بها بحث جامع على قياس الموضوع الى غير ذلك
من الاحتمالات العقلية وان لم يكن والاصل الذي
لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان
المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات
فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها في امر
واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة
فيه لعلم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب في
الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل الشرعي في
الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا لهذا الفن
ومن ثمة ترى بعضهم يقولون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

قبل عطف الاحكام مبنية على كون المتعدد بمنزلة الواحد بالاعتبار
بعضه بالباء بعضه بالتصديقات وهو ظاهر
المتعدد بالباء بعضه بالتصديقات وهو ظاهر
نسائج و المعنى كل مسائل علم مشاركة في كونها
ذوات تصديقات واحكام او وكذا في قوله واما تمايز
كل طائفة من اذ المراد بالاحكام تصديقاتها
الحكم المتعدي بالباء بعضه بالتصديقات وبعضه بالباء
قال بعض الفضلاء عطف الاحكام على
التصديقات قرينة على ان المراد بها
المصدقات فلا يناسب كون الكل بعض
المسائل اشتباه وحمل الكل على الكل بعض
بعضه التصديقات وان كان صحيحا فظ
العبارة لكنه خلاف سياق كلام الشيخ
والاولى ما عرفته من حمل كلامه على المسامحة في الكل
على المسامحة في الخلاف بعض المسائل كما لا يخفى

قبل الاطلاق كالعدد

بان يبحث في هذا عن احوال شيء او اشياء متناسبة وفي
ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى
ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يقوم فالموضوع
امرا واحدا وفي حكمه كما اذا قيس المتعدد الى
وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان
الموضوع هي اي هلية تامة والمبادي بالمعنى الاخص
من اجزاء العلوم ايضا والمتبادر من كلامه
خلافه اجيب بانه لما كان نظره فيما هو المهم من العلم
اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الاجزاء
انما هو شدة اتصالهما بالمسائل التي هي المهم من العلم
فلولاهما لم يلتفت الى ما عداهما فالمناسب
ان يعتبر وحدها حقيقة بر شدك الى ذلك
ما اوردوه تفسيرا للمفهومات العلوم على انه
امر اصطلاحي فلكل ان يصلح على ما يرجح عنده
من تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان
يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ
من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع اذ لو اخذ

تعريفه من حيث انه متكثر لم يحصل المطلوب اعني معرفة
لما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا قد عرفت
ان ذلك متعذر او متعسر فالمأخوذ ان كان
حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حد اله حقيقيا
تاما تاما ان كان تمامها او ناقصا ان كان بعضها
والا فلا بد ان يستلزم المأخوذ تميز تلك الحقيقة
لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون
حد اله رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل طالب
علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحدهما ليتمايز
عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على
بصيرة في طلبه اذ لو تصوره بما يشمله وغيره
كان على متن عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل
حق الطالب ان يتصوره بتعريفه المأخوذ من
جهة وحدته فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل
في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا
قال حقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم كما
عرفت مسائل كثيرة فاذا راعاها بحدها انما يكون

بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها
وقد يأتي تعذره فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابق
ومسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار
وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا
له بحسب الاسم والا فهو رسم بحسبه واما بالقياس
الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيها فائدته من
حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه
المقدمة اي يعتقد ذلك اما جزما او ظنا
اذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال اقدامه
عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه
عد ذلك عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال
في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره وعلم
ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية
من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة
من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتتحدان
الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض
فهو ما لاجله اقدم الفاعل على فعله ويسمى علة
غائية

غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان جنت
فوائدها وقد يتخلف فائدة الفعل كما اذا اخطأ
في اعتقادها وما قيل ان المتوسط يسمى غرضا اذا لم يكن
للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح
جديد لم يعرف له مستند لا عقلا ولا نقلا
قوله وثالثها استمداده يعني ما يتوقف عليه
المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان
غير ضروري على وجهين اما الاجمالي فقد افاده
المصرح بقوله واما استمداده فمن الكلام الى قوله
والاجماع الدوري وذلك ليرجع اليها اذا اراد
التحقيق اذ قد يقصر عنه تسليم المبادئ البينة
هناك وعقبه بالتفصيلي وهو ان يفاد شئ
مما لا بد منه اذ اراكه فان كان تصورا فذاك
وان كان تصديقا فلا بد من احد امرين
اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه
المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل
من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المتعلم

عليه وما قيل من ان التصور يبين ذاته بديهيا
كان او كسبيا والتصديق البديهي يحقق وهذا
العلم والكسبي يسلم فيه ويحقق هناك
عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق
وان صدر به بعض العلوم قوله يشعر بمدح اى
باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد
تبعا قوله علم لهذا العلم هو من اعلام الاجناس
لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة
اذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصا
وان الحد معلوماتها ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ
من معناه الاضافي فجعلوه علما للعلم المخصوص
بناء على ما عهد في اللغة لاسم جنسه قوله فله
بكل اعتبار حد الفرق بين الاعتبارين انه باعتبار
اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار
الاضافة مركب يعتبر فيه حالها وايضا معناه
لقبا علم ومعناه مضافا معلوم وقيل الضمير
في له راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع
اللفظ

اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده
لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال كونه باعتبار
اللفظ اى حين حال كون لفظه لقبا قوله اما حده
لقبا اه فتم حده بهذا الاعتبار لانه المقصود الاصلي
واما باعتبار الاضافة فهو مع تقدمه وجودا
مذكور ههنا تبعا والعلم سيأتي تفسيره وهو
بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الاضافة
ذاتية له او لاذمة احتيج الى تقييده بالقواعد
والجار صلة لمحذوف اى المتعلق بها والقاعدة
اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة
على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها
تفريعا كقولنا كل اجماع حق قوله والذي يكشف
عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام بمعنى التصديقات
قد تأخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا
مماثل لذلك او مخالف له وقد تؤخذ منه وتلك
المأخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق بكيفية عمل
وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصلية

وفيه اشارة الى ان الاعتقادات وان استقل
باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتد بها
واما ان تتعلق بها وتسمى علمية فالمقصود منها
الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية
وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر
في عدد وتقف عند حد لما تقدم والقوى البشرية
قاصرة عن ضبط امثاله فنيطت تلك الاحكام
وربطت بادلة كلية اى شاملة لاحكام جزئياته
كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للادلة يعني
عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية
اذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة
ثانية للادلة ولهذا فسرها بقوله اى كل مسئلة
مسئلة بدليل بليل والقول بان كونها صفة لعمومات
وعلل اظهر وان كان مثاله معنى الما ذكر فيه
ذهول ايضا عما فسرها وقد ظهر بتفسيرها ان
التفصيلية لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة
الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة

لاحكام جزئية واما خواصه عم فلا يتعلق بها
استنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما استند
مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات
متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع
لقلته او لان له سندا في الثلثة فهو راجع اليها
ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث
عنها في الاصول من جهة حجيتها او دلالتها اجمالا
مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالتها ماذا
وان العلل التفصيلية هي الادلة التي يبحث عنها
الفقيه من الايات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان
المسائل الجزئية وقد اطلقوا العلة على الدليل في
قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية
متوقفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية
ليحمل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها
كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر يشتمل على
لا يجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا اظن
تحته اذ الادلة الاجمالية انما مفهوماتها الكلية

كالكتاب والسنة فلم ينيط بها شئ من الاحكام
ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام
الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها
فهي مسائل اصول الفقه فكيف يصح انها محتاج
اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي نيطت بها
وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة
الى ادلة معينة يحتاج في استنباطها منها الى
معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد يمكن
من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه
كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد استنباطه وانما
وصف الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ لا باعتبار
في نفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها كما مر ولو
لم توجد لم يضر وقد اصاب من قال وما يتوهم
من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف على ادلة
فليس بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل
دليل بيان لذلك وجميعه شرح للاستنباط من
الادلة التفصيلية لتوقفه اي الاستنباط وفي
بعض

بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى
توقف استنباطها على ادوات لا تحصل الا في
مدة مطاولة وهي شرائط الاجتهاد من معرفة
تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع
وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر
وغير ذلك قوله وكان يقضي اي تحصيل الادوات
فهو عطف على يستغرق لا على قوله ليس في وسع
قوله فخص جواب لما قوله والباقون يقلدونهم
فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام فدونوا ذلك
اي جمعوه وسموا العلم المتعلق به الخاص بالمجتهدين
من الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات
كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات
المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب
العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من امعن
فقال ان استدل على الاحكام بالشكل الاول
كانت قواعد من الاصول كبراه كقولنا هذا حكم
يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه
القياس

فهو ثابت

واستدل عليها بطريق الاستثناء كانت
من الملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس
على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق
ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة
من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل
القياس على وجوب شيء كان واجبا لاندراجه
تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان
ثابتا ثم صدقها كلية تجعلت كبرى او حلا ذنبة
يتوقف على احوال الاولة من وجود شرائطها وارتفاع
الموانع واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية
مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا في تلك المقدمة
الكلية فيباحثها راجعة اليها ومسائل من
الاصول ايضا وربتبوافيها اي وربتبوافي
بيان المقدمات التي احتيج اليها مسائل حرروها
واثبتوها وما يتعلق بها على اولها فلم يردوا
اي لم يحصل لهم رأي احمال تلك المقدمات
ولم يستحسنوه للتصحيح والاعانة فهو نفي معلل لا

نفي

نفي معلل واتمام يقل وسموا العلم الحاصل لهم بها
اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه
بالمجتهدين دون الفقه قوله فكان حدها ذكره
يعني قوله العلم بالقواعد اه وانما كان حدا له
اما لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد
له بحسبه واما لانه يرادف المعرف على اصطلاحهم
فاشتماله على الاضافة الى المعلوم او الغاية
لا ينافي في ذلك قوله وفوائد القيود قد ظهرت
فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم
ببعض تلك القواعد فانه جزء منه وبقيد التوصل
الى استنباط الاحكام ما يتوصل به الى استنباط
الصنائع والذوات او الى حفظ الاحكام وهذه
كقواعد الخلاف وان وافقت مسائل الاصول
فان الجزئيات معتبرة وبالشرعية الفرعية
ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية
والشرعية الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة
اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات

لا الخطابات المتعلقه بافعال المكلفين
فلا يلزم استدراك قيد اى الشرعيّة والفرعيّة
وقوله من ادلتها التفصيليّة بيان للواقع وتعلق
بالاستنباط وقيل احتراز عمّا يتوصّل به الى
استنباط الاحكام الشرعيّة الفرعيّة من ادلتها
الاجماليّة كقواعد الكلام والعربيّة اذ لا يفيد
فيها على انّ الكتاب مثلا صدق وحق اذ لا اختصاص
لها باستنباط حكم حكم بدليل دليل كمسائل
الاصول وفيه بحث لانّ تلك الاحكام ليست
مستندة الى ادلّة اجماليّة مستنبطة هي منها بل
الى ادلّة تفصيليّة كما اشير اليها وقواعد الكلام
والعربيّة مبادى يتبيّن بها احوال الادلّة الاجماليّة
هي مسائل الاصول ليتوصّل بها الى استنباط الاحكام
من ادلتها التفصيليّة فلا يتوصّل بتلك القواعد
الى استنباطها من ادلتها الاجماليّة لتخرج بتقييد
التفصيليّة هذا وقد اعترض على الحدّ بالمنطق
اذ لا يتوصّل الا بقواعده فيكون جزء من الاصول

وجوابه

وجوابه ان وصف القواعد بيتوصّل من اختصاص
لها بالاحكام المخصوصة ومنه يستفاد ايضا
ما يدفع به النقض بعلم الله تعالى ورسوله عليه
السلام وجبرائيل عليه السلام قوله من حيث
يصحّ تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب
بكنهه فلا بدّ من معرفة مفرداته كذلك وان
اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة اصلا الى
معرفتها لجواز تصوّره باعتبار امر عارض
واجيب بانّ المراد معرفته من حيث هو مركب
فلا بدّ من معرفة المفردات من حيث يصحّ تركيبها
فانّ الباني يحتاج الى معرفة اجزاء البيت
من حيث يصحّ التيامها وما يتعلّق بذلك
من الاستقامة والاعوجاج والصلابة
والرخاوة لا من حيث انّها مركّبة او بسيطة
قديمة او حادثة اذ لا دخل لها في صحّة تركيبه
منها واصول الفقه مركّب اضافي دالّ على معنى
كذلك فلا بدّ من معرفة مفرديه اى هذين

اللفظين الدالين على معانيهما من حيث يصح
الاضافة بينهما قوله ويقال في الاصطلاح هذه
اربعة لمعان تناسب المعنى اللغوي فان
المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتناء على الراجح
كالحقيقة وكذا الطاري بالقياس الى المستصحب
والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية
عليها وقرينة الاضافة الى العلم دلت على
تعيين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معنيين
لغة قوله والفقه يقال فقه بالكسر اذا صار
وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير
يعني بقيد الاستدلال احترزنا عن العلم بتلك
الاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية فانها ضرورية
لا استدلالا لان العلم حينئذ اما الرسول عليه السلام
فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه
بطريق الحدس بلا تجشم الكسب فلا يسمى فقها
لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط
واما علم الله سبحانه وتعالى بالاحكام فليس مستندا
الى

الى الادلة بل هو عالم بها معا غير مستفيد احدها
عن الاخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل الاحكام
الثابتة بها وحيث كان علمه تعالى بالاشياء
على ما هي عليها في نفسها وجب استناده اليها
فمردود اما اولا فلانها امارات واما ثانيا
فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا
من العلة ومن الناس من لم يجعل علمها عن الادلة
ورأى ان كونه منها ينتفي الاستدلال لملاحظة
الحيثية لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون
معرفا الا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا
والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الحيثية اما ترجيح
لتبادرها او التزام على ما هو اصلها فعلى الاول
قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة
قد يكون بلا استدلال وقد يقال هو بالتمام
اولى من دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في
التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه
في صحة تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام

بيان المحدود واعتبار هذا القيد فيه وقوله
دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام
بان العلم عن الادلة يستدعي حصوله بالاستدلال
عرفا المتبادر الى الفهم فخرج به ما عرف بالادلة
ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان قوله
عن الادلة يحتمل العلم الاستدلالي والحاصل
بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا فيما اريد به
كان القيد تاكيدا اتى للتصريح واما لدفع نقيضه
الذي هو اثبات له وان جعل حقيقة وفي الدلالة
عليها كان القيد بيانا لما هو المراد منها فقط
فتنبه حيث ادعى تبادر المعنى من لفظ وفرع عليه
ما يقتضي اجماله بالقياس اليه قوله وباقي القيود
قد عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام التصديقات
فخرج من الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن
ادلتها متعلق بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم
من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس جزءا من الفقه
وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت

الوجوب

الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالتاني ان قلنا
بافادته علما وخرج ايضا اعتقاد المقلد العامي
ان حملنا العلم على التصديق وستقف على جلية
الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق
بالفرعية على معنى تتفرع عنها فيتناول علم الله
تعالى ورسوله عليه السلام ويخرج عنه
بالاستدلال فمما لا يلتفت اليه قوله واعلم
يعني ان له جزئين كالمادة وجزءا ثالثا كالصورة
قيل انما لم يتعرض له لانه اريد به معناه لغة ولا
نقل فيه بخلاف الاولين قوله واضافة باسم المعنى
ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له
هو الحق سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب
والمضروب وحاصله المشتق وما في معناه وباسم
العين ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح
النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله
فاضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار
الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واما اضافة

اسم العين فقيد الاختصاص مطلقا اى
غير مقيد بصفة داخلة فى مسمّى المضاف
فاذا قلت دار زيد او علمه افاد لنا اختصاصا
فى الملكية او السكنى وفى القيام والتعلق
وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية
الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان
تقيد بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقيه
اراد به الدلالة مطلقا ولو التزاما فلا مناقشة
ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه
وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى
الذى هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به
سواء كان غير مشتق كدق الثوب فان الخشب
هو الدق لا القصار او مشتقا كما فى كاتب زيد
اذ تفيد اختصاص الكتابة لا من قامت هى به
ولا اسائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان
موضوعا لشئ يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به

صح

2

صح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط
انضمام الآخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو
ما دل على معنى يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص
المضاف مطلقا اى بجب الذات والمعانى القائمة
به وان لم يدل عليها لفظ لانها تابعة له فاذا قيل
دار زيد افاد انها مع جميع منافعها مختصة به
ولهذا ثبت الخيار لمن اشترى دارا موجرة من غيره
اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان فى حكم المستثنى فقد
عدل عن الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق
باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكان لم يتنبه
عن عبارة الكتاب للفرق بين المشتق الذى هو المضاف
وجهة اختصاصه ولانما نقله عن المحصول حيث قال
اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
فى المعنى الذى عنت له لفظ المضاف واما ثانيا
فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا
باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته
بل باعتبار ملكيته او ركوبه واذا قيل ادار زيد فان فهم

اختصاصها بحسب المتكئ فتلك وان فهم
الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر اعراضها
تبعا لها لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان
الشراء يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا
تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرغنا عليها كما
صرح بذلك فيما بعد وليت شعري كيف تورط
في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان السليمة
قوله فاذن ينجه لما سبق من ان الاصل اذا اضيف الى علم
يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص
فيتناول عليه لفظ المضاف واجيب الى النقل لانه
بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل
عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة
على مباحث الادلة والكيفيتين وفيه ايماء الى ان
موضوعه مجموع الثلثة قوله ولو حمل استفادة من الاحكام
يعني لو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه
كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتني
عليه ويشتمل جميع معلومات هذا الفن فلم يخرج الى النقل

عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا
للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه
باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال
ومن ثم قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال
المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات
دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل
بها من جهة الجملة قوله اورد على حد الفقه يعني ان الاحكام
جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس
المتناول للكل والبعض الذي اقله ثلثة مما لا بد منها
واما الحمل على بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا فمما لا
مساغ له اذ لا دليل هيهنا على عهد فلا يراد ان دخول
علم المقلد انما هو على تقدير ارادة بعض مطلق
واما ارادة المعين فانما يريد بها ذو الى الجهالة
لا بد خوله في الحد قوله اذا عرف بعض الاحكام اي
الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة
التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي

لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله و
بالاستدلال والى بطلان ما قيل من ان خروج
المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه ليس بفقيه
اجماعا يريد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم
هو المجتهد فلا يكون عمله فقها مع دخوله في حده
والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول
بتجزيه يقضي الى منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين
غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل
قوله والجواب اه حمل العلم على ما سيأتي وحيث
قرن بالاستدلال تخصص بالتصديق اليقيني والادلة
المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم
شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات
الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل
بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظر في امارة ظن
بحكم جزم لوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع
فقوله يجزم اه صفة لازمة له خرج بها الامارة المعتبرة
في الجواب واما المقلد فظنه لا يفضيه الى علم

اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد
على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة القطعية
او ما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض
اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض
الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال
لكنا نريد بها الامارات المفيدة للظن المفضي الى العلم
بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويؤيد ذلك
ما ذكره في المنتهى واوده وان كان المراد البعض لم يطرد
اذ كان المقلد فقيها واجيب بانه يصح ارادة البعض
ويطرد ان اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلم
كذلك الا فقيه وههنا بحثان الاول انه يلزم مما
ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة
القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة
القطعية لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض فكذا
ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان يقال
كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم
من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله

عنه الثانی ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا فی نفسه
او نقل اليه بطريق الآحاد لم يجزم بمقتضاه وان كان
قطعيا فيهما جزم به وافضاه ظنه بواسطة ذلك
الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها و
المقصود هو الثانی والجواب ان الشارع جعل ظنه
مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود
شاهدة علامة عليها واسبابا للثبوت لها فمتى تحقق ظنه
بالوجدان علم قطعا ثبوت ما ينيط به اجماعا بل ضرورة
من الدين فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام انفسها
ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب
العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل
واتباعه ان تعلق به اولاقتضاء ندبية او اباحته او
حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فعلى
مقتضى حكمه او نقول عليه بوجوب اتباع الحكم الظنون
بوصله الى العلم بثبوته من الله تعالى فی حقه مع مقدمة
بان يقول هذا حكم يجب علی اتباعه وما ليس حكما
ثابتا من الله تعالى فی حقی لا يجب علی اتباعه والمقدمتان

قطعيتان فكذا النتيجة اعنی كونه حكما ثابتا من الله
تعالى فی حقی فان قيل الجوابان انما يصحان على مذهب
المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه واما
عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطاء فلا يكون
منا طا للحكم ولا وجوب اتباعه موصلا الى العلم به
فلا يخلص الآبان يقال الاحكام انما هو حكم الله
تعالى فی نفس الامر او فی الظاهر ومظنونه حكم الله فيه
ظاهرا طابق الواقع اولا وهو الذی نيط بظنه
وجوب اتباعه الى العلم بثبوته ومن هنا
يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم جزم
زيد له وانكاده بهت فيحصل تعلق العلم بانتفائها
وذلك لان الظن الباقی متعلق بالحكم قياسا الى
نفس الامر والعلم متعلق به مقيسا الى الظاهر
ويتضح معنى ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن
واقع فی طريقه وستسمع فی باب الاجتهاد كلاما
يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى قوله هو
ان يكون تقسيما للتهيو ويعلم منه ان المراد هو القريب

واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا اذا قيل فلان
يعلم علم كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما
يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه مستخرجا
لا انه مستحضر بجميعها قوله اي الاجمالية انما فسر
الكلية بالاجمالية اي التي ليست منصوبة على
مسائل مخصوصة لان العلوم انما المعتبرة توصف بالكلية
ايضا كما مر والمراد توقفها من حيث انها ادلة وحجج للاحكام
كما ذكره الشارح على معرفته لا توقف وجودها
عليها الان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين
بذلك استمداده من الكلام مما لم ينضم اليه ان حجيتها
تتوقف على وجودها قوله ويعلم لزومه اي لزوم
التكليف وثبوته في حقنا حين استناد خطابه
اليه تعالى فانه الخالق للاشياء المتصرف فيهم
بما شاء فلا يلزمنا الا تكليفه كما شاء ولا يثبت
علينا الا حكمه تع الذي هو خطابه النفسي و
يكشف عنه الادلة المذكورة كما سيأتي قوله وتوقف
اي معرفة وجود الباري تعالى لان المتكلمين

انما

انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع
فانه السبب المحوج اليه او جزؤه او شرطه على
رأيهم وهو متوقف على ادلته وايضا انه اي كون
الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق المبلغ
وتوقف السنة على ذلك ظ واما الكتاب فلان
كلا واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس مخبرا
فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا بد
من تصديقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما
قوله وهو اي صدق المبلغ بل العلم به يتوقف على
دلالة المعجز عليه فانها تصديق له من الله تعالى
فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها يتوقف
على امتناع تاثير غير قدرته تعالى القديمة فيها
والا لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها تصديقه والعلم
والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق
الاعمال وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود
الا الله سبحانه فالمعجز من افعاله قطعا وفيه اشارة
الى ان من اثبت لغيره تع قدرة مؤثرة حقيقة تعالى مراتبها

وتبايين آثارها فهو في دلالة المعجزة على وفق
الحيرة وان جنحوا الى دعوى الضرورة فقط مع الاحتمال
على وجه لا يشوبه ريبة افاهو تلك القاعدة
القديمة وظاهر هذه العبارة يساعد هذا
التوجيه كما يشهد به الطباع المستقيمة ومن
من جعل الضمير راجعا الى دلالة المعجزة زاعما انها
تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع المذكور
فان شرط المعجزة المجردة عن المعارضة الثاني فاعلة
خلق الاحتمال اذ من شرائطها ان يكون فعله تعالى
او مستبعا عنه لتكون تصديقا لمدعيه وان يكون ظهورها
على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة الظاهرة على يديه
من خلق الله فيه ولا يريد بهذا توقفها على انه
المؤثر فيه جميع الممكنات بل في المعجزة وفيه بحث
لان تأثيره فيها يعلم من ذلك الامتناع فبعد تحققه
لا توقف لدلالتها على تلك القاعدة اصلا وايضا
تخصيص الامرين يوهم الانحصار مع توقف
الدلالة على اثبات العلم والارادة يمكنه ايجاد

المعجزة

المعجزة على وفق دعوى النبي عليه السلام تصديقا له
وفي بعض النسخ والقدرة مكان الارادة والاول اظهر
قوله ولا تقليد في تلك العلم بالمسائل الاصولية توقف
على العلم بما ذكر من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد
علما بها لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلو
افاده وقلد واحد في الحدوث وآخر في القدم كانا
عالمين بها ويجتمعان في الواقع فلا بد من الاستدلال
عليها وذلك من وظيفة الكلام قوله واما الاحكام المستمدة
الاصول من الاحكام انما هو من تصورها وذلك
لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها في
الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية
واستفاده منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان
معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزء من
المحمول وكذا اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها
بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه
انه متعلق للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا
جزء من المحمول في قال الاحكام محمولات لمسائل الفقه

واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدأ
وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع جزءا فيها
من المبادى لان اثباتها يتوقف عليها واما ذكر
الفقه ههنا تنبيها على ان الاصول في نفسه وفي ترتب
فائدة عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار
الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني لغايته لان
ما يقع في محمولات ما هو فائدة العلم من مباديه ايضا
على ما عتاده الخصم ليعترض بان المنطق آلة لاكتساب
العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها
من مباديه ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق
الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها
بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول فغايته
العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال
فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد اما اولا
فلان ما ذكر نفس المنطق لا غايته وان اريد الطرق
الجزئية العارضة للمواد المخصوصة ويدعى ان
المستفاد منه معرفة الصورة المعينة فقط اذ لا

بحث فيه عن المادة اصلا وان كان مخالفا للحق
فلا يجدي نفعا لان الغرض من تلك المعرفة هو
العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول
لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام بل بمقدمات
ينصرف فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل الى تلك
الاحكام ولو سلم فالغاية متأخرة عن العلم فالحكم
بان مبادئها من حيث انها كذلك مبدأ له يستلزم
دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتأخر
من حيث هو كذلك وما ذكره المص من ان معرفة
الفائدة من المبادى لا يقتضي نسبة هذا الاختيار
اليه كما لا يخفى فان قلت ما وجه تخصيص ذلك
التنبيه بالاصول دون المنطق قلنا الاشتراك في الاستمداد
من الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطق فلا يحصر
فائدته في عدد يشار الى مباديها قوله ولا يريد اه استمداد
الاصولي من الاحكام انما هو من تصورها لا من التصديق
باثباتها ونفيها من حيث استفادتها من ادلتها فان
ذلك مسائله لا مباديه ولا من حيث تعلقها

بالافعال لانه فائدة لهذا العلم متاخرة عنه فلو
استمد منه وتوقف عليه كان دورا وقد منع لزومه
واستند بان كون الشيء مبدء العلم لا يستلزم
توقف كل مسئلة منه عليه كما ان كونه فائدة له لا يوجب
توقفه عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي من حيث
التعلق بالافعال مبدء المسائل منه وفائدة لاخرى
واجيب بان الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة
فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام عند من نفى تجزي الاجتهاد فلو
توقف على شيء منها دار مع ان يتوجه السؤال على من جوزه
ان لم يكن مانع آخر والمصنف متوقف فيه والمختار
عند الجمهور المنع وفيه التزام ورود عليه لان التوقف
لا يصير مبدء للجزم قوله وستقف اراد انه لم يتقدم
في مبادي الاحكام على تصورها بل اورد هناك
احكاما على الاحكام هي تصديقا ايجابية كقوله
الاباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة
ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الامرين

اعني

اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها في الافعال
فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا
لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل التزام
الدور على التقديرين وتفصيله ان للاحكام
تصورا وتصديقا من حيث وجودها في انفسها
وتصديقا من حيث انها مستفادة من الادلة سواء
جعلت موضوعات فيه او اجزاء المحمولات وتصديقا
من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا احاديا
مما ذكر في الاول من المبادي وقد بينه وكذلك الثاني
ولم يذكره لشهرته او اندراجه فيما افاده اجمالا
من مبادي الكلام والثالث من مسائل هذا الفن
والرابع هو الفقه الموقوف عليه واما الخامس
فقد قرنه بتصورها فان كان مبدء بطل الحصر والا
لغى الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة
بما ليس منها اجيب بان بطلان قوله والا لجاء الدور
باطل بما ورد بان الاستمداد من علم الاحكام
لا يكون الا بما هو فيه من تصورها والتصديق بنفيها

واثباتها وحيث لزم الدور في الثاني انحصر المراد
في الاول وهذا لا يناسب ذكره احكاما للاحكام
استطرادا لا استمدادا وهذا انما يتم اذا كانت
الاستمداد من علم الاحكام اعني الفقه لانها
انفسها وستنكشف لك جلية الحال في ذلك
وفهم بعضهم ان قوله سنقف اه اشارة الى ان المص
قد اقتصر على تصور الاحكام واقعة في المحلات كما يدل
عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها
ايضا محكوما عليها في مبادي الاحكام كما مر وفي الادلة
حيث قال حكم الواحد حكم على الجماعة والحكم يجوز
تاخيره بليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون الادلة
الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا
للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا
له وتصورها هناك ايضا من المبادي فالواجب
التعميم والتزام ان التصديقات الموردة في المبادي
الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها
تصور جزئيات الاحكام اذ يعلم مما ذكر في الواجب

المخير

المخير ان من الواجب ما يتعلق بشئ معين من اشياء
معينة قال وهكذا الحكم فيما اوردوه في المبادي
الغير الاحكامية في المسائل ولذلك عنونها
بمسئلة مسئلة وانت خبير بما في هذا التوهم والتزام
من التعسف قوله لما كان استمداده من المواضيع الثلثة
يعني الكلام والعربية والاحكام وقيل عدل عن العلوم
الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن التصريح باستمداد
الاصولي من الفقه مع كونه ادنى ولم يعهد فيه تصور
الاحكام وقد سبق منه ان الاستمداد اجمالا لاثباته
انه من اي علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد تتبين
في علم ادنى على ما صرح به ابن سينا وان تبيان مفهوم
الاحكام وظيفة الفقه لو قوعها محمولات في مسائله
ولذلك سماها الآمدي بالمبادي الفقهية وليس بحق
فان المبادي التصورية لعلم حقها ان تتبين فيه
لا ان توخذ من علم آخر وما صرح به من ان المبادي
تتبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو
في المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة

كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان كيف
وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا تكون
مسائل هذا بل مبادي تصورية له ايضا فلو احتيج
في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل والاقايس
استمداد احدهما من الآخر او الى من عكسه فعلم ان
انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء محمولات
مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل ههنا
عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى مبادي
هذا العلم من اللغات وهاهي مبادية من الاحكام
واما قوله من اي علم يستمد فمحمول على التغليب وانما
سماها الآمدي بالمبادي الفقهية لاشتهارها
بالانتساب الى الفقه لا لكونها مأخوذة منه كما
يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام فان قلت كما
انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من
تصورات اجزاء موضوعات مسائله ومحمولاته واجزائها
فما وجه الاقتصار عليها قلت هي تصورات كثيرة الدور
لها شيوع في المسائل فاشار اليها وافردها بالذكر

قبلها

قبلها واما التصورات المفردة الخصوصية ببعض
المسائل فآخر بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما
فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث
اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك
والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص
والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط الجهة البعض
بالمسائل التي آخر ذكره اليها واوهن على مبادي
الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله مبادي
اللغة مبادي كلامية لا اصولي الفقه لانه مقتضى
عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من اصول
ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعدها
بمبادي اللغة والاحكام فتوجه ان القواعد
المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر
العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما يتوقف عليها
اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها
مبادي كلامية للاصولي ليس اولى من العكس وقد صرح
بذلك الامام الغزالي رحمه في المستصفى حيث قال

ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست
من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة
بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم
النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه
اليها وقد اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم
المدونة لتركبها في المشهور من المسائل والمبادي
ولها مادة يتألف منها وصورة هي القواعد المنطقية
وحيث كان الكلام على العلوم الشرعية واسامها
كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسب تلك القواعد
اليه فهي مبادي كلامية للاصلي وغيره وليس شيء
لان صور الادلة والموقوفات المخصوصة المذكورة
في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي
جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل
العلوم النظرية محتاج الى دلائل وتوقيفات
معينة والعلم بكونها موصلة الى المطلوب لا يحصل
الا من المباحث المنطقية او يتوقف عليها فهي محتاج
اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حيالها

وعلم

وعلم الكلام لما كان رأس العلوم الشرعية ومقدما عليها
انتسب اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت مبادي
كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل
في حد الاصول والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ
تعريفه النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى
بيانهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى
التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري والنظري
وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه
المباحث كلها من تتمة الحد ولذلك لم يعدها بعنوان
يدل على انها مبادي كلامية كما فعل في القسمين الاخيرين
وفيه ان ايراد علم في آخر استطراد مما يأباه الطباع المستقيمة
واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر
والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية قال والدليل لغة
يقال الدليل في اللغة يطلق على المرشد والمرشد له معنيان
الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على
ما به الارشاد فله ثلثة معان والمرشد معنيان وانما
كرر اللام في قوله ولما به الارشاد تنبيها على كونه معطوفا

على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي
في الاحكام حيث قال واما الدليل فقد يطلق في اللغة
بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له
وقد يطلق على ما به دلالة وارشاد قال الشارح
ولا يبعد ان يجعل ما به الارشاد في عبارة الكتاب
عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو المعاني
الثلثة وحيث كان الحمل عليه على المعنى الثالث مستبعدا
في بادي الرأي اذ الموجب بقوله فان ما به الارشاد يقال له
المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال
للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطراح
لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الا ان يقول
بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد واجيب
بان التاويل لا ازم على توجيه الاول ايضا لانه يلزم
اطلاقه على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر
فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعم الحقيقي
والمجازي على ان المصحح جواز استعمال اللفظ في كل واحد
من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه

في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد على مذهبه
وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من
الدلالة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا
الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع
اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المفسر المرشد
بما فسر به الآمدي الدال اعني الناصب والذاكر ولم
يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية
عنده يرادفان الدلالة قال الجوهري الهدى الارشاد
والدلالة وهديته الطريق والبيت اي عرفته وان اشار
اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع قوله فيقال
تمثيل لمعاني الدليل ثلثة اي الدليل على الصانع بالمعنى الاول
هو الصانع لانه الناصر لما فيه دلالة وارشاد اليه
او العالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك او العالم بفتحها
لانه الذي به الارشاد قوله واصطلاحا اه يعني ان هناك
اصطلاحين والدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما
اعم من الثاني مطلقا وقدم الشارح الاصطلاح الاول
لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر

عند الاكثرين كما يفصح عنه عبارته وانما قال ما يمكن
التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو
دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج
عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده
يخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابدا واريد بالنظر
فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله
فيشمل المقدمات التي هي اذا رتبت ادت الى المطلب الخبري
والمقدمة الذي انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعلم
وحيث اريد بالامكان المعنى العام المجامع للفعل
والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها
واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها وقيد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة
لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلب خبريا اذ ليس
هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد
يفضي اليه فذلك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة
له فلو لم يقيد واريد المعنى العام خرجت الدلائل
باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على

الاطلاق

على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد
في ذلك والحكم بكون الاقتضاء في الفاسد اتفاقيا انما يصح
اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة
الى بعض وبخص بفساد الصورة او يوضع مما ليس بدليل كالمادة
وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد
بالتصوري كان حدا له وان جرد عنهما فالمشترك بينهما
اعني الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون
الى علم او ظن توليدا او اعدادا للزوما او عادة يتناول
التعريف القطعي والظني وصح على المذاهب كلها قوله
فقولنا اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل
كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا
او حقيقة ومجازا او قيل اي مركبان ويخرج بقوله يكون
عنه قول آخر فولان فصاعدا من المركبات التقييدية
او منها ومن التامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يشتركا
في حد اوسط وانما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب من
وفي توحيد الضمير وتذكيره في عنه تنبيه على ان الهيئة
لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج

الاستقراء

منه مجموع اى قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما
وهذا لا يصح ههنا اذ لا يكون عنه احديهما فلما اعتبر
حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين
او لا يكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها لانه
يجمع التمثيل والاستقراء والقياس البرهانى المركب من مقدمات المؤلف
قطعية لافادة اليقين والجدلى المركب من قضايا مشهورة
او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع وهدم ما
والخطابى المؤلف من قضايا اظنية مقبوله او غير مالا قناع
من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنها بالظنى والشعرى
المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط والاجمام
والاقدام والمغالطى الذى يتركب من قضايا مشبهة
بالمشهورات وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة
وعبر عنه بالتفسطه اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى
الصناعات باسرها قوله اذ يختص بالبرهانى منه اى من الدليل
او من القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا
اليه واما غير البرهانى فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة
عقلية بين الظن وبين شئ يستفاد هو منه لانتفائه شئ بقاء

سببه الذى يتوصل منه اليه وفى اكتفائه فى بيان
المدعى بجمال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهانى
اما ظنى او فى حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين
على اعتبار قيد الاستلزام فى تعريف القياس وجعلوه مع
ذلك شاملا للصناعات الخمس حيث بانهم زادوا
قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته فالاستلزام فى الكل
انما هو على ذلك التقدير وانما بدونه فلا استلزام
الا فى البرهان وهو المراد ههنا فلا منافاة بينهما
وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له فى الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا
اللازم كما لا يخفى او لا يرى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن
عن المؤثر اذ لو تحقق الاول فى نفس الامر تحقق الثانى
قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشئ منهما
وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس
من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة
صادقة ولو اكتفى بما عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة

فى الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر فى موضعه
فالحكم بعدم الاستلزام فى غير البرهانى انما يتم بان يبين
تحققه او جواز تحققه بدون النتيجة كما فى انتفاء الفوق
مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه فى نفسه
قوله وفيه بحث اى فى استلزام البرهان النتيجة لذاته
بحث مذكور فى علم الكلام وهو ان فيضان النتيجة بطريق
العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ
لا مؤثر فى النتيجة الا الله ولا وجوب عنه ولا علة
فان اريد بالاستلزام الذاتى امتناع الانفكاك عنه
لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف الثانى
على رأى اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح
مطلقا وان حمل على الدوام والامتناع العادى فقد علل
به عن ظاهره هذا وقيل مراده ان الاستعقاب
عادة لا يبعد ان يوجد فى الامارة ايضا ورد بان
وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا تخلف فى البرهان
اصلا وان لم يكن عقلا ومن قال هو ان الامارة
المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا يحصل منهما النتيجة على تقدير

واحد

واحد وهو صدقها معا دون التقادير الثلثة الاخر
مع جوازها فحدها امتاز اجح او مساو فلا استلزام
لها لذاتها ولما كان البحث عن الدليل واقسامه
من مسائل الكلام اقال المذكور فيه اى موضعه اللائق
بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه
قوله واعلم اقول ان الدليل عند الاصوليين على اثبات المقاصد
سواء اخذ بالمعنى الاول او الثانى هو العالم اذ عليه الدور
يصح النظر فيه بحسب احواله الى هذه المطالب بل الى
العلم به وعند المنطقيين هما ان القضيتان مع هيئة
الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل لا يطلق
عندنا الا على المفردات التى من شانها ان تتوصل باحوالها
الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه
على النظر فى صفاته واحواله ويجوز ان يجرى على عمومه
فيتناول الاقسام الثلثة كما اوضحناه سابقا وعلى
التقديرين فالمعنيان ستبينان صدقا ومن زعم وهما
فى الوجود بشرط النظر فى المعنى الاصولى لزمه القول
لزمه القول بوجوده فى الكواذب قوله لا بد فى الدليل اه

وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظ
على تعريفهم واما على الاصطلاح الاصولي فانما يجبان
فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في ذلك انه لابد
في الدليل من حيث يتوصل به الى الحط اعني المحكوم به من
مستلزم له والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولابد ايضا
من ثبوت المستلزم المحكوم عليه لما لزم من ثبوته له ثبوت
لازمه له فيكون الحاصل منه جزئيا فلوجوب المستلزم
الموصوف بالحصول وجبت في الدليل المقدمتان لتنفي
احديهما عن التردد وهي الكبرى وقدمت لانها العمدة
في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن
الثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت
الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات
فلم استلزم الحط حمل الاوسط على ما سبق قلت ان اريد التعميم كما هو
هو هنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على استلزام
الانفكاك قوله هذا تحقق لما ذكرتم من المستلزم للحط
الحاصل المحكوم عليه اعني الاصغر انما يوجد في بعض
الدلائل لان محصول حمل الاوسط الذي هو المستلزم

على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا الاكبر
الذي هو الحط على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب
الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجرى الاستلزام
على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان
الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكان السلب
وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين
الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه
واستلزام الحط للاوسط وفي ضرب الثالث انتفى الحصول
مطلقا وفي النتيجة لسلب الاستلزام ايضا وفي ضرب
الرابع انتفى الامران جميعا معا قوله والا فما تقريره اورد
مثالين احدهما من الاقترانيات التي انتفى فيها الشرطان
معا فان المقدم الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم
عليه اعني الملح بل مسلوبا عنه ولا استلزاما للحط الذي
هو الربوي بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفى فيه
ايضا قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين
المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمع

للشرائط وهذا انما يجري في بعض اقسامه الذي
ليسهل رده اليه كما سيتاتي بيانه قوله مهما جعلنا بين
ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما ينشأ اذا جعل
المط والوسط هو المفرد المذكور بلا ملاحظة وجوده
وعدمه وامّا اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم
فيقال في المثالين انّ الوسط هو نفي الاقتيات وهو
حاصل للملح مستلزم للمط الذي هو نفي الزبونية فكانه
قيل الملح سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه الاقتيات
سلب عنه الزبونية ينتج ان الملح سلب عنه الزبونية وشكل
هذا يسمّى موجبة سالبة المحمول وسالبة الطرفين
والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة في عكس
نقيض الموجبة على طريقة القدماء والصحيح جواز استعماله
في القياس ويستدلّ على تحقيقها فالمراد من النفي والانتفاء
وهو الوجود والعدم مضافين الى المفرد تركيبا تقييديا
واقعا محمولا او موضوعا وحاظن من انه اريد بهما الايقاع
والانتزاع وامّا في المط فلانه لا دليل الا على تصديق
وامّا في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا تصديقا

ايضا

ايضا فسهو لان قوله ان نفي الاقتيات حاصل له
تصريح بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط
لا بدّ ان يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى
لم يتكرر في الكبرى قطعا ولم يرد بالمط ههنا النتيجة
كما هو المتعارف بل محمولها فانه مطلوب الثبوت
للمحكوم عليه ومقابل له ولا شك ان المستلزم
للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا للمحكوم عليه وقوله
لتبنّي احديهما عن اللزوم اي لزوم المط للمستلزم
الذي هو الوسط ينبئ عن فساده ايضا والوسط
موصل ابعد ولا يكون الا تصورا واذا عرفت
الحال في المثالين فقس عليهما ما عداهما وسيجئ
تفاصيله قوله وستراه مما وجهه كلامه بما هو خلاف
الظاهر بان المصير جمع جميع الادلة من الاشكال
الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء
على انه المنتج والمستلزم للمط المخرج في نفس الامر
وهو السبب للعلم بالانتاج فاعلم ان اشتمل
على هيئة انتج والا فلا فتعين بذلك ان نظره

الى ما ذكرناه من التأويل في المط والوسط لتمكن
ردّ الجميع اليه واعلم ان كلامه كما يقتضي انحصار
الانتاج في ضربين من الشكل الاول يقتضي تأويل
الجواب بالموجبات الشالبة المحمول فالقضية
المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وكون الكبرى
ضرورية وانما يتأتى بان يوجد المحمول في القضية
الممكنة مثلا مع امكانه فرجع ضرورية وربما
يستغنى عن هذا بما اسلفناه قوله الفكر حركة في المعقولات
تستمي تخيلا وفي المعقولات تستمي فكرا هذا هو
المشهور ولما بدل الحركة بالانتقال الذي هو اعم
منها زيد القصد احترازا عن الحدس وايضا
الحركة فيما يتأتى من المعقولات بلا اختيار
كما في المنام لا يستمي فكرا ولعل المراد بالمعقولات
ههنا هو المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة
للموهومات لان الفكر بهذا المعنى هو الذي عد
من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد
يكون لطلب علم او ظن فيستمي نظرا وقد لا يكون

كذلك

كذلك فلا يستمي به فالفكر جنس له وما بعده فصل
وانما قال او ظن ليتناول النظر في الامارات وما ذكرنا
من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احد قسميه
هو النظر صرح به امام الحرمين في الشامل قال الآمدي
في الابكار مراد القاضي ان النظر هو الفكر اي هما مترادفان
وما بعدهما تعريف لهما قال الشيخ هو بعيد عن الصواب
اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب
الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيعد
ارادته وقيل ينتقض الحد ايضا بالقوة العاقلة
وكثير من الآت الادراك وبالدليل نفسه فان قلت
ماذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع الحركتين كما هو
رأي القدماء ام الحركة الثانية وحدها كما هو مذهب
المتأخرين وهل يتناول النظر في التصورات اولا
قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المط لا بالحركة
الثانية وحدها والتصور يندرج في العلم على ما قرر به
فيتناول الحد الانظار التصورية والتصديقية من
اليقينيات والظنون وما يجري مجريها تنبيه الانتقال

الفكري حركة في الكيفيات النفسانية التي هي الصور
المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل
النفس به من ملاحظة صورة الى اخرى قوله انما يعرف اي
العلم على جهة من المعرفة وكذلك قوله والا فلا يعرف
بهما واما قوله فيعرف بهما من التعريف والمذكور في المتصفح
انه ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة مجردة خالية
للجنس والفصل الذاتيين فان ذلك عسير في اكثر الاشياء
بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل
واذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات
اعجز ولكن نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم وحتال فقد
صرح بان المتعسر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس مختصا
به لصعوبة الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا
فاستبعاد الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد
الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي ذكره في الاحكام
انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة
والمثال وهو غير سديد فان القسمة ان لم تكن مفيدة
لتمييزه عما سواه فليست بمعرفة له وان كانت مميزة له

عما سواه

عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله
انهما نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه مخصوص
فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تميزا لم يكن تعريفا
وان افاد كان حدا رسميا واني بني الكلام على انهما نفيا
عنه التعريف مطلقا واثبتا له طريق معرفة ووجه الاعتراض
بان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا والا لم يكن
طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته للتمييز
لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم
بتقسيم مخرجه بان يؤخذ مقسم شامل له ذاتيا او عرضيا
ويميز بعضه عن بعض بامور متمايزة ويكون احدها
ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويجعل له
اسم وقد يميز ايضا عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف
لذلك الشيء على تقدير اخراجه بالقسمة واستيازه
بالمثال لانه بين الثبوت له في جميع افراده بين الانتفاء
عما عداها ولا يصلح للتعريف لانه الا اذا كان كذلك
فقد جاز ان يكون شيء طريقا الى معرفة شيء آخر فلا
يكون معرفا له لانتفاء نزائله وهذا الجواب مخالف

ماهو المشهور من ان القسمة الحقيقية لا تطرد اما على المشترك
ومنا به يتمايز اقسامه تشتمل على تعريفاتها وان المثال
مآله الى تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه
وشموله لا العلم بذلك نعم لابد من كونه بحيث ينتقل
الذهن منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريق
الى معرفته الا ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب
الى معرفته كما ان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في الانتقال
عن متصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف
ظاهر الحال في القسمة والمثال قوله والعلم من هذا القبيل
اي مما يعلم بتقسيم مخرجه ويميز عن غيره في مثال جزئي
ولم يعرف له لازم كذلك لان التباسه انما هو بالادراكي
لا بغيرها من الصفات النفسية ونحن نعرفه باعتبار الجزم
الذي به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التي بها
يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي يميزه عن تقليد
المصيب فاذا قسمنا الاعتقاد المرادف للتصديق
بلاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص وكذا
يعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك اي

مستجمع لهذه الاوصاف وعلم وليس علم غيره فقد تميز
لنا بذلك المعنى في هذا المثال الجزئي ولا نعلم له في شيء
من الحالين لازما صالحا لتعريفه به اذ ليس مجموع هذه
الامور ولازما بينا كما ذكر لانا لا نعلم المطابق وغيره
من الصفات او غير المطابق بضابط ضرورة اي علما
ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم يحصل الجهل
لاحد من العقلاء لتميزه بذلك المعنى الضابط المطابق
من غيره مع تعيينه ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير
مطابق او لا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور
ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى ضابط
واعتبر كون العلم ضروريا احترازا من الضابط على وجه
التنبيه اذ لو كان مكتسبا له لم يكن اللزوم بينا ولا يخفى
جريانه في كثير من الرسوميات والامثلة واعلم ان الغزالي
اورد في المثال تشبيه ادراك البصيرة بادراك البصر
والامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا
لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم
بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم

دفعًا لما يقال من ان امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه
ضروريًا لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نسلم
كونه معلومًا بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن
سلمنا فلا نسلم لزوم دوره لانه اذا كان كسبيًا كان
تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف
على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة
ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف
الحال وانتفع الاشكال وانما زيد في الجواب بيان ما
يتوقف عليه تصور غير العلم تنبيهًا على سنناء توهم الدور
فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير
وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يفرق بين
حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على
على حصول ماهية امر معقول اذ لا استباع في توقف
حصول الخاص على حصول العام وانما توقفه على حصول
علم جزئي متعلق بذلك الغير فلان توقفه من حيث
الحصولي فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان
العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه قلت

يكون

41

يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا
استحالة في توقف كون الشيء معلومًا على حصول العلم
وقيل العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهومًا
من تصوره فيرجع الى توقف حصول الخاص على حصول
العام مع انه كلام على ما يتعلق بامتناع المنع فور
الثاني ان كل احد الضروري يقع صفة للعلم بمعنى
ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة للعالم
بمعنى ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد
بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من قبيل الثاني
اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه
الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر من متن الكتاب
فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه
موجودًا معلوم بالضرورة لا ان علمه به معلوم بالضرورة
على ما ظن فالضرورة صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق
علم آخر به وانما حمله عليه اولا صريحا ثم فسره بما هو
مقتضى عبارة الملخص ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك
كذلك قوله والجواب ان الضروري اي المستغني عن تجشم الاكتساب

هو حصول ماهية العلم له فى ضمن هذا الجزئى الحاصل
له ضرورة وهو غير تصور ماهية الذى هو المتنازع
فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره
حتى يتبع تصوره حصوله فان كثيرا من الملكات
حاصلة للنفس وليس يتبع تصورها حصولها
ولا تقدم تصوره اى لا يلزم من حصول امر تقدم
تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن
تصور الشئ تبعا لحصوله لاحقا ولا شرطا لسابقا
جاز الانفكاك مطلقا اى من الجانبين لان عدم
استلزام التصور للحصول فى غاية الظهور وجاز
انفكاك الحصول عن التصور اى لا يستلزمه مطلقا
لا تابعا ولا متقدما فيتغايران قطعا فلا يلزم من
كون احدهما ضروريا غير محتاج الى نظر كون الاخر
كذلك فان قيل كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجود
والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهى مطلقا
فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون
تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بمطلوب ويجئ

فى الجزء اذا اعطفته هو انه قال المص هناك
فى مثل هذا الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل
ضرورة ولا ضرورة او تقدم تصوره اى يتصور ولا
يكون حاصلا فتبين جواز انفكاك كل من الحصول
والتصور عن الاخر وعلى هذا فالمناسب هنا ان يجعل
قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم
ليظهر الانفكاك عن الجانبين لا مصدرا معطوفا
على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صرح فيه بلا مع
الواو تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون تفصيلا
لعدم استلزام الحصول للتصور اذ فيه تعسف اما
اولا فلحمل اللزوم على معنى مآله التبعية ليصح جعل
المقدم صريحا للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من
التبعية والتقدم يقتضى التغاير فلا يجامع الاتحاد
وهذا الوجه يوهم خلافه قيل وما يتوهم من ان الحمل
على صيغة الماضى ههنا يستلزم تقدم تصور العلم
على حصول البديهى ويلزمه ان يكون اولى بالبديهة
فجوابه ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه

وفي غيره بيانا للتغاير لا وقوع ذلك التقديم فيه على
ان مثله آت فيما ذكره في الخبر قوله استدل لما ابطل
ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان
الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على بطلانه
ليثبت كونه كسبيا فيصح تحديده بما سيورده وتقريره
ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا
لكان كل معنى علما ينتج لو كان ضروريا لكان كل معنى علما
ثم يستثنى فيقضي تالي النتيجة ليثبت المطلوب بيان الملازمة الاولى
ان معنى الضروري على اصطلاح المص هو البسيط عقلا
اي حصوله في الذهن بسيطا وبيان كما سنبينه وبيان الملازمة
الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم
اذ لو رفع مفهوم المعنى عن الذهن لا ارتفع ماهية
العلم عنه لا يخفى ان هناك رفعين يوجب احدهما
الآخر ويستلزمه فان شيئا منهما لا يدل على
كونه ذاتيا له بل على ان الرفع الاول هو الثاني
بعينه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا
له اي غير خارج عنه بل تمام حقيقته واما بطلان

اللازم

اللازم اي تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنيا
ومهلا مركبا وتقليديا وغيرها مشتركا وهما هل ان
فسر المعنى بامر حاصل للقوة المدركة وان اريد به ما يقوم
بالنفس يتناول الشجاعة وسائر صفاتها وان جعل
مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض
ايضا وعلى التقادير يرد انا لا نسلم ان ارتفاع المعنى
عين ماهية العلم او هو موجب له غايته انه يستلزمه
وسيأتيك ايضا ما يرد على اصطلاح المص قوله ذكروا
له حدودا ذكروها في الكتب الكلامية وبينوا صحتها
وفسادها واصحها ما اختاره المص هنا وانما كان
اصح انما نظر الى صحة تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق
لموجب غيره لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه
اذ قد يقال علمت معنى الثلث كما مر بذلك في الموقف
فيكون هذا اصح منه لشموله كلا نوعيه وانما نظرا
الى صحة الحد المستفاد من التقسيم الذي سيأتي لان ذلك
على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات
اضافة ولما ترجح الثاني كان الاول اصح واما قوله ويسمى

تقدیقا وعلما فلیس من المقصود فی شیء صفة هی ما یقوم
بغیره یتناول العلم وغیره ویقوله توجب لمحلها
تمیزا ای توجب لمحلها الذی هو النفس تمیزه لشیء
یخرج الصفات التی توجب لمحلها التمیز عن غیره فقط
وهی ما سوی الادراکات فان القدرة مثلا توجب
امتیاز محلها عن العاجز لا تمیزه لشیء بخلاف العلم
فانه یوجب تمیز المحل وتمیزه معا ویقوله لا یحتمل النقیض
ای لا یحتمل متعلقه التمیز نقیضه بوجه من الوجوه یخرج
الصفات الادراکیة التی توجب لمحلها تمیزا یحتمل
متعلقه نقیضه کالظن واخواته وحاصله ان العلم
صفة قائمة بمحل متعلقة بشیء توجب کون المحل ممیزا
للمتعلق تمیزا لا یحتمل ذلک المتعلق نقیض ذلک
التمیز فلا بد من اعتبار المحل الذی هو العالم لان
التمیز المتفرع علی الصفة انما هو له لا للصفة
ولا شک ان تمیزه انما هو لشیء یتعلق به الصفة
والتمیز وهو الذی لا یحتمل النقیض کما صرح به فیما بعد
واسناده الی التمیز مجاز ثم الظاهر ان المراد ان تقیض

المعلم

التمیز کما ذکرناها لا نقیض الصفة او المتعلق قوله وهذا
اه ای وهذا الحد یتناول التصور اذ لا نقیض له لان
النقیضین هما المفهومان المتمانعان لذاتهما ولا تمانع
بین التصورات فان مفهومی الانسان واللاانسان
لا یتمانعان الا اذا اعتبر نسبتهما الشیء فیحصل
قضیتان متنافیتان صدقا واذا جعل السلب
راجعا الی نسبة الانسان کانتا متنافقتین
وکذلک قولنا حیوان ناطق حیوان لیس بناطق علی التقیید
لا یتدافعان الا بملاحظة وقوع تلک النسبة ایجابا
وارتفاعها سلبا اعنی التصدیقین الذین اشیر الیهما
الیهما او بالاعتبار المذکور فی المفردین وکذا
قولنا اضرب ولا تضرب لا تدافعة بینهما الا بنحو
من احد التاویلین فلا تناقض بین التصورات
انفسها وما ذکره المنطقیون من تقابل اطراف
القضایا انما هو بین احد هما ان یعتبر نسبة الاطراف
الی الذات تقییدا او ایجابا او تسلیبا ویسمون هذا نقیضا
بمعنی السلب وثانیهما ان یلاحظ مفهوماتها من حیث

لا یرد ان المحمول صادق بدون
وجود المحمول لم
هذا الاستثناء یوهم انه بعد هذا الاعتبار
یحصل التمانع ولیس کذلک بل یحصل
والعلة قصد الاستثناء المنقطع ای ولکن
اذا اعتبر نسبتها لشیء یقوم کونها نقیضین
ویحصل قضیتان متنافیتان ولو قال فیما بعد کذلک
بین التصورات فانه کما قال فیما بعد کذلک
کان اولی لمحمد

هي ويجعل معنى السلب مفهوما اليها صائرا اسمها شيئا
واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما
مجاز على التاويل المذكور اللهم الا ان يقال المتناقضان
هما المفهوم ان المتنافيان لذاتهما والتنافي اتم في
التحقق والانتفاء كما في العدمين والملكة والمفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا ومحا سواه فيوجد
في التصورات ايضا كمفهومي الفرس واللافرس وبهذا
المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه
او رفعه عن شيء واذا لم يكن للتصور نقيض صدق ان
متعلقه لا يحتمل النقيض بوجه فاذا تصورنا ماهية
الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز
ههنا هو تلك الصورة اذ بها يمتاز ويتكشف الماهية
الانسانية عند النفس ومتعلق التمييز هو تلك
الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التمييز اذ لا نقيض له
وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة بل صفة
توجبها فان قلت ما ذكرته يقتضي كون التصورات
باسرها علوما وهو باطل فان بعضها غير مطابق

اجيب

غير جواز ان لا نقيض للتصور واذا لم يكن
للتصور نقيض ثابت في نفس الامر اذ كرت
لا يحتمل النقيض بوجه ما ذكر
من هذا الدليل القائم على كون الخ
منه ولا للتصور يقتضي كونه
التصورات باسرها علوما اذ
هذا الدليل جار فيها

45

اجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا
فانا اذا رأينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه
في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة
الانسان وادراك له والخطأ انما هو في حكم العقل
بان هذه الصورة للشبح المرئي فالصور التصورية
مطابقة لذوي الصور سواء كانت موجودة او
معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل القائمة
لها قوله والتصديق اليقيني اه التمييز في التصديق
اليقيني هو الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض
للآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التمييز
اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك
التمييز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في المآل
لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان لا يكون
الاثبات والنفي عملا بالموجب قوله ثم من كان
يرى اه رأى شيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك
الحواس قسم من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم
على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات كالسمع اي

ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصاري
ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ كل واحد
من الحواس يرتسم في الذهن صورة بها يمتاز ويكشف
الحس النفس وليس لها نقيض فالصفة الموجبة لتلك
الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد فيه
قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية واراد بها ما
يقابل الامور العينية الخارجية التي هي المحسوس
بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة و
الجزئيات الموهومة ومن قال في الامور المعنوية
الكلية فقد اخل بانعكاس الحد قوله واعترضه اي
الحد غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية
التي هي من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العلية
اراد الامور التي موجب العلم بها هو العادة كالعلم
بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها اي في
تماثل الجواهر الفردة التي يتركب منها الاجسام وتساويها
في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية
فقد تحقق محل قابل مع ثبوت القادر المختار

وهما

وهما يوجبان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت
القادر المختار مما اجمع عليه اهل الملل وقد برهن
عليه في الكلام واما تجانس الجواهر الفردة وتماثل
تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة
وهي قابلة لصفات متنافية فالجبل عبارة عن
مجموع جواهر فردة مخصوصة موصوفة بالحجرية وذلك
المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنقيض
الحجرية فالحكم بكونه حجرا يحتمل نقيضه وان كانت
متخالفة الحقايق وما يتركب منه الجبل لا يجوز
ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين
يصح ان يتوارد عليه الوصفان المتنافيان
فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه نعم
يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف
الموضوع فلا تنافي بين الحكمين فلا احتمال للنقيض
اللهم الا ان يوخذ الموضوع ما هو القدر المشترك
بينهما كالشاغل للمكان الفلاني فلا يكون الحكم
واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المص وحيث

اراد التوجيه كلامه تعرض لحديث التجانس
فبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان
المقصود بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار
قوله واجاب بالمنع نقض الحد بخروج بعض افراد
المحدود مبني على مقدمتين الاولى ان ذلك من
افراده والثانية انه خارج منه ولما كانت المقدمة
الاولى مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم
العادية نقايضها منع احتمالها للنقيض وسنده
بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون
في الزمان الواحد حجرا او ذهبا لامتناع اجتماع
الشيء مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك
معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت
استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت
ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين واذا علم
بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون هو
بعينه ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكر من الاستحالة
هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا

سواء

سواء كان موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل
النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر
بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية
او غيرها نعم ان العلم العادي يحتمل نقيضه
تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض بدل نقيضه
لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال
الذي نفيناه لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو
الواقع في نفس الامر ولا يرى ان هذا التجويز
جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له
بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس
كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض
اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة
بالحس وبين ان يعلم ذلك عادة في التجويز العقلي
ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر ثم انه اذا وقع
احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الآخر الى
ذاته من حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت
قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف

بذلك الطرف كان ممتنعا لا بحسب الذات بل بحسب
تقييده بما يناقيه فهو امتناع بالغير فان قلت
الذات مع احدهما يمتنع له الآخر امتناعا
ذاتيا نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين
محال لذاته ولا يناقي ذلك امكان الذات وحده
قلت الطرفان هناك مقيسان الى الذات لا الى
المجموع المركب منه ومن احدهما ولا امتناع هناك
الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته
لكن صدق احدهما في زمن صدق الآخر ممتنع لا لذاته
بل لصدق الآخر ولو لاه لم يستلزم اجتماع النقيضين
وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات
وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى
نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي
والاحتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو
المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا
في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية
يستحيل لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام

الايجاب

الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالامكان
هناك قوله والتحقيق قد حقق ان التجويز العقلي
لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاخذ تحقق
انه لا ينافيه مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم
لنقيض الحكم الثابت فيه بدله بل احتماله لكل واحد
من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم
ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا
لامر يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من عرفة او
عادة او برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون
له احتمال النقيض الآخر عند العالم في الحال وبواسطة
الموجب لا يحتمل عنده في المال ولاجل مطابقته
لا يحتمل في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير
بان نفي الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو
لامكان الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد وانما
نفيه بحسب الواقع فالمراد الى المطابقة وعدم وقوع
النقيض فيه اذ لا يتصور له احتمال في الواقع انما على
تقدير عدمه فلما حققناه وانما على تقدير وجوده

فلان هناك وقوعا لاحتمال وقوع ولتشير اليه
فيما بعد فالظاهر انه قصد ذلك في تحقيقه قوله اذا قلت
زيد قائم او ليس بقائم لما فرغ من تحديد العلم اشار
الى تقسيم يعرف منه الظن واخواته قوله فقد ذكرت حكما
هو هذا اللفظ يا الذكر الحكمي ظ لكونه ذكرا سواء
(او انما سمي به لدلالته عليه او لعقد ذكرت بهذا اللفظ)
الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير في قوله وهو
الذكر الحكمي راجع الى المعقول لا الى الحكم اما على
الاول فلاستناده الى المعقول ايضا او الى الحكم الذي
هو اللفظ فيكون نسبة لافراده اليه فالضمير المذكور
عائد الى الحكم وهواى الذكر الحكمي ينبئ عن امر في نفسك
فمورود اثبات او نفي سواء يتعلق به احدهما على التعيين
اولا واغا فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم
كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم
فلا يتناولهما لا يقال الذكر الحكمي ينبئ عن الاثبات
او النفي لا عن النسبة التي هي مورودهما لانا نقول
الانباء عنهما يستلزم الانباء عنها قطعا واغا سميت
النسبة المتصورة بين بين الصالحة في نفسها لورودهما

بما

بما عنه الذكر الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها بل
بواسطتها الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصد بما
معناه لابد له من ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب
في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعا او انتزاعا بل
قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما او جازما
بها ويذكر ما يدل على الآخر بجواز تخلف
مدلولات الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر
الحكمي وينشاء هو منه مورود الاثبات والنفي وربما
يسمى ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي ولذلك جعله
مقسما في المنتهى فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها
او لا حصولها بعينه معها تصور كما سيأتي ولا تقبض
له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله ولا نقيض ايضا
هي لا تنحصر في هذه الاقسام او قد يكون مجرد تصور
اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي هي تصور
ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات
والنفي وكل واحد منهما نقيض الآخر فهي من حيث يتعلق
بها الاثبات بنا قضها من حيث يتعلق بها النفي ولا شك

ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما اما
معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها
كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قيل وله باعتبار
ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعن الثاني بان المقسم
هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بين بين
وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي والخطار بها
في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك اي
لما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاه فان النسبة المتصورة
بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذ لا معنى لهذا القول
لما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي الدال
على تعيين احد طرفيه او لا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه
يعني اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه
الاثبات والنفي بدلا او بعينه فلا يخلو اما ان يحتمل
طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية بل نقيض ما لوحظ
معه بوجه من الوجوه او لا يحتمل اما قال اولا وهو بين
وثانيا سواء صدر عنه اياه الى ان الجاز في ما عنه
الذكر اما ان يتعلق بفعل الانباء او الصدور قوله

بحيث

بحيث لو قدر الذاكر النقيض يتناول ما هو من تلقاء
نفسه او من غيره صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد
الفاسد يشتمل تقليد المخطئ وما ينشاء من شبهة
وكلاهما جهل مركب قوله واما جعل المؤدد المشهور في
هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق
او الحكم وبعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ
لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي
النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم
واعتقاد فاما بهما فقساد ظاهر او باحدهما فيلزم التحكم
والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ
او لا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على
احد الطرفين كما مر واما في الوهم فلان المرجوح او في
من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد
النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد من
رجحان ولا رجحان فيهما فذلك عدل المصالي ما يشملها
قوله واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم
باحد النقيضين مع تجويز الاخر وينبغي ومنه انه مركب

من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان خطور النقيض
الاخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مراده هو هذا
لكن التصريح به اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل
النقيض عند الذاكر لكونه قسيما لما يحتمله عنده ولغيره
فى الواقع لان الواقع فى نفس الامر اما الاعتقاد فلا واحتمالا
كما فى العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله
وبالجملة ما فى نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال
ينافيه والجواز العقلى الشامل لجميع الممكنات غير معتبر
كما فى العاديات وحيث جعله مقابلا للعلم فلا بد فيه
من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه بأسرها
فما معنى احتماله له والجواب ان معنى احتمال النقيض
هو احتمال متعلقه فى نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان
يحكم فيه بالنقيض لا فى الحال لوجود الجزم المانع منه
وهو الذى نفيناه من قبل بل فى المآل لجواز زواله
فيه وذلك بان يكون الواقع نقيضه كما فى الجهل المركب
فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو الاعتقاد
ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بديهة او قادة او

برهان

برهان كما فى تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشئ
عن تقليد وشبهة فى صواب او خطاء لا يمتنع ان يزول
بتقليد آخر او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة واعلم
ان لفظ الواقع منصوب خبر كان ونقيضه مرفوع
اسمها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل ان يقدر
ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدء قوله بان يقال
العلم اقول العلم الخارج عن التقسيم قسم من العلم وهو
التصديق اليقينى وقد علم منه حده واما سائر الاقسام
فقد خرجت تامة ولا بأس فى ذلك اذ قد تقدم ما هو
المحتاج حدوده والمنظور معرفة ما عداه وايضا يمكن تعميم
بادنى تصرف فان قيل ما عنه الذكر الحكمى ان كان هو
النفى والاثبات فهو التمييز الذى له نقيض لها باعتبار الوارد
الآخر كما سلف فالمعلوم من القسمة ان العلم تمييز
مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سبق ان صفة
توجيه اجيب بان هذا على من هب القائل بالاضافية
وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة
او نقول انما اكتفى ههنا بالتمييز لانه منشاء هذه الاحكام

وان كان هو النسبة كما ذكرناه فيما سلف

والصفة مرادة لتقدمها الا انه يلزم اراد ذكرها في
الاقسام باسرها قوله اذا تصورنا اذ تصورنا نسبة
امر الى آخر من حيث ثبوته له او انتفائه عنه وشككنا
في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية
اي تردد نا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا ذينك
الامرين والنسبة ضربا من العلم امّا النسبة فلانا
لا نشك فيها الا نعلم اصلا واما الامران فلاستحالة
العلم بها دونها فلنا في هذه الحالة ضرب من الادراك
ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات
والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا آخر من العلم وانما
خصها لان الامرين باقيان على حالهما وهذا الضرب
من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجلي بآثاره
المشهورة وتنافي اللوازم دال على اختلاف حقايق
ملزوماتها وهذا تحقيق حسن يدل على ان الشك
من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق لان ادراك
اذ لا خفاء في ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط
فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما هو قول المتأخرون

لم

لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة
قوله اي بحصولها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول
النسبة او لا حصولها بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق
بالمفرد وبالنسبة تفصيلا فكانه قيل علم بمفرد وعلم
بحصول النسبة ولا حصولها واريد بالمفرد ما عدا
حصولها ولا حصولها فيدخل فيه ما لا يشتمل على
نسبة فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية
او ناقصة لم يرد عليها احد طرفيها بعينه فادراك كل واحد
منها تصور واما التصديق فمرادنا ان النسبة
الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور
النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق
وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما سمعه
من ائمة اللغة ان المعرفة تتعدى الى واحد والعلم
يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان لفظ
العلم يطلق على القسم وعلى القسم الثاني منه امّا
بالاشتراك بان يوضع بازائه ايضا وانما بغلبة
استعمال فيه لكونه مرادا في الاكثر وانما يقصد الاول
مقصودا

لم

لاجله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من
العلم بالمعنى المحدود فكيف جعله قسما منه قلت
يكفيه كونه اخص من وجه على ان المقسم هو العلم
بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية
وغيرها يدل عليه كلام الشمس والمص ايضا حيث
اورد واسم العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية
قوله وقوله فربما ان اشارة بيانية انه لما اعتبر حصول
النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها اولا
حصولها والاول يتعلق بما عدا ذلك لمقابلته
اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات
وقد فصلناه سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة
وجداني لا يحتاج الى الاستدلال فان العاقل
اذا رجع الى نفسه ظهر له ان بعض التصورات
والتصديقات حصل له بلا طلب وكسب وان بعضا
منها يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من
هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق مع عرفانه
فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما

جاهل

جاهل بمعنى ما انكره فيفهم معناه ليرجع الى الوجدان ويعود
عن انكاره قوله تقدما طبيعيا لما قيد التقدم بالطبيعي جعل
التوقف تفسيرا له فوسط بينهما اداته ولو اجرى على
اطلاقه كان قيدا له وفي قوله وهو الذي متعلقه مفرد
اشعار بان قوله لانتفاء التركيب وان كان تعليلا لفظا
فهو تفسير معنى لوجوب جزئيه في الكل ويؤيد قول المص
اي يطلب مفردا ته فيحد قوله وهو دليله يقوى ما ذكرناه
من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على اصطلاح المنطقيين
قوله واعلم رده على ما ذكره في تعريفي التصور المطلوب والضروري
فان تصور المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه
على مفرداته ان تطلب فيحد بها وقد خرج عن قوله فلا يكون
جامعا ودخل في المط فلا يكون مانعا وايضا تصور
البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل
فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب لورود على
شرح تعريفي الضروري والمط واما البسيط فانما يرد
اذا اعتبر ما ضم اليها تعليلا او تفسيرا ويمكن ان يقال
لا يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر ان يكون مطلوبا

بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما في الحدس
فينتقض التعريفان طردا وعكسا قوله لا يقال لنخصه انه
ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل
ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ يكون معلوما من وجه
دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره
ما يقابله يختار الاول وان عكس اختير الثاني ولا محذور
وانما اقتصر الشارح على ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة
قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه مما خوذ من
كلامه في المنتهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون
وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله والمبني شيء
لان الوجه المجهول ههنا ليس مجهولا مطلقا لمنع توجه
النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو
الوجه المعلوم فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود
الكلام كيف والشبهة اذا صرح فيها بالقسم الثالث
صارت مقطوعا بها في حصرها وتعين في الجواب منع
الخلف في اقسامها ولا مجال له في القسمين الاولين
فالحصر حقها في هذا القسم وما استحسنه من الجواب راجع
الى ارادته

الى ارادته وتقريره انه يشعر بفرداته المطلوبة التي
ذكرنا سابقا انها تطلب لتعرف متميزة ويشعر بغير تلك
المفردات مفصلة اي متفرقة مختلطة وهو حال عن المجموع
اي من مجموع المفردات وغيرها ويطلب تخصيص بعض
المشعور بها وهو تلك المفردات بالتعيين والتميز
لتعرف مجموعة ممتازة عن غيرها فانها كذلك تطابق
الماهية بكنهها واما حال تفرقها واختلاطها فلا يستلزم
الا معرفتها بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه
تفصيلا ليس هناك وانما خصص الكلام بالاجزاء
وما يتركب منها اقتضاء للحصر ولانها اشكل والاشكال
اللوازم وما يتولف منها كذلك ايضا ثم شبه حال
البصيرة وعدم ادراكها بالنظر بحال البصر وما يدرك
به وعم فيه فاورد ما يشبه الحد اولا وما يشبه
الرسم ثانيا ثم حققهما على وجه لا مزيد عليه وهو
ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يكون المتصور
حاضرا مخطرا بالبال ملتفتا اليه بالذات واجمالي
وهو ما ليس كذلك بل هو المخزون الموضوع عنه والمدرك

ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر ويصير
مخطورا بالبال ولحوظا تفصيلا وانت اذا رجعت
الى نفسك وجدت اكثر معلوماتك من هذا القبيل
فالمحضر جملة مما هو كالمخزون ورتبت على ما ينبغي
حصل في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد الحقيقي
وفيه اشارة الى ان تصور الحدود هو بعينه تصورات
اجزائه مجتمعة لامر آخر يترتب عليه فمعنى تعريف الاجزاء
للماهية ان لكل واحد منها مدخلا فيه وايد هذه الافادة
حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي فان اجزاء البناء اذا
اجتمعت حصل مجموع هو البيت لانه يترتب عليه والحل
واحد منها مدخل في وجوده فان قيل هل تعرض للاجزاء
باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في
البيت قلنا الهيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه
المادية والصورية فيما تصور واجتماعها من لوازم
مطابقتها اياه لا من مقدماته كاجتماع المادة والصورة
في البيت قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي من مجموع الحاصل
بالترتيب الى غيره مما كان مغفولا عنه اعلم يتوجه اليه

بخصوصه

بخصوصه كما اذا رتب جملة من متصوراته ليمتحن انه هل
ينتقل منه الى شيء اولا وحصل الانتقال ومثله يفقد
فيه الحركة الاولى وكان متوجها اليه بخصوصه لتعقله
بوجه آخر غير الوجه الذي توجه به اليه وهذا هو الحد
الرسمي وقوله كما ينتقل نظير لتحقق جواز الانتقال من شيء
الى غيره فان الذهن ينتقل من الحار الى الحار من حيث هو حار
ومن الصوت الى المصوت كذلك الاول من المقبول الى
القابل والثاني من المفعول الى الفاعل فان قلت تحقيقه
في الحد الرسمي يستدعي وجوب تركيبها اجيب بان هذا
هو المعتبر في الصناعة لاشتماله على كل واحد من الحركتين
على القانون الصناعي واما المفرد فلا يتصور فيه الا
الحركة الاولى فليس للصناعة مزيد دخل فيها فان عم
امكنه اجزاء مثله في المفردات قلت والجواب انه يتصور
النسبة نفيا واثباتا اي يتصور من حيث يتعلق بها النفي
والاثبات ويصلح ان تكون مورد الكل منهما بدلا عن الآخر
من غير ان يتعين احدهما والمطلوب التعيين فلا يلزم
طلب ما لا شعور به اصلا وهو ظ ولا طلب ما هو

فزاد وهذا هو الحد الرسمي عدل السلف والمتاخرين
الثابتة بتوهم النقل عن المفعول والمتوجه اليه
فيما نحن فيه هو النقل من المصور بوصف ما والا فالمراد
ولعل المفعول اوجه او عرض وجعل مختصا بالبناء لزيه
شيء او وجوها وعرض وجعل الثلثة على الاقسام
القول بعدم حصر الحد والاقسام
حكمة

المفرد متصور حاصل في الذهن لكنه
فيقال
فخرج ما هو ضائع عن الذهن بالكلية
واخطر بالبال اثقل الذهن منه حينئذ
فيصلح النقض ولا يلزم محذور
ع اي حيث ان تلك النسبة الايجابية انما تصلح ان تكون موردا
لهما في الواقع وانما تصلح ان تكون موردا للكل منهما
اذا كانت كذلك في نفس الامر والمطلوب هو التعيين اي تعيين
الذي هو المراد بالاثبات والنفي وبالجملة يتصور النسبة ذرة
بين النفي والاثبات صالحة لورود كل منهما عليها متشككا
في وقوعها ولا وقوعها وهذا شعور بالمصدق ثم يطلب
ويكتسب احدهما بعينه اي الاذعان بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها
من غير حصولها قبل بل الحاصل قبل تصور النسبة وتصور
وقوعها ولا وقوعها وجامع كونهما غير بين ولا مبين
شعور المصدق به فافهم محمد الرضا

حاصل وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة
تصورها وهو مغاير للطلب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه
او نفيا بعينه ولا يستلزمه ايضا اذ لو اتحدا او استلزمه
فاذا تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم
بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما
بديهي في الواقع ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه ولظهور الحجاب
في التصديق وخفائه في التصور ذهب الامام الرازي الى
امتناع اكتساب التصورات واختصاره في التصديقات
قوله الكل مركب لما فرغ اشتغل الى بيان ما ذكره هنا لما بقي
من قوله وصورة الاخذ كذا وحلل المادة خطاء ونقص
وصورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التأم من امور
متعددة وتبع التيامها هيئة عارضة لها اضافته به
فتلك الامور مادية وداخلة في قوامه وتلك الهيئة
صورته والشيء هو تلك المفردات من حيث انها معروضة
لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته ويكفيه فيما تعلقت به
ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة
والصورة بالجزء الذي يكون بالفعل لورود ان الهيئة

التحريرية والمزاج عرضان فلا يقومان جوهرا فاما ان يقال
المحل تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه وتقومه
به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه منه
على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر له جوهري تحاكي الثانيه
فلا استحالة فيه كما صرح به بعضهم الفضلاء واما ان يقال
اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه فلم انم ان
ذلك المفردات اذا التأمت فلا شك انه يحصل من
التيامها امر لم يكن قبله نعم ان ذلك الحاصل منه قد يكون
امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون المركب حينئذ
صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة
ولا صورة تعتبر هناك لا جزء ولا قيدا قوله فان الغرض
اقول العشرة ان حملت على العدد نفسه فلا وجود لها
في الخارج وان حملت على المعدود فهي موجودة خارجا
لكنها عين احادها فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل
لاحادها في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون
هناك الا مجموع تلك الآحاد واليه اشار بقوله
ان كان يعني ان حصل الكيفية الزائدة يجب التعقل

هذا الرسم الكتفي الجوهر المجرد والمزاج والسنبلة
صورة الاثار المخصوصة مفرداته امكنا ان نقول
نوعيته مخالفة لصورة النوعية الصورة النوعية التي
اراد بالمزاج هنا المزاج الخاص وتابع المزاج الحاصل
عبد الاثار المخصوصة مفرداته اطلاقا للمتبوع
فنقيا على كيف ن مفرداته
على التابع مجازا
او الازم ناظر الجزء عدم الكل كما في الاثار والكون
الجوهر عرضا بجملته على سبيل التشبيه
انه الجوهر ويجوز ان يكون الضمير
بالاضر ويجوز ان يكون بصير الجوهر
واحدا حقيقة واستعارا والوهم هذا المعنى
ليست الدلالة على الصورة بين
ما يقال الحق عليها الصورة بين
النوعية والاخرى النوعية
بل الجزء هو الصورة النوعية
وفي بعض هو الكل فيه
الجوهر عرضا بجملته على سبيل التشبيه
انه الجوهر ويجوز ان يكون الضمير
بالاضر ويجوز ان يكون بصير الجوهر
واحدا حقيقة واستعارا والوهم هذا المعنى
ليست الدلالة على الصورة بين
ما يقال الحق عليها الصورة بين
النوعية والاخرى النوعية
بل الجزء هو الصورة النوعية
وفي بعض هو الكل فيه
المذكور في ذلك المعنى
فالمزاج الاردء من الراس فانه الجوهر بقوام
والاجود الاردء
الجوهر

مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد

قوله الحد عند الاصوليين قسم كلامهم التصور والتصديق

الى نظري وضروري ثم اشار الى الطرق الموصلة الى المطلب

وقدم ما يوصل الى التصور المط وهو الحد المرادف للمعرف

عند الاصوليين وانما انحصر في الاقسام الثلثة لانه

اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة

حاصلة عما عداها والثاني حد لفظي اذ فائدته معرفة كون

اللفظ باذاء معنى معين والاول اما ان يكون بحض

الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق المحدود

فان كان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك

وهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي يريد به التام لانه سيذكر

نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم

وهو جميع ذاتيات المحدود مفصلة مرتبة ولاشتماله

على كل واحد منها ينبئ عنه فلذلك عرفه بما انبأ عن ذاتياته

اي معرف انبأ عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي

ناقص واعتبر كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي

ذاتيات للاشخاص من حيث هي اشخاص اذ لا تركب الحد منها

فان

فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة

والباطنة وانما الحد للكليات المرتسمة في العقل

دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو المشهور

ولم يرد بالمركبة تركب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون

كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركب بعضها مع

بعض على ما ينبغي فلو كانت فرادى او مركبة على وجه

آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما لفقد صورته وقد اشتهر

بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ما ذيان

للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته

فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق انها

اذا التأما افادا كنه الذات اذ لا جزاء له غيرهما نعم

تقديم الجنس اولى ليعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل بانضمام

اليه ثانيا ولا بد في مطابقتهما للذات من اجتماعهما وما

يتبعه على انه لا دخل للازم الخارج والرسمي لم يذكر كون اللازم مساوية

شاملة اعتمادا على ما ذكره فان شرط الجميع الاطراد والانعكاس

ولا كونها ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت الرسمي هو نفس

اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه اجيب بانه على قاعدة

عا

القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو المعرف
الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلا لزمه والمناقشة
في المثال بان قذف الذئب عارض في بعض الاحيان يصدق
الحد على غير المحرز من المايعات التي تقذفه وتكلف الجواب
عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون قوله واللفظي ما انبأ
عنه بلفظ اظهر مراد فاعترض عليه بان الحد اللفظي هو
ذلك اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب
بان المحدود هو معنى العقار من حيث انه مستفاد والحد
هو ذلك المعنى من حيث انه مستفاد بالخمر فلا اشكال ويقال
من ان لفظ الخمر انبأه عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ
الخمر يقتضي ان يحمل لفظ اظهر على غير وجهه كانه قيل لفظ ينبئ
عنه بسبب كونه لفظا اظهر والمتبادر هو الذات المغايرة
للاولى وانت اذا تحققت ما تلوناه عليك في ضبط
اقسام المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة
محددة بل يميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ موضع
باذائها فتارة يميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة
بمركب لا يقصد به تفصيله بل تعيين المجموع من حيث هو

خبره

بسبب الاتم المتبادر في الرسم بخلاف
لا يخرج اجزاء اذ خرج اجزاء الخمس مع قطع
النظر عن انها لا تميز فيه للاطلاق اللازم
وتبع اللازم مما لا حاجة اليه تحمي الدين

فلا حاجة حينئذ الى التاويل

باللفظ او حصلها مصدرة وقد ان جوز
في المنتهى التحديد بالفصل وحده وعلل
هذا بجواز الرسم بالخاصة وحدها فانا
نرى تركيبها كما قال بعضهم وقول
بالنظر الى تركيبها كما قال المراد هو
ما ينبئ عن الشيء بسبب كونه لازما كما ذكر
في اللفظ متعلق

لا تمنع الخمر من حيث هو موضع لام الخمر انبأ بمفهوم
العقار من حيث انه موضع لام العقار بلفظ
اظهر مرادف للفظ الخمر

فهو في حكمه فيوصف بالترادف تبعا واما التعريف الاسمي
سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور
المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاثرية عنها
فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا
او رسما الانبائه عن دلالات مفهوم الاسم وعنه بزوايه
بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات
التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق وهو
ان احدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر المطالب الطبيعية
وشرط الجمع لا بد في الحد مطلقا من المساواة لتميز
المحدود وهي المآل في شرائط الاطراد والانعكاس
المستلزمين للمنع والجمع ولما فسر الاطراد باستلزام الحد
للمحدود كليا كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد
كذلك عرفا واصطلاحا ايضا فصدق حده عليه وحيث
كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة
المساواة هو جزئيا شاملا للكل اعتبر والمثاني على ما
هو ابهم في صناعتهم وما سماه المصنف انعكاسا هو عكس
نقيض لم يلازمه فاقامه مقامه قوله الذاتي لما اخذ الذ

الحد اللفظي ما يفهم تعيين صورة حاصلة
بين شائع التصور بانها المراد من لفظ كذا

هو العلامة الطوسي حيث قال في شرح طلع الرسي
قوله طلبا لما هو ما صدق ذات الشيء وقد يطلب
ما هيته خصوص الامر المستحل وانما يحترز
بالجواب عن السؤال بذلك بصير لغويا
اجيب الاسم

قوله عليه فان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة
الاطراد والعكس وبالعكس لا ان يجوز ولا عكس لها
بالاطراد والعكس فقيضه انما ذكره المصنف فليس على
ما هو اصطلاح المنطقيين

في تعريف الحد الحقيقي فسّره اولاً بالمعنى الاعم الشامل للذات
والجزء تفسيرين وثانياً بما يخصّه تفسيراً واحداً وقال
الذاتي ما لا يتصوّر فهم الذات قبل فهمه ومأخذه ما قيل
من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف
اللازم اذ قد يتصوّر ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك
في الثلثة اذ يمتنع توهم ارتفاع الواحد ذهناً او خارجاً
مع بقاء ماهيتها هناك ولا يمتنع تصوّر ارتفاع الزوجية
مع بقائها وان امتنع تحقق الثلثة فيها منفكة عنها
فالمراد ههنا هو المتصوّر دون التصوّر واما في الجزء فكلاهما
معاً وعلى هذا فمعناه ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصوّر كون
الذات مفهوماً ما اصلاً في العقل بالكنه ولا يكون هو
بعينه مفهوماً ما اصلاً فيه فيدخل فيه الذات اذ يستحيل تصوّر
ثبوتها عقلاً او خارجاً ايضاً قبل ثبوتها فيه والجزء المحمول لا يمتنع
تصوّر ثبوت الذات في العقل وهو معنى كونه مفهوماً ما قبل ثبوته
فيه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك ان رفع الذاتي
هو رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدّر
عدمه اي فرض وتصوّر انه معدوم في العقل لكان بعينه
فرضاً

فرضاً وتصوّر العدم الذات فيه بخلاف اللازم كالمضايف
فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه وان كان مستلزماً
له ذهناً وخارجاً فامكن تصوّر الانفكاك لا يقال الحكم
بان تصوّر ثبوت الثلثة لا يجامع مع ارتفاع الواحد يقتضي
تصوّر ثبوتها مع ارتفاعه معاً فلا يكون مستحيلاً لانا نقول
يلزم من ذلك اجتماع تصوّر تصوّر ثبوتها لا تصوّر ثبوتها
مع تصوّر ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو الثاني
فان صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد
عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان تصوّر ثبوتها
يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصوّر ذلك الفرض
فالضرب يحمل للثبوت لا للمتصوّر وفي عبارة المتن
معول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان قلت قد حكمنا
على هذه المتصوّرة باستحالتها في الذهن فلا بدّ ان تكون
حاصلة فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه المتصوّرة
لا نفسها قوله كاللونية او ردّ مثالين للجزء احدهما للعرض
والثاني من الجواهر دون الذات لظهور حالها ومن الناس
من قال معناه انه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه فيشمل بظاهره

ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضايف وتاولا الشيء
يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذات
لا يتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان
فلو قدر لان ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتي لا
لتقدير ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات
واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر ومن الثاني بانه لما كان
معنى اللزومية ان صدق التالي لازم لتقدير صدق المقدم
اقحم لفظ قد تصريحا بالمقصود ودفعا لما توهم بعضهم من ان
صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون ما دفاقطعا
وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على
سبيل ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات مغايرة بالذات بل
بالاعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن
ويلزمه بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى
ان ارتفاعه عين ارتفاعها وغفل عما صرح به فيما بعد من ان
تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو
جزء مقدم على الكل ان حاز جا في الخارج وان ذهنا فذهنا
وجعله راجعا الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح

فتعقل

فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع ولا يرضى به عاقل
قوله ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا
لم يمكن تصور وتعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالاولى لا يمكن
تعقلها قبل فهمه قوله لكان الحد الحقيقي التام يتعقل جميع
الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات ولا يحصل التجميعها
ولا يتصور في الجميع تعدد والا لم يكن شيء منها جميعا فلا
تعدد في الحقيقي التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ
فقد يورد حد الجنس بدله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما
يوضع في حد الانسان جوهر جسماني نام حساس متحرك بالارادة
موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن قوله اي لا يثبت الذات بعلة
ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بعلة اما في الذاتي الذي
هو الذات فلان التساوي سواء في حد ذاته وليس ثبوته
لنفسه معللا بنفسه والا لتقدم على نفسه بالذات ولا يجعل
جاعل والا لم يكن التساوي تساويا اذا قطع النظر عنه وكل ما
هو فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان
ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالتساوي لتقدمها عليه بل بالعدم
تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا لامتنع انفكاكها

قوله لو كان السواد غير ثبوت
اللونية له لكان متعقلا بالذات مع ثبوتها
اللونية وهو محال فغير ثبوتها له مع انه يتقدم
علة ثبوت السواد له لا يستلزم ان لا يكون السواد
ثبوتا لمتقدم للانفكاك جاز ان يكون علة
برهان اللم قوله بخلاف لوازم الماهية كما يجيء في
لزوم الزوجية للاربعة فان الاربعة وان كانت ملزومة
الزوجية عرض ذاتي لها قوله وفي قال
اعتراض اذ لو كان كذلك لم يستلزمها
الاربعة بتوسطها قول كما يرد عليه ان
الوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر
للاصغر وان كان الوسط في نفسه معلولا
للاكبر كما عرفت سابقا مع ضعف قوله والحق
ناهضة اه فان العلة لو لم تكن
في الذات فاذا قطع النظر عنها لم يتقرر
الذات في حد ذاتها حتى يثبت لها الذاتي
قلت بعض الذاتيات غير كاف في ثبوت الذات لنفسها
عنها قوله ومن هنا يعلم اه غير كاف في ذلك المحذور
اذ خلاف ظاهر عبارة المتن في القسمين
معا وخلاف حق ان في احد القسمين
وخلاف التحقيق ايضا حيث ذكر القوم ان
الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة
لان جعلها واحدا في جعل الذات
محتاجة الى علة وانما ثبوته لنفسه فلا يعلل
اصلا وكذا الذاتي في وجوده يحتاج الى
تلك العلة بلا ذكر وانما ثبوته للذات
فلا يحتاج الا نفس الذات ولا الى علة
خارجة عنها

فلا يكون لونا في ذاته بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وقعت حقيقتها
اولا وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها
فان قلت قد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل
لاجل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة
بحيوانيته فلو جعلوا الحيوان وسطا في اثبات الجسم
للانسان كان برهانا لم قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات
لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة
على ذلك لا مطلقا فلا ينافي ما ذكروه ومنهم من تعمق فقال
قوله اي لا يثبت انما من الثبوت اذ من خواص الذاتي ان لا يكون
ثبوته للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لان جعلهما واحد
بل لا يكون ثبوته في ذاته ايضا بالعلة المغايرة واما العرضي
فثبوته للذات وفي ذاته لعلة مغايرة فان القريب معلول
للذات واثر من آثاره وعلة للبعيد واما من الانبات اذ من
خواصه ايضا ان لا يكون التصديق بثبوته معللا الا بالذات
فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات على ذلك
ولا بغيرها وهو ظ واما العرضي فان كان بينا يعلل انما به

للذات

قال المحقق في شرح الات ان كون علم تحت
علم آخر انما يكون على اربعة اوجه الاول ان يكون
موضوع العلم العالي جنسا لموضوع ان فلا
الثاني ان يكون موضوعه واحدا كالكلمة واحدها
موضوع مطلقا وهو الآخر مقيدا الثالث ان يكون
موضوع العالي عرضا عاما لموضوع ان فلا
الرابع ان يكون موضوع البحث عن ان فرضا حيث اقترنا به
اعراضا موضوع العالي فان قلت بالاوجه
من الوجوه الاربعة علم الفقه تحت علم
الاصول قلت لا يخفى انه لا يصلح هذا للغير
بوجه من الوجوه الثلثة الاول لانه
موضوع الاصول ليس بمحمول الموضوع
الفقه ولا جنسا له ولا عرضا عاما له
فتعين انه يكون بالوجه الرابع وذلك
لانه البحث عن موضوع الفقه من حيث
اقترنه به اعراض ذاتية لموضوع الاصول
وذلك لانه الفقه انما يبحث عن احوال
المكلفين من حيث انها واجبة او حرام
او مندوب الى غير ذلك والوجوب
والندب والحرام من الاعراض الذاتية
للادلة الشرعية بناء على انه الوجوب
والايجاب مثلا متحد انما بالذات مختلفان
بالاعتبار وهذا غاية ما يقال في توجيه
الكلام والله اعلم بالمرام

61

للذات بها لتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته
وما وقع في كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثمة
عرفوه بانه الذي تصور الملزوم وتصورها يكفي في الجزم باللزوم
بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط هذا
ان فهم الذات بكنهها والا جاز ان يعلل اثبات الذاتي
بها بحد احدهما او بذاتي آخر اخص منه فان العالي يحمل
على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل بها انما
هو لبيان المتصور بالذات والتصديق بالعرض وقال
في الشفا اما اثبات الحد للشيء انما هو اثبات المحدود له
وبالعكس واما ثبوتي بهذا القوم بلم لم يفهموا موضع
او المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوروه
وفيه بحث اما اولا فلان الذات متقدمة على التصديق
بثبوت الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما
تأخر تصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح
في ذلك فلم كان علة له في احدهما دون الآخر على انهم صرحوا
بان تصورات اطراف البديهيات كافية في الحكم بينهما
واما ثانيا فلان ما نقله من الشفاء انما هو في توسيط حد

مثال الحد الذي ليس بجنس ناطق متحرك
بالارادة ومثال الرسم الذي ليس بعرض خاص جسم
العالم على ان قول ابن سينا في آخر فصل حمل الجنس
جواب قوله بل يوسطه حمل كلام القوم على انهم صرحوا بان هذا
وفي الثبوت بينه بانه حمل كلام القوم لانهم صرحوا بان هذا
بالحمل هو الانبات للثبوت ليس بصحيح لانهم صرحوا بان هذا
برهانيا لم كان كذا كما ذكرناه فلا يلزم ان يكون مرادهم الثبوت

احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط
احض الدليلين في اثبات اعمهما للذات فانه قال في الفصل
الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه
سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلبه بحده التام وكذلك
طلب الشيء للشيء وطلب حد التام له ومن استدل بالحد التام
فهو مصادر على المطلوب الاول نعم ربما يذكر الحد الاصغر
وحده لمن لا فطانة له فلا يخطر معناه فلا يقبل حمل
الاكبر عليه فاذا عقب بحده فهم وقبل فذكر الاوسط
انما هو للتنبيه بالذات والتصديق بالعرض وقال في المقالة
الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية
كون الاخفى علة لاثبات الاعم وحمله عليها دون الاخفى
ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا
لكون الانسان جسما على ما ادعيناه فانه ما لم يكن الانسان
جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوانية
حقق ذلك بما لا يحتمل المقام قوله اي على الذي يتقدم على
الذات في التعقل قد اشتهر من كلام القوم ان الجزء متقدم
على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود
شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو

لواحد

وكذا الفرق بين ان يقال الانسان جسم
وبين ان يقال الانسان جوهر قابل
للابعاد الثلثة محل الدرس

حاصله ان الجسم بعض الجزء والمادة متقدم
بوجوده للانسان على ثبوت الحيوان له وانما الجسم
بعض الحد فتأمل فتدبر ثم ان ما ذكر من ان
الحيوان ذاتي للجسم عالما كان جسما او لا بناء
فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يتجاوز على الانسان

اقول قد مر في كلام القدماء ان الحكم الذي
ذكره هنا مشهور لانه ذكره ابن سينا وبدل
على الفرق بين الجزء والاذم للماهية
ما ذكروه من ان كل ما هو جزء متقدم فيها
وايضا يلزم ان يكون الجزء العقلي متقدما في الوجود
الخارجي فيكون معناه ان الوجود يحلل ويتجزى
الحمل ولذلك قال ومعناه قوله الا الاول
ولا زمان له فيه رد عليه قال التقدم في
التعقل مستلزم للاول وفيه انه المتبادر
من قوله راجعا الا الاول انتهى لا زمان له
قوله ونبه المصنف عليه بمثال قد فيها

المص عليه باستحالة قد فهما قوله السؤال بما هو انما فرع عن
تعريف الذاتي اشار الى تقسيمه فالذاتي بعض ما ليس بعرضي
اما تمام ماهية ما تحته واما جزؤها والاول مقوله
في جواب ما هو لان السؤال به وبما يرادفه باي لغة كانت
انما هو عن تمام ماهية المسؤول عنه فهو المقول في جوابه
كما سئل لزيد فانه تمام ماهيته المرتسمة منه في العقل
فانه لا يفيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم في العقل
بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم وان كانت
صورا ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام
المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان
فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا ذاتي
مشترك بينهما الا هو وما هو داخل فيه فقول المص
وجزئها المشترك مجرور معطوف على الماهية اي تمام جزئها
المشترك فلا يرد فصولا لاجناس واما ان لا يكون تمام
المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها وهو الفصل
قوله فاذن فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام و
الذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة

واعترض

واعترض بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها
المشتركة بين المبتدا وخبره اشارة الى كون
مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة
بالحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق معنى الجنسية
فلا بد ان يكون جزءا لكل واحد منها واريد بمختلفة
الحقيقة الملهيات المتخالفة الحقيقة كما يشعر به سياق
كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض بالاشخاص
والاصناف واما اخراجهما باعتبار ان الجنس مقول
على تلك المختلفة بالذات ففيه انه مما لا دلالة عليه
في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس
العالية انما تقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة
مع انها انواع لما فوقها باعتبار كونها احادا له يعني انها
متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة
هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير
وفصله كالضاحك والناطق اذ كل منهما واحاد متفقة
الحقيقة لكن ليس اتفاقهما فيها بسبب كونها احادا له
واما الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها

آحاد اله ومقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا
التعريف يتناول سائر الكليات مقيسة الى حصصها
ولا اشكال عليها قولهم الاجناس تترتب متصاعدة
الصاعد في ترتب الاجناس ظاهر فانها اذا ترتبت كان
هناك جنس لنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا ولاشك
ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهو تصاعد
في درجات العموم واما المتنازل فمن حيث انها لما ترتبت
تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والاخر السافل الذي
لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاجناس ثم ما يليه
الى الاعلى كان متصاعدا وان عكس كان تنازلا لكن التصاعد
انتقال من شئ الى جنسه وجنس جنسه وفي التنازل
انتقال من شئ الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع
وان كانت اجناسا بعضها البعض الا الداخل تحت السافل
فيصدق ان التنازل في الاجناس الا ان حيثيتها من حيث
تصاعدها كما ان نوعية بعضها البعض من حيث تنازلها
ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي
متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية

من

من اجزاء لا تتناهي ومتنازلة الى الاسفل والا لم تتحقق
الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون
هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد فليس في المراتب
الواقعة في الترتب ومن عدّ لاحظ حصوله بمقايسة
الاجناس الى الترتب وجودا او عدما قوله الا ان الكل كذلك فان
من البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما
نعم ان اتفق افراد البسيط في الحقيقة باعتبار كونها افرادا له
كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية ورد ذلك بان
الجمع المحلى باللام يفيد العموم فتكون كلية واجيب
البسيطة التي لا جزء لها في العقل لا الحقايق البسيطة
بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما اذا حمل
على مطلق الجنس فلا يوجب ترديدا في الاحكام بين البعض
والكل وقوله في المنتهي وبعض البسائط بالعكس
قوله العرضي بخلاف الذاتي الفرع من بيان مادة الحد
الحقيقي شرع في بيان الحد الرسمي وهو العرضي ويقابل
الذاتي في تعريفاته الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات
قبل فهمه اي محمول يمكن ان يتصور حصول الذات في الذهن

بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشفنا عنه
غطاءه هناك او هو الحال اى يكون ثبوته للذات
بعلة هى نفس الذات او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم
على الذات فى التعقل فيحتاج الى قيد آخر يخرج به نفس
الذات والسر فى ذلك ان الاولين من تعريف الذاتى
يشملان الماهية والجزء فما يقابلهما يختص بالعرضى
والثالث مخصوص بالجزء فما يقابله يتناول الذات قوله
اى لا يمكن تصويره عدم التصور بعدم الامكان ههنا
دون ما ذكر فى حد الذاتى والعرضى ايضا تنبيه على
انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسروه فيه بعدم الامكان
ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا
يقال هذا مما يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه
ولا حاجة الى جعله مبينا للفاعل من تصور الشئ
صار ذا صورة مع مخالفته للرواية قوله للازم للماهية
بعد فهمها اى لازم لها حاصل فهمه بعد فهمها ومعناه
انه ممتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى ولا يكون حصوله
فى الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده وليس احترازا

عن الجزء

عن الجزء لعدم اندراجه فى اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه
على افتراقهما فى ذلك بعد اشتراكهما فى امتناع انفكاكه
مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اى لازم الماهية
مطلقا سواء فرض وجودها او لا فان الفردية لازمة
للثلثة فى الذهن ايضا فلو تعقلت مجردة عما لم يكن
الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذى
يلزم الماهية فى الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو
الماهية الموجودة وفى الاول الماهية من حيث هى
واذا قيل لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل
وجودها فانه لازم له دون ماهيته بخلاف الاول
فانه يلزمها قولنا الحدوث للجسم فانه لازم للجسم كله
فى الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه ذهنا
لجواز ان يتصور ماهية منفكة عنه فيكون خاليا
فيه غير موصوف بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه فى الوجود
انه بحيث يكون ذا ظل فى الشمس ولا يفارقه اصلا
ولا يلزم ماهيته قطعا قوله تنبيه اللازم للماهية قد
يكون بينا بالمعنى الاخص اى يلزم تصوره تصورها

بضم فعل بالضرورة اثر الفردية خارجة عنه
الثلثة ولما كان عدم حصولها فى الذهن مستلزما
لعدم حصول ماهية الثلثة عليها منع ذلك
انتفاء اللازم لتلك الماهية اذا الخارج الذى
كان عدم مستلزما لعدم شئ هو اللازم
فتدبر منه

او الاعم اى تصورهما كاف فى الجزم باللزوم وغيرتين
محتاجا الى وسط فى التصديق كسائر الزوايا الثلث
للمثلث القائمتين وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية
بعد فهمها امتنا القسم الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج
الى وسط لا يكون تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها
بل قد يتراخيا عنه الى ان يفهم الوسط فنهى الناظر عن ان يتبادر
ذلك الى ذهنك من كلام المصنف فتخطأ فى حصر اللازم فى هذين
القسمين فتكون انت مخطأ فى تخطئته لان مبناه على ما
سلف بيانه انه لازم لها متأخر فهمه عن فهمها تأخرا
بالذات ولا يتقدم عليه كما فى الجزء فيتناول البين
وغيره ويشمل ما اعترض به من ان اللزوم عبارة
عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد
الاول فلا مبنى لقوله بعد فهمها فانه لازم للماهية
فهمها وان لم تفهم وان اريد الثانى لم يتصور تراخيه اذ
لا يفارقه فى العقل ولو ان مادة الحد الذاتى
والعرضى ذكر ان الحد الحقيقى ينبئ عن الذاتيات
وان الرسم ينبئ عن الشئ بعرض لازم واورد له مثالا

مركبا

شاملا مركبا بين اقسامها فقد اشار الى تركيبها من
تلك المواد ولا بد هنالك من عد فى صورة لها واخذ
فى بيانها واما اللفظى فهو بالمفردات او ما فى حكمها
فلا صورة له ولا مادة مراد واما صورة ترسم اق كلامه
يقتضى بيان صورة الحد مطلقا وما بينه صورة
الحقيقى ظاهرا فاما ان يؤول الفصل بالمميز ذاتيا
كان او عرضيا فيتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس
الاقرب ولو اريد ايضا هو او ما يقوم مقامه فيشمل
الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل
عليه ان ما ذكره المصنف من خلال المادة يشمل الرسمى من حيث
قال وكجعل العرض الخاص بنوع فصلا له وارد فيه
بقوله وتحقيق الرسمى واما ان يجرى على ظاهره ويقتصر
على التخصيص بان المراد بيان صورة يكون الاخلال بها
تقصانا فى الحد وذلك فى الحقيقى منه فان تقديم
الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاقا واما
خلل المادة مشترك فيحمل على عمومه قوله واما خلل الصورة
الاخلال فى المركب اما من جهة مادته او صورته اذ لو صح انا

التعمة

العصاء

لصح قطعاً وخلل الصورة في الحد نقص وعند تقديم
الفصل على الجنس خللاً في صورته مشهور واضح واما
اسقاط الجنس مطلقاً او اسقاط الاقرب والاقتصار
على الابعد فالظاهر ان نقصانها في المادة لترك بعضها
وجعلها خللاً في الصورة متابعة للمنتهى وتوجيهه
ان ما اورده في كل منها ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته
ولا في دلالته لكن لما سقط بعض الذاتيات تقدم
الفصل على رتبته اذ حقه ان يتأخر عنه ايضاً وقوله
اولا لدلالة الفصل بالالتزام عليه وثانياً لذلك
تعليل للاسقاط والاقتصار واما علة النقصان
في الامثلة الثلثة فقد اشار اليها بقوله لاخلاله
بالصورة ولو جعل المثالان الاولان من نقصان
المادة وعلل ذلك بكون بعضها مدلولاً عليها التزاماً
لم يبعد وان حملت صدر الكلام على العموم فقس
على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر
على الابعد والخاصة او يترك الجنس رأساً ويرسم
بالخاصة وحدها او يقدم الخاصة على الجنس الاقرب

والنعماء

والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث
كما مر قوله وخلل المادة الخ في المادة اما في نفسها وسمي
خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصاً فالخطأ اشد
وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزء
منها قوله اذ يفهم حقيقته دونها فلا يكون جنساً
فوضعها كما كان خطأ اما في الحد الحقيقي فمطلقاً واما
في الرسمي فعلى تقدير تركبه من الجنس والخاصة والفرق
بين العرض الذي هو اعم من الجنس والمساوي بان ذكر
الاول وهو المراد ههنا خطاء في الحد مطلقاً وذكر
الثاني في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاماً
مما لا يقول عليه قوله بحيث لا ينعكس تأويل لقوله
فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن شاملاً له
وهذا خطأ في الحقيقي من وجهين احدهما جعل ما ليس
بذاتي كما كان وهذا يتناول الخاصة اللازمة البينة
ايضاً والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من
الوجه الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد تأويل لقوله
فلا يطرد على قياس ما سبق وانما جعل ترك الفصل

المساوى او الفصول المساوية من الخطاء في المادة لانه
فرض فيه غير المميز مكانه اذ لابد في الحد منه بخلاف
ترك الفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا ترك في الرسم
الخاصة المساوية ان الحدث والخواص المساوية يباشرها ان
تعدد لزم الخطاء فيه ايضا ولك ان تجعل الفصل عبارة
عن المميز مطلقا فيندفع الرسم في العبارة قوله واكثر ما يكون
ذلك اى تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف له
اذ لو ذكر الشيء بلفظه لظهر كونه تعريفا بنفسه بخلاف المرادف
اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول للحد الرسمي في الاعراض
لان العرض ليس جنسا للحركة بل عرض عام لها والثاني الحقيقي
في الجواهر والمشهور ان يورد مثالا لان الحركة نقلة والانسان
حيوان بشر تنبيها على ان التعريف بنفسه اما بنفسه وحدها
واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة
بالاينية كما هو المتعارف عند الجمهور قوله الشر ظلم الناس
الشر فقدان الشيء كما مر والظلم نوع منه وقد جعل
جنسا له او قائما مقامه ولا يصلح لذلك وكان تقييده
بالناس جعل فصلا له او قائما مقامه وفيه ايضا انه

م التعريف

من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء المقداري اراد به الجزء
الذي لا يحمل على كله لامتيازه عنه في الوجود فله قدر
بالقياس اليه لا اجزاء الكميات المتصلة والمنفصلة
فقط قوله فان الخمسة جزء العشرة هذا على ما يتبادر
الى الاوهام العامية من تركب الاعداد من الاعداد
التي تحتها وعند المحققين ان تركبها من الوحدات خاصة
قيل انما حكموا بذلك بناء على ان لها صورا نوعية زائدة
على وحداتها وهي مبادي احوالها المخصوصة ولم يثبت
قوله ولا بانضمام خمسة اخرى اليها اى ليست الخمسة وحدها
ولا مقيدة بانضمام خمسة اخرى اليها محمولة على العشرة
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخمسة المقيدة بخمسة
اخرى خمسة ولا شيء منها بعشرة قوله وهذا في الحد مطلقا
اي مما ذكرناه من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي كما سلف
تقريره وفي الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك
لان الرسمي يختص من بين الحدود اى ينفرد ويمتاز عن
الحقيقي بان يكون باللازم الظاهر وحاله ان اللازم الظاهر
يكون حدا رسميا لا حقيقيا او يختص من بين اللوازم باللازم

الظاهر اى يكون الرسمى لازما ظاهرا لاعم ويؤيد هذا
المعنى قوله لا يخفى مثله وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون
شاملا وباعتبار الظهور مفيدا وقيد الاختصاص
يعرف من اشتراط الاطراد فلا يرسم الشئ بلازم خفى مثله
ولا بالاخفى ولا بما يتوقف تعقله عليه وشئ من هذه
المفاسد لا يجرى فى الحقيقى لان ذاتى الشئ لا يكون خفيا
مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله اى
ايدل الذاتى بما يتصف باحد هذه الصفات فذلك
من الاقسام السابقة والتساوى فى الجملة بين الزوج
والفرد بناء على ان التقابل بينهما تضاد بحسب الشهرة
واما فى الحقيقة فالفرد اخفى لانه عدم ملكة وانما وسط
لفظة او بين التعريفين على ما فى بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما
بالآخر كان دوريا واما المناقشة بان الواحد اما ان يكون
فردا فلا يصح تعريفه لخروجه عنه او لا فلا يدخل الاثنان
فى تعريف الزوج فمما لا يقدح فى المقصود لجواز الحلل بوجه
آخر ولو حمل على العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج
بواحد واختير ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر قوله

هنا قيود ثلثة اللزوم والظهور
والاختصاص واثنان الاخيران
يعرفان من اشتراط الاطراد والطرد

واذا كان بينهما تقابل العدم والملكة
كانت الفردية عدم الزوجية كما ان
كون الزوج عاما تعريف الزوج بالفرد
كون الفرد اخص تعريف الشئ بما هو
اخفى منه اشارة

ومنه

ومنه اى من الاول فان المتضايفين متكافيان فى الوجود
ذهنا وخارجا قوة ومشابهة النار لها فى اللطافة وعدم
الرؤية والحركة دائما فان النار تتحرك بالحركة الدورية تبعا
للفلك والنفس متحركة بالحركة التخييلية وقيل لهذه
الخفة فان النار تحدث الخفة فى مجاورها والنفس
فى الجسم المراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق ولا شك
ان الثالث اوداء من الثانى وهو اوداء من الاول قوله
واما النقص فى المادة جعل الخلل المتعلق باللفظ نقصا
فى المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة
والثلثة مترتبة فى الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا تفهم
من اول شئ فتحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف
حالها بحسب قوم قوم والمشترك بلا قرينة معينة
لاجلها يتردد بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل
ربما فهم غيره والمجاز بلا قرينة صادقة ظاهرة فى غير
المقصود فيتبادر الفهم اليه فيقع الجهل قوله الحد
للكتب بالبرهان فسر قوله ولا يحصل بذلك تنبيها
على انه صيغة مجهول من التحصيل لا معلوم من الحصول

كما فى العلامة التفتازانى رحمه

قيل رد على من قال صوابه قولك
ان يقال حقيقة الحد ان يكتب بالبرهان
وهو انما يتم على ان الباء بمعنى فى
لا على التعدية

وهي ان الحد لا يكتسب بالبرهان

ليخالف الترجمة المشهورة عن هذه المسئلة والوجه الاول
يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود اى اثباته له بالبرهان
لا على امتناع تحصيله فى نفسه بالبرهان والثانى يمكن
اجراؤه فى كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان
وسط يستلزم حصول امر فى المحكوم عليه لما تقدم من انه
لابد فى الدليل من وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم
عليه فلو قدر فى الحد وسط يستلزم حصوله للمحدود لكان
الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد
الحقيقى التام ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه
تحصيل الحاصل لان ثبوت الشئ لنفسه ثابت فاذا تصور النسبة
بينهما حصل الجزم بلا توقف على شئ اصلا ولا يمكن اقامة
البرهان الا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو حاصل
قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يرد انهما متغايران قطعا
فان المحدود مجمل والحد تفصيل اذ لولاه لم يتصور هناك
نسبة يحكم بها بداهة او برهانا وحاصل الثانى انه لابد
فى اقامة الدليل من تعقل المفرد الذى يقام الدليل على
حال من احواله اى المحكوم عليه وهو المحدود هنا من

حيث

حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه
من حيث انه مستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان العالم
حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان
على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد اولا
فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له
فلو استدل عليه ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور
لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت
الحد للمحدود ليجعل ذلك ذريعة الى تصوره بالحد
لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما فى الوجه الاول
وايضا هو مخصوص بالحقيقى التام واجراؤه فى الناقص
لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه
واما فى الرسمى فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف
الثانى فانه عام فى الكل واذا اريد تطبيقه على امتناع تحصيل
الحد فى نفسه بالبرهان قيل لابد فى اقامة الدليل هنا من
تعقل المفرد الذى هو الحد فى نفسه لكونه مركبا تقييديا من حيث
يستدل عليه اى من حيث خصوصية الفصلية لوجوب تصور
المستدل عليه من حيث انه يستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد

من حيث خصوصيته المفصلة متقدم عليه فلو حصل به
كان دورا وهذا النسب لعدم الاحتياج الى التقييد
لاغناله وليتبادره من ترجمة المسئلة او في
بما ذكر في الجواب عن التصديق والاول انسب بالوجه الاول
وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد
بالبرهان قوله فان قيل يعني ان الدليل الثاني على اي وجه
قرر جار في التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو
باطل فالدليل منقوض والجواب ان المطلوب في التصديق
هو اثبات النسبة او نفيها لا تصورها او تصور شيء
من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف
على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المقصود منه تعقل
لا ثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما فصلنا قوله
ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان
ناطق مثلا ولم يتوجه ان يقال لا نم انه كذلك اذ مرجعه
ان يطلب البرهان على انها منع وقد ثبت امتناعه ههنا
والتحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود
في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد اذا ذكر المحدود

لانه اذا قيد الكلية للنسب بنى على ورود النقض
اشار الى ان النسب في نقض الاثبات الكلية
للعهد وصلة

يتوجه الذهن الى ما هو معلوم يوجه تام يرتسم صورة
اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد اذ ليس هو بصدد
التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان
الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في
اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ يرسم نقشا لم
يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة المحدود
واما الحكم بان هذا حد وذاك محدود او ان هذه الصورة
لهذا المذكور فمن لوازمه ويتضح لك مما شرحناه ان الحد
مع المحدود ليس بقضية في الحقيقة وان كان على صورتها
فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء بانا لا نم انه حد فلم
به فهذا منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق
عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي حد الانسان
لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم
للتحديد يتوجه منعه لكن اندفاع المنع على هذا لا يستلزم
اندفاع الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بوجه آخر يقرر
به الحاد كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله
العلم تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم مع دفع

تغيير مفيد للتعميم وفي قوله فان احدهما لا يمنع الآخر بيان
لانتفاء التناقض في التصورات واشارة الى تعريف المتناقضات
وما اوضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي
ايضا لانتفاء الحكم فيها واما التعريف اللفظي سواء كان
بالمفردات او ما في حكمها فحاله التصديق بان هذا مفهوم
لغة او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل
وقوله فقط متعلق بعامل الفرق اي هذا كله حاصل
في زمان قصد الافادة فقط وفي قوله صار حكما
يمنع اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم
في صورة التحديد قوله وكل تصديق التصديق يطلق
على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به لا عن
به متعلقه بالذات لانه وقوع النسبة او لا وقوعها
بل ما يتركب منه ومن غيره وهو القضية ومن ههنا
نشأ توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو
المجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله
بذلك المعنى مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل
والقوانين والمقدمات كلها عبارات عن العلوم لا المعلومات

وتحقيق

وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت
معناه فهنا لفظ هو القضية الملفوظة وثمة مدرك مركب
من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق به
فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي
ينقسم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات
المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاوائل الى انه
ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية
المعقولة يطلق على ذلك المدرك المركب اما اولا فلانهم
عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ومدلولها المتبادر
منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم
يقولون علمت هذه القضية او المسئلة وادركتها وفهمتها
ولا يعنون العلم بتلك الادراكات بل المدركات واما
ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف
بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد
بهما التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة
نفس الامر وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك
من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث نفسه او لا

والحكم الذى جعل جزء المقضية هو وقوع النسبة اولا
وقوعها لاداد اكها وقوله ولابد فيها من حكم بنسبة محمول
على هذا اى حكم متعلق بها اويراد به انه لابد من حيث
انها معقولة حاصلة فى الذهن من حكم بنسبة قوله اى
اذا جعلت جزء قياس يعنى اطلق البرهان واراد القياس
الطلوقا الخاص على العام وعلى هذا فالتسمية لا يتناول
القضايا المستعملة فى الاستقراء والتمثيل وان حمل
البرهان على الدليل مطلقا يتناولها ايضا قوله اما
جزئى معين قيده بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئى الحقيقى
لا الاضافى قوله وتسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما
صدق عليه الكلى وفى قولهم موضوع المهملة كلى لم يتبين جزئيته
ولا كليته اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك
كلية او جزئية لم تتعرض لبيانها واما اذا حكم على طبيعة
كقولنا الانسان نوع فلا يتصور الحكم بكليته ولا بجزئية
ولا تسمى مهملة بل طبيعية قوله والمتحقق فيها اى المتيقن
المقطوع به فى المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على
التقديرين الذين لا محمل لها غيرهما دون الكلية لانتفائها

ع

على احدهما وانما تحققت عليهما لان الجزئية لا يعتبر فيها
عدم الكلية لتكون مباينة لها فى تحققها بل ما هو اعم
منه وهو ان لا يتعرض لها فانه لا دخل لمفهوم الجزئية
وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتقابلان مفهوما ويكون
الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك اى فلان الجزئية متحققة
على تقدير كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافى
تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها وحدها اهملت
القضية عن السور عند ارادتها ولم يصرح بذكر البعض
استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئى وحذفها
طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم مطابقة وان يترك
السور رأسا فيعلم تحققه عقلا فالمقصود من الجزئية
لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه فى افادته
وان اختلف فيها جهة الدلالة عليه وحمل الاهمال على
ترك ذكرها فى الاحكام لا يناسب المقام قوله مقدمات البرهان
قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية
لينتج قطعيا لان لازم الحق حق تشوبا استدلاله بقطعية
كل من المقدمات والنتيجة على قطعية الاخرى وفساده ظاهر

وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان لما يفيد
قطعيا والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب
استدراك قوله لان لا ندم الحق بل الواجب ان يقال
لان غير القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت دعوى ذلك
كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع
بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها
فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده
قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر
يدل على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه
فان زالت النتيجة لم تكن قطعية والا لكان قطعها
مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية
مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته
فيستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة
واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله
وح ينتج قطعيا وبقوله لا بد ان ينتهي
اى عكس الحد المذكور

مقدمات

وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان لما يفيد قطعيا والاستدلال بها على قطعية المقدمات يوجب استدراك قوله لان لا ندم الحق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلا بد ان يكون هي ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر يدل على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية والا لكان قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية مقدماته مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته فيستدل بها على قطعية نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لا بد ان ينتهي

في قول ظاهر عبارة المتن الاكتفاء بقطعية النتيجة بالعكس فقد اصاب في الاول وفي الثاني لانه قول ان ح وح ينتج قطعيا وقوله ولا ندم الخ حق قطعا ان اراد الاقتصار على النتيجة ولعل المعين الكتفاء بما تقدم في توضيح القولين المتفقتين فانه هذه المباحث ثم خلوا عن اللزوم القطعي

مقدمات البرهان قطعية ولا يجب من ذلك كونها
ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية نعم يجب انتهاؤها
الى الضروريات دفعا للدور والسر واقصر المصير على
السر لدلالته على الدور حيث لا يفترقان غالبا
ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره
وابطاله بخلاف السر وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات
فاما في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية
وهو السر المتعارف وقد يقال الدور مستلزم للمتعارف
منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاولى انسب
بعبارة الشرح قوله واما الامارات اي ما هي ظنية يعني
اراد بالامارات ما مقدماته ظنية اي غير قطعية
اي لا يكون هي ايضا مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق
على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات
الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادته وقوع الامارات
بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فيستلزم
النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح لقول المصنف
ظنية او اعتقادية والمتبادر منه المناسب لما بني

في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية
نعم ان نتايجها كذلك وقد منعه من حمله على احدهما
ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام
لا في المقدمات والنتيجة فاشار اولا الى ان كون
مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية او مقطوع به
اي مسلم اذ لا يراد بها الا دليل مقدماته كذلك وفسر
قوله فظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير
مقطوع به ومنه يعلم ان نتايجها لا تكون قطعية فالا
غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها واستلزامها اياها
والتحقيق ان الامارة لا تكون قطعية المقدمات
والاستلزام معا والا لافادت قطعا فيكون برهانا
لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما
في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس
كما في الضروب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت من
مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامها قطعي لا شبهة
فيه وانما الكلام في تحقق الملزوم فحيث كان ظنيا كان اللازم

ايضا

ايضا ظنيا وقد سبق تحقيقه ومن ههنا ظهر ان قوله لانه
ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر
الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة
وقوله لزوالها مع بقاء موجبها تم لان زوالها مع بقاء
مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع وعند قيام المعارض
في الاعتقاد ربما يتغير اعتقاد المقدمات فان من اعتقد
قدم العالم لشبهة صحيحة القصورة ثم اطلع على برهان
حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون الاستلزام
لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحسب دليل
نعم لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف بالليل
وتفهيم الهواء وكون مركب القاضي على باب الحمام لظهر زوالها
مع بقاء موجبها فوجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر
ان مقدمات البرهان قطعية واشار الى ان استلزامها
للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة يستلزمها
استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين
اي وجه استلزامها لنتيجتها وهو ما لاجله لزمتهما

النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا
لا تستلزم نتيجة بل لابد هناك من امر آخر لكنه ذكر
وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى قوله فيثبت لما ثبت
له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان دائما لما علم
من التأويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
يقرب بعبارة المتن دلالة على ما فسر به كلامه من ان
خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما
والمراد هيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة
الى التأويل ليظهر معنى الالتقاء في جميع الصور لا في
صورة الشكل الاول فقط على ما هو المتبادر ومنه
قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم
جميع ما سوى الله تعالى من حيث هو فالمؤلف اعم
لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد به مجموع كل
نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف
مفهومه اعني ما من شانه ان يؤلف مع الغير ليتناول
الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك يتبين هذا
القائل كون المحمول اعم في صورة التساوي فورد انه

لا يلزم

لا يلزم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا تساوى
موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من التقاء موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى لكن موضوع الكبرى هو محمول
الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع لما مر
وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار يكون موضوع
الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوي
في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر
بعضهم فقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال
حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان
وان كان مساويا له بسبب خارجي فرد عليه بجعل
الانسان في المثال وسطا قوله ومنه قوله تعالى فصله
مما تقدم لانه قياس استثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة
الكبرى وضعا اعني المقدمة الاستثنائية وقيل الاحسن
ان يقال لا حذف هناك لدلالة التالي على الملازمة وانتفاء التالي
معا قوله ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية اشارة
الى ربط الكلام بما سبق فان المحكم بان مقدمات
البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة

ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كر الى بيانها
فكر الشارح حديث الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي
انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية
اما ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هي
الوجدانيات التي تشاهد بالقوى الباطنة فان البهائم
ايضا مدرك جوعها وعطشها والمها وانها حاصلة لها
لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توحيد الضمير في
يدركه ليرجع الى الكل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حكمه
لما كان الحكم لا يحتاج الى عقل واما حصول نفسه فيفتقر
اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا
او جزئيا فقد ذهب عليه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم
ادراكها لهذه العوارض مقطوع به واما ادراكه انها حاصلة
لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان
يحصل بمجرد التفاته الى النسبة بين طرفيه فهو الاوليات
شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلم
بان النقيضين لا يصدق احدهما فقط ولا يجتمعان صدقا
ولا كذبا واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما حسي

السمع

السمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار مرة بعد
اخرى وانما قال بنفس الاخبار احترازا عما يحصل بالقرائن
فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم الاحتياج الى انضمام
قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما ان يحتاج الى اعادة
او في تكرر الترتيب من غير علاقة عقلية واما اعتبر هذا
القيد لان الترتيب مع تلك العلاقة لا يسمى عادة فهو
التجربيات التامة خاصة كانت او عامة او لا يحتاج
اليها وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث
لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساس
بالجزئيات لانها تقع مبادي البرهان في العلوم فينبغي
ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاج ان يعد الى العقل
وان اريد القضايا الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج اليه
في احديهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية
القياسات اما لانه جعلها نظريات جلية او اندرجها في الاوليات
لان تصورات اطرافها كافية فيما هو ظاهر فيها في مجرد
في قرنها ولما تبين مبادي البرهان ظهر ان ما عدها

مبادی الامارة واشار الشارح الیها متابعة للمنتهی
واستیفاء لحق المقام فان مقدمات الامارة لابد ان
تنتهی ایضا الی الضروریات والا لزم الدور او التسر
وزعم ان الحدسیات مندرجة تحت الظنیات
الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقیون من الیقینیات
واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عن المشهورات
والموهمات من انواع المقدمات الظنیة فبناء علی
ان المراد بها ما یقابل القطعیة کما تقدم وقوله کالتجربیات
الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف علی الحدسیات
بحسب المعنی کانه قیل فانواع کالحدسیات والتجربیات
لا علی قوله لحکم الصدق علی ما یتبادر فی بادی الرای
لیتوجه انها ان لم یشتهر فلیست من المشهورات والا
فلا عبرة بالتجربة والاحساس الناقصین یرشدک الی ما
ذکرنا تفننه فی عبارة الاقسام فان قوله والوهمیات
مرفوع علی انه مبتداء وما بعده خبره وکذا قوله والمسلمات
فقد ورد کل قسمین علی اسلوب واحد ولا یلزم محذور
سوی مخالفته لما نقل من ان المذکور فی المنتهی هو الحدسیات

و

78

والمشهورات والوهمیات والمسلمات والامر فیه هین
وما ذکرناه یعنی ما ذکره من قوله ویسمی کل الصدق قضیة
الی هنا بحث یتعلق بمادة البرهان بل القیاس مطلقا
او ما ذکره من الضروریات مادة واما صورة القیاس
برهانیا او غیره فضربان واراد بکون اللازم او نقیضه
مذکورا فیه بالفعل ذکر طرفیه علی ترتیبه کذلک والا
فهی قضیتان محتملتان للصدق والکذب بخلاف المذکور
والتقیید بالفعل احتراز عما الاقترانی لوجود اللازم فیه
بالقوة لوجود طرفیه فقط قوله ای یقتصر علی هذا القسم
المتبادر من کلامه انحصار الاقترانی فی الحملی الذی
لیس فیه شرط ای متصلة ولا تقسیم ای منفصلة فیخرج
الاقترانیات الشرطیة فاعتذر بعضهم بحمله علی ان شیئا
منها لا یلزم الاقترانی بخلاف الاستثنائی اذ لابد فیه
من احدهما وبعضهم بانها لیست یقینیة الانتاج ولذلک
لم یذکرها المتقدمون فلم یعتبرها المص وحصر الاقترانی
فی الحملی واوله الشارح بانه یقتصر علی ذکر هذا القسم ولم یتعرض
لما عداه بناء علی ما فصل قوله ثم المفرد ان من مقدمتیه ای من

مقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي وفيه اشاره الى
ان الضمير المجرور في عبارة المتن وبيتي المبتداء فيه راجع
الى الاول الذي هو الاقتراني اي بيتي المبتداء في الاقتراني
بل في القول الذي جعل جزءا منه قوله والمحكوم ذاتا او صفة
رد بانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا
الانسان كاتب لا في عكسه واجيب بان المحكوم عليه يراد به
ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة
قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا والموافق للمتن
مبتداء وخبرا وانما عدل ليندرج الفعل والفاعل
في ذلك اندراجها فيما عداه قيل ويقعان موضوعا ومحمولا
في الشكل الثاني كقولنا ضحك كل انسان وما ضحك شيء من
الفرس وكان المصنف نظر الى هيئة الشكل الاول لان الكل
يسند اليه وما اعترض به من ان المبتداء او المسند اليه عندهم
قد يكون سورا عند المنطقيين كقولك كل انسان حيوان
فجوابه ان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء
المقدمات سميت حدودا تنبيه على ان الضمير في قوله
الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها معنى قوله

ولا بد

ولا بد من حد مشترك لان النسبة بين الموضوع والمحمول
ان كانت مجهولة فلا بد في تعريفها من امر ينسب الى
كل منهما فيتكرر لذلك قوله فيسمى موضوعه اي موضوع
المطلوب الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد
على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله في عبارة المتن
راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول قوله لانه كان
الدليل الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء بان يساق
النظر فيه الى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض اقيسة
المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه
صدقه قطعا كما في قياس الخلف وقد يقوم على تحقق
امر هو ملزوم لصدق المطلوب لكونه عكسا له فيلزم
صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول حيث يحتاج
الى عكس النتيجة ولذلك احتيج الى بيان [illegible] قوله النقيضة
كل قضيتين تابع المعنى في ارادة لفظة كل وان كان تركيبها
ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم منه ان النقيضين
قضيتاه وان كل قضيتين يصدق عليهما انهما نقيضة
كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات مشايخ المتقدمين

ولا

من الادباء والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على
تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات
فلا يناقشون في امثال ما لا يضر بذلك ولعلهم اراد وا
التنبيه بلا حظة احاطة الجزئيات التي هي اقرب الى اذهان
المتعلمين على المعاني الكلية المشتركة بينها وقيل الوجه
في ذلك ما اشار اليه في تعريف الموضوع اللغوية وبيانه
هنا ان يحد النقيضان بصفة العموم على ان اللام
للاستغراق فلا بد من ايراد كل في الحد ليطابق المحدود
وليس بين ظاهريهما فرق كما كان هناك قوله يلزم من صدق
ايتهما اشار بقوله ايتهما فرضت الى ان لفظ احديهما
في المتن لم يرد به احديهما بعينها بل يتناول كلا منهما
وصرح بالالتزام لان مطلقات الحمليات في العلوم تحمل
على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية
والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخلي
بالمقصود هنا قوله ويلزمه العكس الظاهر ان يقال وبالعكس
كما في عبارة الكتاب ثم يفسر بما ذكره ويكون اشارة الى
المتضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايتهما

كانت

كانت صدق الاخرى كما يلزم من صدق ايتهما كانت كذب
الاخرى وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى
اللزوم لتقدمه معنى وقد نبه بذلك على ان العكس
لازم له فليس احترازا عما ذكر اذ لا يلزم من صدق
احدى الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه
صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق ايجاب
احدى المتساويين وكذب سلب الاخرى والاشبهة ان
قولنا اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه
ان سبب الكذب هو الصدق وحده وان مفهوم قولنا يلزم
من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى انه ينشأ ويتفرع
منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى التقييد
بالذات ولو اكتفى بمجرد استتباع الانفكاك لورد ان
صدق احدهما مستلزم لصدق نقيض الاخرى الذي
يستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة
فالنقيضان المتنافيتان لذاتهما يلزم من صدق ايتهما
فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب
الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق

لما بينا في بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد
العكس لاخراج المتضادتين ولا قيد بالذات لاخراج
هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب
والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد ولو عرف
النقيضان بما ذكره من معنى العكس وقيل قضيتان
يلزم من كذب إحداهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج
الى قيد زائد على قياس ما عرفت وههنا بحث وهو ان
اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لا يغني عن القيود
المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر معنى التعليل كما
ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور
اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه
الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والآخر في الخارج
او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط ودفع
بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير
في قوله ويلزمه العكس راجع الى كل قضيتين فانهما انما
يتناقضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا وفي المعطوف
عليه ثانيا ليشمل نحو الجسم والحلو اذ لا بد منهما في التناقض
قطعا قوله فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير

اى

81

اى في المعنى كما هو في المتن وبعض نسخ الشرح وفي بعض نسخ الشرح
احترازا عن خروج مثل زيد انسان زيد ليس بشر قوله فيلزم ان
يتحد اى الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا بالملفظ فقط
لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير
بينهما في المعنى بما بعد النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات
اى الحقيقة وبالاعتبار ليبقى التغاير المذكور سواء اتحدا
لفظا او لا ولا يتوهمن من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ
اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا فالاضراب
عن مجموع قوله لا بالملفظ فقط لا عن القيد فقط واتما لم يشترط
اختلاف الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض لما خصها اصلا
قوله ويلزم من ذلك اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات
اخرى لو لاحظ لم يتحد ذاتا واعتبارا ولا اختصاص من شيء
منها باحدهما لان القضية اذا عكست انعكس حال الوحدات
فصار ما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول قوله لزم مع ذكرنا
صرح بذلك دفعا لما توهم من عبارة المصنف ان مجرد اختلاف
الكمية كاف في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط
اتحاد الموضوع واختلاف الكمية وان كان المعتبر في

احديهما جميع الافراد وفى الاخرى بعضها لان المراد
اتحاد الوصف العنوانى كما حقق فى موضعه قوله نوع
من الموضوع اى ببعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع
من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما
فسر بذلك ليتم التعليل ولا يحتاج الى تقييد العرض
بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت الموجبة الكلية
صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة قوله ولاختصاصه
اى العرضى نوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه قوله
ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته لكله والجواب
ان كون العرضى خاصة بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان
يكون خاصة له مطلقة ويلزم مع استدراك لان انتفائه
عن الاشياء الخارجة عن الموضوع لا مدخل له فى الاستدلال
اصلا وان يكون خاصة له بالقياس الى نوع آخر منه
فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعين به المعنى الثانى
وورد ايضا بان كونه خاصا به لا يقتضى انتفائه عن نوع
آخر منه لجواز ان يكون خاصة له بقيسة الى شئ
ثالث فجعل قوله لاختصاصه به توطئة لما بعده اشعارا

بانه

بانه خصوصه بانتفائه عن النوع الآخر لا عن شئ سواه
وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا
انتفاؤه عن نوع آخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع فى
عبارة الشيخ فى هذا المقام احد عشر ضميرا مجرورا من
جنسه واحد خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة اخرى
الى العرضى وواحد الى نوع منه ولظهور القرائن المعينة
يتبادر الاذهان الى المعانى المقصودة بلا كلفة قوله
والسلب فى ضمن جزئى آخر لا يقال فلا يتحد الموضوع فيهما
لان المعتبر هو اتحاد العنوان كما سلف قوله او ينوى
عطف على ان يقول فالقصد اما ان يقارن لفظا يدل
عليه او يكون نية مجردة عنه ومن فرق بين القصد
والنية بان فيه اشارة لفظا الى التعيين دونها
فقد سها قوله لم يكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما
مع استجماع سائر الشرائط اولا فيتنا قضا قلت الجزئية
تصدق تارة مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها
واخرى لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد جاز
كذبهما معا كالكليتين وان قصد الى فرد معين صادقا

شخصيتين متناقضتين وان قصد في الاول
الى بعض مطلق واشير في الثاني الى ذلك البعض كما هو
الظاهر لم يكن ان يكذبا او يتناقضا ان صدقا وكذبا الا
ان ذلك باعتبار امر زائد على مفهوم الجزئيتين المتعاقدتين
والكلام فيهما والحكم بان الثانية على هذا التقدير شخصية
خطاء فان الاشارة الى بعض مطلق قد تكون مرة لا يفيد
تشخصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه واشير
اليه بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة
عارية عن ذلك وتؤيده جواز تسويره بان يقال لا شيء
من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت ذلك اى اذا ثبت
في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الاختلاف في
بالنفي والاثبات تعين ان يكون نقيض الكلية المثبتة
بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض للاضافات
المتفقة وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة قوله
بان يجعل الموضوع محمولا اى العنوان محمولا والمحمول موضوعا
اى وضعا عنوانيا فسر المفردين بهما وان امكن تفسيرهما
بالمحكوم عليه وبه ليصح عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد

عكس

عكس الحمليات كالتناقض ولهذا اعتبر المص هناك
اختلاف الموضوع في الكم وكانه خصها بالبيان لانه اظهر
على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات ان اجنح
اليها في الاستثنائيات يعرف بالمقايسة على انه لما ادعى
انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات
الحملية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة
الى الحمليات فالمهم عنده بيانها قوله على وجه يصدق الخ
صدقه صدق الاصل ولهذا فسره بمعنى الشرطية
اولا تنبيها على ان الحكم بصدق الحاصل من التحويل
ليس بحسب نفس الامر على تقدير صدق الاصل وصرح به
بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم كما مر مرارا
دفعا لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس بنفسه
والثاني رد لما اعترض به من ان التعريف يقتضي ان يكون
قولنا بعض الانسان حيوان عكس قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف
على ان الاكتفاء بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها
فيندفع النقض به ايضا واما قولنا كل انسان ناطق

فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان بخصوص المادة لكنهم
يجعلون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيه المؤلف
الجزئية فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية لانها لازمة لها في جميع موردها بخلاف الكلية
لتخلفها عنها في بعضها فان قلت قد يعتبر في جميع
القضايا قيود كلية كالضرورة والدوام ويتبعونه
العكوس بملاحظتها فلم يعتبروا قيد المساواة في
الموجبة الكلية ولم يتبعوها عكسا معها قلت القيود
الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في احكامها
دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم
السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن القضية التي
يساوق محمولها للموضوع قوله وقد يقال يعني ما ذكرنا معناه
حقيقة وقد يطلق على معنى آخر مجازا مشهورا وعلى هذا
المعنى قال المص فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه
عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا
التي هي العكوس وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات
وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين

الممكنتين لا تنعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان
ولان السوالب السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا
تنعكسان اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى
الخاصتين انعكس كنفسها وحيث وجد انعكاس الجزئيتين
اكثريا وانعكاس السالبة الكلية كثيرا وعدم انعكاس
السالبة الجزئية ايضا اكثريا حكم في الاولين بالانعكاس
وبعدمه في الاخيرة قوله وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض
الآخر فسر المفردين هنا بالطرفين واراد بهما الموضوع
والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال حملهما في احد التوفيق
على ما يتناول عكس الشرطيات وفي الآخر على ما يختص بعكس
الحمليات تنبيها على ان لا فرق بين الطرفين وجريا
في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف
بحاله يعلم مما سبق تقريره في العكس المستوى واختار
في عكس النقيض مذهب القدماء لان المستعمل في العلوم
واراد بنقيض الطرفين ما هو بمعنى السلب لا العدول
فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم قوله وذلك
ان محمولها الا دائم لموضوعها قبل اراد ان محمولها لا دائم

الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة
كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها لازم لموضوعها
الا ان بعض الموجهات ينعكس وبعضها لا والموجبة
الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها
بجهة من الجهات فلا تنعكس لان نقيض اللازم في الملازمة
الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون وضع
اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والاولى
ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك ويراد انه محمولها دائم
لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم عنه
ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مستدعيا له والمقدر
خلافه ويخص الدليل بالدوائم الست دون التتبع
التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في
الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وما
يقال من ان جميع القضايا عند المصنف راجعة الى الضرورية
فلذلك حكم بانعكاس السالبة الكلية مطلقا كنفسها
بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس
النقيض فقد تبين فساده سابقا ومن اجل ان الموجبتين

الكليتين

الكليتين متلازمتان انما تلازمتا لان كل واحدة منهما
منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين
واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى سالبة جزئية
انعكست السالبة الكلية ايضا الى تلك الجزئية لان لازم
الاعم لازم للاخص واعم منه فلا يستلزمه فلا يتوهم وجوب
انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا
السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين او وضع الاوسط
اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بالوضع او الحمل بالهيئة الحاصلة به يستبين شكل
وانما ثبت الاشكال على هذا النسق لان الاول له نظم
طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه
الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسيته ضربه الى البيان
والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة
على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث يشاركه في
الاخرى والرابع يخالفه فيهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا
ببيان قياسيته باحدى الاربع يريد المحصورات لان
المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا تعتبر في العلوم

والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية
وسيتى قرينة فربما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى
ان الستة عشر اقسام يعتبرها العقل وبعضها لا ينتج
فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام
معتبر في حده فسقط بحسب الشروط المعتبرة في فكوك
محققات كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما انتفى عنه شرط منها
قوله هو ابين الاشكال وهو المنتج منها في الحقيقة ولذلك
كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على
هيئته فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه
الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه
ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة
البرهان اى الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل
للمحكوم عليه وبيانه ان ان النسبة بينهما اذا كانت
مجهولة فان لم يكن هناك امر ينتسب اليهما فلا برهان
اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم
انتساب المطلوب اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا
له فلا بد من استلزامه للمط والا فلا برهان فظهر
ان

ان حقيقته لما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه وما
علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض
موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا
بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة اخص
في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم
بالانتاج الا بلاحظة سواء صرح به الا وقوله وليس
من شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال
الباقي بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولولا
حضها التمكن من التغيير عنها وقد يجزم بالانتاج في قرب
لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم ذلك في الكتب المنطقية
فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بلاحظة وتقرير
ان العقل ربما لاحظه في ضمن هيئات باقي الاشكال لا حظة
اجمالية ولم يميزه تمييزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك
قدح فيما ذكرنا ذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل ان يتمكن
من تعبيره وتلخيص العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام
في دلائل وجوده تع وكما قيل في الاستحسان على بعض
تفاسيره قوله فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكره من ان حقيقة

البرهان وجهة الدلالة منحصران في الشكل الاول ترى
المص بحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول
من ضروب الاشكال الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور
من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب
للانتاج فوله الفقه فيه بالرفع عطف على السبب
اى السر والحكمة في الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه
انه السبب للعلم به وقوله فانتج عطف على تحقق وما بينهما
اعتراض يؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول
لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به
قوله ولا تظننه جعل المص الاشكال الثلثة مبنية
في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائط انتاجه ذلك
لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما امكن
رجوعه على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا وظاهر كتبهم
بانتفاء الدليل الخاص على عدم انتفاء المدلول لان الادلة
الى الاول بعضها لا كل انتاجها اذ من جملتها الخلف
والافتراضي وهذا خطاء فاحشى فان انتفاء الدليل
مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل

الخاص

الخاص وقد صرح المص بذلك في مباحث الاشتراط العكس
في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل عدم
انتفائه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال لعله
اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله
لانه بين ضروبا بغير الارتداد وهو الخلف فلفظة من
في قوله من الخلف بيانية ويوجد في بعض النسخ بعده
لفظة وغيره وهو سهو من الناسخ اذ لم يستعمل المص
في بيان الضروب غير الرد والخلف فظهر ان قصده الى ما
ذكرناه من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الاوسط
والاندراج المخصوص منها الشكل الاول وهو المنتج في
الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل
بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المساوي لها ولا اشكال
ولما كان الحصار الانتاج فيه مخالفا للمشهور اراد ان
استبعاده بقوله ولا يستبعد ان يفطن ذكي بحكمه هي
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكر ويكون
تلك الحكمة مناطا للامر هو انحصار الانتاج في الاول
فيحصل له العلم بهذا الامر من علته فيؤيد تلك الحكمة

فى دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقرئ الجزئيات
فيجعل الضروب المشتملة على هيئة الاول منتجة وما لا يرتد
بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دل ايضا على ان
المنتج فى الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك من حيث
فيتعاضد الكلية والاتية فى اثبات ذلك الامر قوله
ليتوافق الاوسط اعنى جاز كون الاوسط فاعلا ليتوافق
لكونه متعددا باعتبار وقوعه فى المقدمتين فكانه قيل
ليتوافق الاوسط المذكور فى الصغرى والاوسط المذكور
فى الكبرى حتى يتحدا فيحصل فى القياس امر مكرر جامع بين طرفى
المطلوب فان قلت كيف يتحدان والاوسط فى الصغرى
يراد به مفهومه لكونه محمولا وفى الكبرى ما صدق عليه
لكونه موضوعا قلت المعنى بالاتحاد ان المفهوم الذى
جعل محمولا هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا وذلك
لان المقصود اندراج الاصغر فى حكم الاوسط وحصر
بالايجاب او حكمه وبيانه ان الحكم فى الكبرى على ما هو
اوسط ايجابا لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا
فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته فى الاصغر

هو

وهو الاوسط سلبا فيتحد والاوسط ولا يتلاقى الطرفان
فقوله ثبوته متعلق بالمجاز ومرفوع بالمعلوم وضميره هو
فصل والاوسط خبر كان وسلبا تمييز والمراد بما فى حكم
الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لا شئ من ب بلا شئ من
ج بصغرى لقولنا وكل ما ليس ب فليس ج الان لا شئ من
ج ب وان كانت سالبة لكنه فى حكم الايجاب لاستلزام
موجبة سالبة المحمول وهى قولنا كل ج هو ليس ب سيأتى
بيان الاستلزام واذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى
انتجتا تلك النتيجة فالايجاب ينتج فى صغرى الاول
بالذات والسلب لاستلزامه الايجاب وجمهور الشارحين
على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة
مركبة فانها تنتج بسبب الجزء الايجابى وليس بشئ
لان ذلك ايجاب لا لانه فى حكمه فالصواب ما ذكره الشارح
من تاويل السلب بايجاب سالبة المحمول ولا بد من
تكرر النسبة السلبية فى الكبرى فيكون سالبة الموضوع
قوله وبحسب هذا الشرط اى الشرط الذى هو ان
واللام للعهد والمعهود قوله وشرط انتاجه وفى بعض

فان سلب ... يستلزم ايجاب ... ليس

الشيخ ضنين الشرطين قوله سقط الثالثان اشارة
الى طريق الحذف وقوله يبقى الى طريق التحصيل قوله ان
يعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى وذلك لان كل
واحدة منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه
فان عكست الكبرى وقع عكسها موقعها وان عكست
الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة قوله اى لا يمكن
فيه اى في المركب من الموجبتين ذلك اى عكس احديهما وجعل
كبرى لان عكس الموجبة جزئي لا يصلح كبرى للاول قوله
فلم يتلاقيا اى الطرفان اعني الاصغر والاكبر كما مر في
اشتراط الايجاب في صغرى الاول قوله فواضح وذلك
لان عكس الكبرى يجب ان يكون كليا فتكون الكبرى
ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يمكن عكسها كليا
قوله بان عكست الصغرى لابد ان تكون كلية سالبة
فيكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فيكون
الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالتركيب
من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية
موضوعها ما هو اكبر في الشكل الثاني ومحمولها ما هو اصغر

فيه

فيه فلابد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب الثاني وانها
لا تنعكس وان جعلت سالبة المحمول وعكسها صار السلب
جزءا من الموضوع في العكس فيكون موجبة سالبة الموضوع
وليست نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني قوله واما
كونه لا ينتج الا سالبة السر في هذا الحكم وان كان
معلوما استقراء ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول
عكس سالبة كلية ابدا لان الرد اليه بعكس احدى مقدمتيه
وجعله كبرى فلابد ان تكون تلك المقدمة سالبة كلية
لتنعكس كلية اذ غيرها لا تنعكس كالسالبة الجزئية
او تنعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول فان القياس
المنتظم على هيئة الاول كبراه سالبة ونتيجة مثله
لا تكون الا سالبة وهي بنفسها او بعكسها السالبة
نتيجة للثاني قوله فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني
بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف يوجد ذلك
في الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية فليس هنا سالبة كلية تعكس كبرى الاول
واجاب بان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية

ويجعل

سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير
الكبرى الاول لا يقال فالقياس من سالبتين لانا نقول
يؤل الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم
يكتف في بيانه بما سبق من ان الكبرى تنعكس بنقيض مفرده
ويضم الى الصغرى على هيئة الاول فينتج المط قلت ارادة
توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية
وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة
محضة وان ساوتها صدقا والنتيجة في هذا البيان موجبة
سالبة المحمول فيحتاج الى رده الى سالبة بسيطة وايضا
فيه تنبيه على ان لرده الى الاول طريقين وان كان المذكور
ههنا اطول الآن المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف
حدود القياس الآ باحد طرفيها وعلى جواز ان يترتب ضرب
من الاشكال الثلثة الى ضرب آخر منها اجلى منه فانه اذا كفى
في بيان هذا الضرب بالسالبة اللادمة لكبراه رجع الى الضرب
قوله اذ يسقط وقوله يبقى اشارة الى طريق الحذف والحصر
قوله الرابع جزئية سالبة ان بيانه بعكس النقيض مخالف للمشهور
حيث جوز واستعمال العكس المستوى في بيان نتايج القرائن

دون

دون عكس النقيض وعلله بان المستقيم لا يغير حدود
القياس والحق جواز استعماله ايضا لكونه لازما بخلاف
المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في بيان
القياسية على انهم استعملوه في الاقترانيات الشرطية
ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول لتصلح
صغرى للاول قوله اعلم ان طريق الخلف في الثاني ان يؤخذ
نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى
وكبرى القياس الكلية الكبرى فينتظم قياس على هيئة الاول
لان الاكبر محمول في نقيض النتيجة موضوع في كبرى الثاني
وينتج ما بينا في الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا
كان منافيها كاذبا وكذبه مستلزم لكذب ملزومه اعني مجموع
المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين كذب الاخرى
اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المط
ايضا لكنه مجاز لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس
قوله كما ذكرنا في الاول من ان ما في حكم الايجاب سالبة
تستلزم موجبة سالبة المحمول قوله فلم يتلاق في الطرفان
اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا له

ايجابا او سلبا لما علمت في اشتراط الايجاب في صغرى الاول
نعم لو قلبت المقدمتان عادتا الى الشكل الرابع من موجبة
صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر
لكنه ليس ببين ولا ينعكس البته واما اذا عكست الكبرى
وهي سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للاول والصغرى
السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم تتلاق
الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه
لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل
فاني تصرف يفرض هنا لم يفد نسبة بينهما بوجه لكن السالبة
الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول
على ما تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما
يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع
ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمطلوب
هو عكس السالبة سلبه عما ثبت له الاصغر وبينهما بون بعيد
ويستقيم على الكلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول بقوله
ولا يعقل عكسها بالغة في عدم ارتداده الى الاول لان
شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها

ولا

ولا بعكسها لكونها جزئيتين ولا يخفى ان عكس احديهما لو كان
كليا يصلح لذلك فانه ظاهر الفساد لان الوسط في هذا
العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع وقول الملخص فلتكن
هي الكبرى اخرا اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها
لاجل هذه المبالغة فكانه قيل لا بد من كلية لتصلح ان تقع
كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالحة
لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية
باحد الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه
هذا هو المتبادر من تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام
الملخص ان الكلية نادرة تقع كبرى للاول بنفسها اي من غير
قلب لها من حالها كما في الضروب الاربعة اعني ما عدا الثالث
والسادس ونادرة تقع هناك بعكسها اي بقلبها من وصف
الى آخر كما في هذين الضربين اذ يعكس فيهما الكبرى ويجعل
صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية
مستويا او عكس نقيض فلا تكون كبرى للاول في ارتداد
شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض النسخ
بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح على

هذا الملخص فقال لابد من كلية احدى المقدمتين ليصير كبرى
في الاول لان الجزئية لا تنتج كبراها لا بنفسها ولا بعكسها
لانها ايضا جزئي وبهذا القدر يتم الدليل واما قول
الملخص فليكون اه فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما سبق في
تفاصيل الضروب حين رام سلامتها التكرار لانه اشارة
الى كيفية رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب
والضمير في نفسها وعكسها للكلية او الى كيفية الانتاج
بعد الرد اى ليكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة
بنفس النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبرياتها كليات
او بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس هو
المستوى والضمير للنتيجة ولا يخفى تحمله قوله فلان الصغرى
الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية لان القياس الحاصل بعد
رده الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه ابدا عكس
موجبة او في حكمها فان كانت هي نتيجة الثالث فذاك وان
عكست فعكسها جزئي ايضا قوله اذ يسقط ويبقى اشارة
الى طريق الاسقاط والتحصيل معا قوله ينتج كالاول اى
كالملازم الاول يعني ان قول الملخص فينتج مثله يحتمل ان

معناه

معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول المذكور
سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا به وينتج
انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا
ويختلف مرجع الضمير والمثل واحد ولذلك صح باللازم
بعدهما فانتاجه مثل انتاج الضرب الاول ولازمه
كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس فليس كذلك
بخلاف الضرب الثاني فان بينتجه وانتاجه وبيانه
كالضرب الاول وانما تعين فيه جعل الاول صغرى
للضرب لقوله بيتين اذ لا معنى لقوله بيتين كالملازم الاول
لان البيان للانتاج لا للملازم قوله بان يفضي لا يمكن بيانه
بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا
بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست
لم يصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى زيادة تعرف
هكذا ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم يعكس ويجعل صغرى
لصغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع
وتنعكس الى موجبة جزئية سالبة المحمول وتؤول الى السالبة
الجزئية المطلوبة وههنا ابحاث الاول ان الموجبة

السالبة المحمول ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت
ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد
هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع فانت اذا
لاحظت مفهوم الكاتب واضفت اليه مفهوم العلم
ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف
كانت القضية موجبة معدولة وان سلبت مفهوم
الكاتب اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك
السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت قولك وقد
اثبت السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول
وقد صرح بانه جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب
وهو بمنزلة جزء منه وقد اثبت للموضوع ذلك السلب
المضاف فلا منافاة الثاني ان الموجبة السالبة
المحمول ملزومة للسالبة ولازمة لها فهما متساويان
وانما لم يتعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا ثابتا للمعدولة
كما هو المشهور دون الثاني لانه غير محتاج اليه
ههنا لان لزومها للسالبة كاف في لزوم عكسها اياها
وبه يتم المقصود فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة

الى

° واما الموجبة المعدولة فهي التي اثبت فيه عدم امر وجودي لموضوع

الى وفي الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان
الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم
ان الموضوع منتف عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف عنه
المحمول لم يكن انتفاؤه عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج
الايجاب السالب المحمول في صدقه الى وجود الموضوع
كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب في ذلك ان مآله
في الحقيقة هو السلب واما المعدولة فيشتمل على ايجاب
الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة عدمية
الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود
الموضوع انما المقتضى له في الموجبة عقد الحمل فالموجبة
السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبيا بل محصلا او
معدولا يجب ان لا ينعكس لان المحصل والمعدول
يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود
فلا يصدق فان قلت السلب الواقع محمولا يتناول ذلك
الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التي يثبت لها
ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلازم
بين الموضوع والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون

غيره على ان الحمول على المعدوم في الخارج سلبا غالبا وربما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا يصدق الايجاب في العكس قطعا وهذا الضرب طريق الخلف في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرفعها وبقية الكلام على ما مر وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى دائما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه تنزيلا وقد يظن انه راه لانها الاصل في الانتاج وانما طن ذلك لموافقه الرابع الاول الصورة اذا لوحظ فيه التقديم والتاخير وايده ان بعض المتقدمين حصر الاشكال في ثلثة بان الاوسط ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث

وليس

وليس بصحيح لان تعيين الاشكال وتمايزها انما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة ومحمولها المتحقق نسبة الاوسط اليهما ولا تعين لهما الا بتعيينها فاذن الرابع انما يكون هو الاول لو كان نتيجته ينتجه واما الاقتصار على الثلثة فليس لاتحادها بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة اثارة قياميته وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها اسهل منها قوله واما عكس المقدمتين لما خالف الاول في مقدميه معا وكانت كبراه صغرى الاول وصغراه كبراه الاول انجه في رده اليه طريقان ولا يتاتى شيء منهما مع السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان كانت صغرى لم تنعكس ليرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث سالبة وان كانت كبرى لم تنعكس لترتد الى الثالث وان عكس الصغرى كان كبرى الثاني جزئية تحوله لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرتد الى الثاني منه صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة وتنتج المطلوب وقد عملت انتاج الثاني بالرد والخلف فامذهبا بناء

على انه معلوم مسلم لأنه اشار الى طريق رده الى الاول
بعكس الكبرى لا مجرد ان توسيط الثاني لغو اذ يجب عكس
الكبرى ايضا فآله الى عكس المقدمتين فلتعكسا ابتداء
وكذلك قوله فان شئت عكست الكبرى لترتد الى الثالث
من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه
سابقا فاخذه ههنا مسلما وجعل مبدأ في انتاج الرابع فلا وجه
انه تطويل للمسافة لان ذلك القريب من الثالث انما يرتد
الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فلتكلف
ههنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد نبه الشارح
بالرد الى الثاني والثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج
قرائنهما باي وجه كان صارا اصلا للرابع يرد اليهما
خروجا مما امكن رده الى واحد منهما فتحد والتعرفات
والطرق فيها بحسب اللفظ وبعض ما ذكرناه قولا فيما بعد
فلا تتجاوز اي تصرف تصرفت فيه والى اي شكل رددته لما
علمت من انه لا قياس من سالبتين في شيء من الثلثة وهو
شرح لقوله لم يتلاقيا بوجه ففي المتن ايماء الى قوله
وفي ضمنه ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه

قلب المقدمتين والا لكان صغرى الاول سالبة فتعين
رده اليه بعكسهما معا او رده الى الثاني بعكس الصغرى
فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها
والقسم الثاني سالم فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين
لا بعكسهما والا لصار تاجر تين فالى الثالث بعكس الكبرى
لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث
في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط لاقتضاره
في التنبيه على موضع واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير الكبرى
جزئية في الاول ويلزم ايضا كون الصغرى سالبة ولا يمكن
الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية
ولا الى الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة
قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين قيل جمهور الشارحين
على ان الاول في قوله وجعلت الاول اشارة الى طريق
القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان
امتناع كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكر في
اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف باساليب

الكلام قوله وان كانت جزئية اى وان كانت الكبرى موجبة
جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالانتاج ابعد
مما اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين ح
جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ
لا قياس من جزئيتين فى شئ من الاشكال السابقة قوله
كلية دائمة صرح فى المنتهى بالقيدين فى الكلية اشارة
الى ان النسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالى
شاملة لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
والدوام الى استغراقها الازمنة وكان ذكر زيادة
توكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك الشرط وقيل اريد
بالدوام ان يكون النسبة بين طرفى التالى دائمة بدوام النسبة
بين طرفى المقدم اى يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما
فيطابق ما وضعت له ان من تعليق الوجود بالوجود
ويخرج ما يكون صدق التالى فيه دائما بدوام صدق المقدم
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار
اى يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر
الاول لان المطالعلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال

المكلفين ايجابا وسلبا الا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه
ان شمول النسبة بين المقدم والتالى جميع الاوضاع المذكورة
ان كان فى التحقق والوجود كما هو المتبادر المعتبر فى الفنى
فقد انفى عن الدوام وان كان فى الصدق او محتملا لها كان الدوام
كذلك ايضا لانهما معا صفتان لتلك النسبة ولا بد من كون
الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا حكم كلى لازم
مع ملزومه وقيل مما ذكر فى النحو من ان كلم المجازات تدل
على سببية الاول ومسببية الثانى والسبب والمسبب متلازمان
قوله او انتفى احدهما اى احد التوءمين لزوم عين التالى المقدم
المستثنى ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالى المستثنى قوله
ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالى
لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انفكاكه ايضا ان كان اعم
ووجوبه ان كان مساويا واستثناء عين التالى لا يستلزم
عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفائه مع
ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوى بين المقدم والتالى لزم
من استثناء نقيض المقدم نقيض التالى ومن استثناء عين التالى

عين المقدم لكن ذلك لسبب لزوم المقدم التالي في المادة
المخصوصة وهو متصل آخر وقد استثنى فيه عين نقيضه
او نقيض تاليه فهناك ايضا لان وجوب كل يمتحان حوله
فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا علق وجود
التالي بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلق الى الآخر فاسب
استعمالها وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه نقيض التالي
اذ هناك ايضا يربط وجود التالي بوجود المقدم لكن لا ليتوصل
باحدهما الى الآخر بل ليستدل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء
وجود المقدم فيجوز استعماله فيه قوله فانها وضعت لتعليق
العدم بالعدم فيه مسامحة لانها وضعت لتعليق وجود
مقدر لثان بوجود مقدر الاول في الزمان الماضي فيفهم منه
انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول
في نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني
فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم
بانتفاء الاول او الثاني بل يبنى الكلام على انهما معلومان
للمخاطب بلا استدلال من احدهما على الآخر ينكشف لك ذلك

اذا

اذا تأملت في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو
المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال
فيفهم منها ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع
انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى غير
الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يوجدان هناك
معا مقدرين تقديرا محضا لا يجامع الوجود المحقق
فيفهم انتفاؤهما تحقيقا مع السببية المذكورة واما
ههنا فقد اعتبر الربط بينهما وان الثاني لازم للاول
ومنتف في الواقع فينتقل به الى العلم بانتفاء الاول لا محالة
المعنيين الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما اخذا في الاول
معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الآخر
وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلة مستعمل
في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لجاءنا ليعلم منه انه
ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وقد اكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيض التالي

ان يذكر بلفظة او اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله
فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة الى مناسبته
للمعنى الاصلي المتعارف في استعمالها وقد عبر عنه بالازم
كما حققناه وذكر بعضهم ان اللام ههنا ليست صلة
للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم
المقدم لكان الاستثناء بالحقيقة لعين التالي لا لنقيضه
بل هي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود
المقدم اذا كانا مقدرين والعرض من هذا الوضع ان يستثنى
فيه نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق عدم المقدم
بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة فانه المقصود من سياق
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو
المختار عند المصنف ودليل الخفاجي على ان الغرض من وضعها
ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فانه من
قال لو اكرمتني اكرمتك اراد انتفاء اكرامه لانتفاء
اكرام المخاطب لا عكسه والمراد بالآية انتفاء انتفاء الفساد
الناشئ من تعدد الآلهة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل
لو لمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم

اللازم

اللازم او عكسه كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله
لم يعصه فتوهم الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف ظ
كلام المصنف ان الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي
اذا كان مذكورا بلو يسمى قياس الخلف وتوقف اياه باتيان
الشيخ بابطال نقيضه يتناول ما يكون قياسا بسيطا كما هو
الجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع المطلوب حق فيلزمه
وضع نقيضه على انه حق ويكون ملزوما لمحال فهناك
قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ثابتا فنتج
لو لم يكن المطلوب حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى
بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس واحد او
متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضح تلك النتيجة ويستثنى
نقيضها فينتج ان المطلوب حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بلو
ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب
لصدق كذا والتالي باطل لا يكون قياس خلف لبساطته والجواب
عن الاول انه اراد ان الثاني وهو المذكور اكثره بلو يسمى

قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات الشيء بابطال
نقيضه واعتمد في ذلك على ما عقبه به من حد وما اورد عليه
من المثال لا يندرج فيه اذ لم يؤخذ الموضوع هناك
مقدما على انه نقيض الشيء المطلوب انه ملزوم لتاليه
المرفوع فيلزم ارتفاع الذي هو جزئه ايطالا فيكون
هو المطلوب او وسيلة اليه وعن الثاني ان بعض الفضلاء
المتأخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي من متصلة
مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال ويحتاج في بيان
لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا
يستثنى فيه نقيض التالي فلعل المص وافقه في ذلك وعلى
هذا قول الشارح لو ثبت نقيض النتيجة اه بيان الاستلزام
نقيضها الصحيح في المتصلة وقوله والملزوم محال بيان لبطلان
تاليها وان امكن ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقترانية
واستثنائي على وجه آخر قوله ويلزمه تعدد اللازم
الثاني اي يلزم الضرب الثاني الثاني بين امرين هما جزءا
المنفصلة واراد المنافاة العنادية على ما هو المتبادر
منه لا الاتفاقية ويلزمه لاجل الثاني تعدد اللازم لها

يكون

يكون هناك بنسبة لزومات ولوازم متعددة ومثل
باللزومات المتفرعة على الثاني وجودا وقوله اذ لولا
ذلك معناه لولا الثاني في المستلزم لتعدد اللزوم
واللازم والفرض انه لا لزوم صريحا والا فهو الضرب
الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم
بينهما صريحا ولا عدمه لعدم الثاني المقتضي لذلك
وكذلك لا يستلزم عدم احدهما عدم الآخر لعدم اللزوم
بينهما صريحا ولا وجوده لعدم الثاني المقتضي اياه فلا لزوم
اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم
على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك انما الى ان
الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر
على احد قسميه لان الامر بالاخر يؤول اليه واما
الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمطلوب
ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين ليبنى احدهما على اللزوم
والاخرى على ثبوت الملزوم فظهر ان لزوم الثاني
باعتبار انه شرط الانتاج وان ذكر لزوم تعدد اللازم
لاجل الثاني بيان لحكم اشتراطه فيه وان صلاحيته

لذلك انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن
وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور
وبطل ما توهم من ان حاصل تقرير الشارح ان
تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والتنافي الى
شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصل
فيما بعد بما لا حاجة معه الى هذا الاجمال
القياسات الاقترانية غير الشكل الاول قد علمت انها
ترد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني فنقول قد تقدم
ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في الشكل
الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج
فمن ذلك وجب ان يكون الدلائل كلها مشتملة على هيئته
وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل اللازم والا بد منه لما
عرفت من ان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم
وسطا وثبوتا لموضوع المطلوب واستلزامه لمحموله
الكبرى مثاله في الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين
المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهو حيوان

ولو

فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائي
على الاقتراني بل على الشكل الاول
وكيفية ردها اليه صح نسخه

الشكل الاول

ولو استثنى ههنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس
بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ولما كان رد
القسم الاول ظاهرا ومثال القسم الثاني مذكورا في صدد
الكتاب اقتصر على ذكر المثال من المنفصل وهو راجع الى
المتصل لما عرفت من استلزام المتنافي تعدد اللوازم
ولذلك قال فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن
فردا فالزوج هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان
قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما
يتم باذكره اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصل
مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا
فاي فصل بقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وبقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا لكون الشمس طالعة فليس
الليل موجودا قلت اما الاول فيقال في رده هكذا
النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم
لطلوع الشمس الموجود موجود ينتج النهار موجود
واما في الثاني فيقال هكذا الليل مناف لطلوع الشمس

الموجبة وكلما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس
بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد باللزوم اعم
من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا مع كونه ملزوما
اولا اذ لابد في الدليل من الملزوم للمط الحاصل
للمحكوم عليه كما تقدم الآن تثبت هذن الملزوم لموضوع
المط ليس شيء اخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط لان
استلزامه لمحمولها خوذ من المتصلة كيف وانما ذلك
في الاشكال السابقة فان قيل فليحمل قول المصور يرد
على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذن التكلف
بل انما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين
اجيب بان مناسبة من الحصر يقتضي انحصار الدليل
في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اوما اليه
الشيخ بان الاقترانيات قد ردت اليه فلنبين
كيف يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة الى الرد
في الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت
انه لابد من اشتماله على الشكل الاول فكونها هنا

ع

على هيئة الاول وجب ان لا يعلم لانتاجه بدون الرد اليه
قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل
بهيئة الاول فيه بسهولة بحيث كلما يشعر به لاحظها
وربما لاحظها العقل بتعرف آخر غير الرد كما في بيان
الاشكال بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة
الاول وقد عرفت انه لا يجب فيما لاحظ العقل
التمكن من التعبير هذن اما يقال في توجيهه مع
مراعاة ما سبق من الكلام وان كان فيه مناقشة
كله اومى اليه قوله يرد الاقترانى الى الاستثنائى
اما الرد فبان يجعل الوسط ملزوما للط فيقال
في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ان كان
الوضوء عبادة فهو بنية لكنه عبادة ينتج البرهان
والمثال اوضح قوله الخطاء في البرهان لما فرغ من بيان
مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بهما من الخلل
ليحترز عنه فخطاء البرهان اما بخطاء مادته او
بخطاء صورته اذ لو صحتا لصح البرهان قطعا و
القسم الاول اعني خطاء المادة يكون من جهتين

جهة اللفظ وجهة المعنى واما من جهة اللفظ
فلا التباس القضية الكاذبة بالصادقة اذ كان ذلك
الالتباس ناشيا من اللفظ يحتملهما اى يحتمل الصادقة
والكاذبة من حيث الدلالة وهو اعنى احتمال
اللفظ للكاذبة والصادقة قد يكون للاشتراك
اما في احد الجزئين سواء كان بجوهر كالعين او
بحسب تصاريفه كالمختار فتقول مثل هذا عين
وهو صادق باعتبار مفهوم لها اى للفظ العين
وتريد العين مفهوما لها لا يصدق القول المذكور
باعتباره فيقع الالتباس بين الكاذبة والصادقة
بواسطة اللفظ فاذا استعمل هذا اللفظ في البرهان
وتريد به المعنى الكاذب على توهم صدقه كان خطاء
في المادة واما في حروف العطف اى الاشتراك
يكون في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد
ويصدق بانه اى بان العدد المخصوص الذي هو
الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركيبه من
الاثنين والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد

وهذا

وهذا المعنى كاذب يحتملها فانه اذا لاحظ انضمام الفرد
الى الزوج او لاحظ حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو
المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على
الخمسة او لاحظ حمل الفرد عليها كان المفهوم المعنى
الثاني الكاذب واما حرف العطف فمشترك بين
هذين المعنيين فظهر ان المراد الاشتراك لغة ليتناول
المشترك والمتواطئ بالقياس الى افراده بل الحقيقة
والمجاز ايضا اذ الشهر المجاز بحيث يقع الالتباس
عند الاطلاق هو او مثله اى مثل المذكور في صدق القضية
اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وكذبه اذا اريد به حمل
كل واحد مع حمل الآخر فان الزوج يصدق عليه انه حلو
حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق انه حلو وانه
حامض وبنشاء احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه
فانه ان ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم
المعنى الاول وهو صادق وان حمل عليه الحلو اولا
ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب
وعكس مثال الخمسة قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان

طبيبا غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة مثلا فانه
يصدق في الافراد دون الجمع بمعنى ان افراد كل واحد
في الحمل عن الآخر وان يقال انه طبيب وانه ماهر كان
صادقا وان جمع بينهما وجعل المجموع من حيث هو
مجموع محمولا كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب
والسبب ما اشرنا اليه الآن انه في الصدق عكس ما سبق
من المثالين قولا وقد يكون لاستعمال اه وقد يكون
لاحتمال اللفظ للصادقة والكاذبة بواسطة استعمال
الالفاظ المتباينة الدلالة على معان متغايرة
كالمترادفة كالسيف والصارم فان الاول للذات
مطلقا والثاني باعتبار كونه قاطعا فيغفل الذهن
عما به الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل
احدهما على ما يحمل عليه الآخر فيقع الخطاء كما
يقال في سيف غير قاطع انه صارم بناء على انه
سيف وكل صارم فانه كذا فالصغرى هنا كاذبة
وقد اتيت بالصادقة فان قولنا هذا سيف صارم
وقد يتوهم ان هذا صارم بمعناه فلفظ صارم

يحمل

يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف لظن القائل ذلك ومنها
واما قول الشيخ قدس سره فيظن الوسط متحدا ولا يكون
ففيه بحث لان من الخطاء في البرهان ما هو من جهة
الصورة خروجه عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار
تكرر الوسط فيها على ما سبق فهو انما المعنى اه واما
الخطاء في مادة البرهان من جهة المعنى فلالتباس
الصادقة كان الالتباس الكاذبة بالصادقة فالخطاء
في مادة البرهان انما هو الالتباس الكاذبة بالصادقة
فقط وذلك الالتباس اما الالتباس الكاذبة اما
من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من جهة المعنى
فهو هذا القسم وله اصناف الاول ان يحكم على الجنس
بما هو حكم نوع منه على نوهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون
وان كل اصفر ستيال مرة لان كل مرة ستيال اصفر وليس
يسمى ابهام العكس وهذا اعني الحكم على الجنس بحكم نوع منه
او من ابهام العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد
بحال او وقت كالجنس بالقياس الى فرده فيقال فرد منه

كفارة الظهار هذه رقبة فى كفارة وكل رقبة فى
كفارة مؤمنة فانه لما رأى ان كل رقبة فى كفارة
قتل الخطأ من خطاء رقبة فى كفارة توهم ان كل رقبة
فى كفارة رقبة فى كفارة قتل الخطاء فحكم على كل رقبة
بحكم رقبة قتل الخطاء فهذا الحكم اعنى وصف الايمان
ثابت لرقبة مقيدة بحال هى كونها كفارة قتل الخطأ
فاثبت للرقبة مطلقا وكان يقال فى الاعشى هذا مبصر
وكل مبصر مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت للمبصر فى
وقت الظلمة الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا
وكانه توهم ان كل مبصر مبصر فى الوقت المذكور لان
كل مبصر فهذا الوقت مبصر الثانى من الخطأ المعنوى
فى المادة من جهة الالتباس الكاذبة بالصادقة
لعدم مراعاة جميع ما ذكر فى التناقض فانه اذا لم
يراع ربما ظن كون قضية نقيضا القضية كاذبة
فيظن كون الاولى صادقة وهى كاذبة الثالث
من الخطاء المعنوى فى المادة غير القطعى بالقطعى
فيجعل الاعتقاديات وغيرها مما ليس بقطعى

الالتباس ج

كالقطعى

كالقطعى فيستعمل فى البرهان ويجرى مجرى القطعى
مع كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من
الخطاء كثير فى العلوم فان اكثر الناس يجعل
المشهورات والاعتقاديات المأخوذة تقليدا
كالقطعيات ويستعملها فى البراهين معتقدا
للاصابة ولا يتخلص من ذلك الا المرتاض باستعمال
المقدمات العقلية القرة الرابع من الخطأ المعنوى
جعل العرضى كالذاتى ففى المثال المذكور احد المقدمتين
كاذبة لانه ان اريد ان التسقف بات مبرد بالذات
فهو كاذب لان ايجابه للبرودة بالعرض كما ذكره
لا ايجابه اولا وبالذات وان اريد انه مبرد فى الجملة
او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا
باردا بل المبرد بالذات بارد وعلى التقديرين
قد جعل العرض كالذاتى فان قلت اريد بالاول
المبرد مطلقا والثانى المبرد بالذات فلا خطأ
قلت فلا ينكر ح الوسط ويكون الخطاء فى الصورة
الا ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس الثانى

والعرضي الماخي السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتبار خطأ
في البرهان فان قلت الناطق يصدق عليه حيوان وكل
ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ
فجعل الحيوان العارض بعض ما صدق عليه كالذاتي له فان ما
صدق عليه الحيوان يكون ذاتيا له فانه يكون مركبا منه ومن
غيره قلت هذا في التحقيق من قبيل ايهام العكس اذ كل
ما كان الحيوان جزءه ليصدق عليه فتوهم ان كل ما يصدق
عليه يكون جزءه من الخامس من الخطأ المعنوي جعل النتيجة
مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما وانما اعتبر التغيير
بوجه ليقع الالتباس ويسري مصادرة على المطلوب مثل هذا قوله
وكل نقلة حركة فهذا حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة قد يدل
فيها الحركة بما يراد فيها ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطاء
في الصورة قائلا ان الخطاء في الصورة اما بحسب نسبة بعض
المقدمات الى البعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل منتج
واما بحسب نسبة المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم
قولا عن المقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطاء
في المادة ينبغي ان لا يفسره بالقياس الكاذبة بالصادقة اذ في
ليس ههنا القياس الكاذبة بالصادقة اللهم الا ان يريد بالكاذبة

ما ليس

ما ليس معلوم الصدق ومن هذا القبيل اي من قبيل
جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي التدليل الامور
المتضايفة فان احد المتضايفين في قوة الآخر فاذا
جعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان الآخر كان
كجعل النتيجة نفسها مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه
ذو اب وكل ذي اب ابن لان الصغرى في قوة
النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس دوري
وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت
النتيجة اما بمرتبة او بمراتب وهو ظ القسم الثاني
من الخطاء والبرهان ما يكون بحسب الصورة
وهو ان يكون خارجا عن الاشكال وذلك
اما بان لا يكون على تأليف الاشكال المذكورة
لا بالفعل ولا بالقوة واما بان يفقد شرط
من شروط الانتاج كما تقدم بيانه غت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي برأ الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام على سيد الاواخر والاوائل المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبائل بابهر المعجزات واظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى اله الطاهرين واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة مناطها بدلائل وربطها بامارات ومخائل ورشح طائفة ممن اصطفاها لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها تتوسل افرد والذلك علما سموه اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول

مشروعا

مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وصنفت فيه كتب صغيرة والفت ذبر طوال وضخمة وان المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكميت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد ذهب حظا وافيا من الاشتهار فاستهتر الاذكياء في جميع الامصار اي استهتار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه وكونه مستعصيا عن الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء وابرزوا جلائل الاسرار من استاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق واني ممن شغفت به وقد وكلت فكري على حل الفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري الى تخليص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافيه وتطلعت من

الفوائد التي واتتني جملة كما فيه ولأن آل اصحابي
المتشاركون لي في البحث عن فوائده واسراره والكشف
عن خزائنه وابكاره يلتمسون مني ان اشرحه فما تعللت
واستعفيتهم وهم يكررون الاقتراح ويأبون الا الحاح
فأنسللت فاستحثني حتى صار فعالي مظنة للظنة او
الكسل فعيبت بي العلل وضاقت الحيل فاسعفتهم
بذلك وامليت عليهم شرحا لم اوخر فيه نصحا ولم آل
في تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما
املي وتجافيت عن طرفيه كيلا يخل ولا يمل والله
اسئل ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة
والغفران والله المستعان وعليه التكلان
قال ويحصر المختصر او العلم في امور اربعة
الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات
بل يتوقف عليه ذلك وعدها جزء من العلم تغليبا
لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان المقصود استنباط
الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له
في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية

قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو بمعرفة
جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد
من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر مستدل
استقرائي ومن زاد حصرا عقليا فقد كبا شططا الا
ان يقصد به ضبط يقل من الانتشار ويسهل الاستقراء
فيقال ما تضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا المثاني
المبادي اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود بالذات والا
فلا حاجة اصلا والاول لما كان المعرض عنه استنباط
الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد
او عما يستنبطه هي منه اما باعتبار نفاذها وهو الترجيح
اولا وهو الادلة السمعية قال فالمبادي حد وفائدة
واستمدادا اقول قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها
حد لان كل طالب كثرة تضبطها جهة وحد حقه
ان يعرفها بتلك الجهة اذ لولا ذلك لم تنجح الى طلبها قبل ضبطها
لم يؤمن ان يفوت لما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه
ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحد
باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم

ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقة مستقى
اسم ذلك كان حدا له والا فلا بد ان يستلزم تميزها
فيكون رسما فاذن لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا
بحد او رسم ليكون على بصيرة فى طلبه فان من ركب
متن عميا خبط خبط عشواء وثانيها فائدته ليخرج
عن العبث ويرى اوجد طالبه فيه اذ كان مرجحة ولئلا
يصرف فيه وقته اذ لم يوافق غرضه وثالثها استمداده
اما اجمالا فبيان انه من اى علم يستمد فيرجع اليه عند
روم التحقيق واما تفصيلا فبما افادة شئ مما لا بد
من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسائل عليه
قال اما حده فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية واما حده مضافا الى اصول الادلة والفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال اقول اللقب علم شرعى مدح او ذم وهو الفقه
علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو
صفة مدح ثم انه منقول من مركب اضافى فله بكل

اعتبار

قوله فاذن لا بد هو جزء الكون حق كل
طالب لكثرة تقسيطها جهة وحرة ان
يعرفها بتلك الجهة وجواب لقولك تقول
اذا كان كذلك فما ذا يجب اهـ
ان قد التى لا يعبر قرائها ومعنى تخبط
بها الكل شئ يقال فلان ركب العشواء
اذا خبط اعمره على غير بصيرة
اى الفعل لا فائدة لانه اذا لم يعرف
فائدة العلم ربما يكون غافلا فى طلبه
والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها
من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها
مقصودة للفاعل لانه اذا لم يعرف فائدة
العلم فربما لا يتوافقا كما اذا اصاب
الاحتراز عن المطالعة الفكر واشتغل
بعلم النحو مثلا

اعتبار حده امتاحده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته ان الاحكام
قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ
منه وتلك امتا اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل
وتسمى اصلية او عملية يتعلق بها وتسمى فرعية وهذه
لانكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل فضبطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية
اى كل مسئلة مسئلة بدليل ليستنبط منها عند
الحاجة واذ ليس فى وسع الكل ايضا ان ينتهض له
لتوقفها على اوقات يستغرق تحصيلها العمر وكان
يفضى الى تعطيل كثير من المقاصد الدينية والدنيوية
فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا
العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا فى
الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها
يبتنى عليها كثير من الاحكام وربما البعض ووقع فيها

الخلاف فشمروا فيها شعارا وتحزبوا احزابا ورتبوا
فيها مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اعمالها
نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على مدارك الحق فرايسهولة
قد نوطها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حده
لما ذكرنا وفوائد القيود قد ظهرت واما حده تضمنا فا
قال لا بد من معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث
يصح تركيبها واصول الفقه خص به الاصولي والفقه
من حيث دلالتها على معنييهما فالاصول الادلة وذلك
لان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء ويقال
في الاصطلاح الراجح يقال الاصل الحقيقة و
للمستصحب يقال تعارض الاصل والطارئ والقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على
الطارئ والدليل يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة واذا اضيف الى العلم فالمراد
دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المكتسبة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
وبهذا القيد الاخير احترزنا عما عرفت بالادلة

ضرورة

ضرورة كعلم جبرائيل والرسول صلى الله عليه وسلم
وعن لم يجعله عن الادلة ودرئ ذلك مشعرا
بالاستدلال فانا للتصريح بما علم التزاما وانما
لدفع الوهم وانما للبيان دون الاحتراز وباقي
القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له جزء آخر
كالصورة هو الاضافة وامتناعه اسم المعنى تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل
عليه لفظ المضاف تقول مكتوب زيد والمراد
اختصاصه به بكتوبيته له بخلاف اسم العين فانها
يفيد الاختصاص مطلقا فاذن اصول الفقه ادلة
العلم من حيث هي ادلة ونقل الى ما ذكرنا عرفا
ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون
معناه ما يستند الفقه اليه يشمل الاقسام
فلم يخرج الى النقل قال واورد ان كان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع
لم ينعكس لثبوت لاداء واجب البعض ويطرد
لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس

لان المراد تهيؤه العلم بالجميع قوله اورد على حد
الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد
لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا
لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وقد يكون عالما يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه
اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض
الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عن هو فقيه بالاجماع
نقل ان خالدا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست
وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد
البعض قوله لم يطرد لدخول المقلد فيه اذ المراد
بالادلة الاحتمالات ولا يعلم شيئا من الاحكام
كذلك الا مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه
واما المقلد فانما يظنه ظنا ولا يفضي به الى علم
لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار
او نختار ان المراد الكل قوله لا ينعكس لثبوت
لا ادري قلنا نعم ولا يضر ثبوت لا ادري اذ
المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده

ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم
العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون
ذلك لتخاون في الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد
في الحال لا يستدعيانه زمانا قال واما فائدة تلقي العلم
باحكام الله قوله فائدة اصل الفقه معرفة احكام الله
وهي سبب الفوز للسعادة الدينية والدنيوية قال
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما
الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري
وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجز واما العربية
فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام
فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والاجاء الدور
قوله وهذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن
الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اي الاجماع
كون الكتاب والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري
ليمكن استناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه وتتوقف
على ادلة حدوث العالم وايضا انه يتوقف على صدق
المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجز وهذه لانها يتوقف

على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ويتوقف
على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والارادة
ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد فلا يحصل
به علم واما العربية فلان الكتاب والسنة
عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة
من حقيقة ومجاز وخصوص واطلاق وتقييد
ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد
تصورها وذلك لان المراد اثباتها ونفيها في الاصول
اذا قلنا الوتر واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها
ولا يريد العلم باثباتها ونفيها لان ذلك فائدة العلم
فيتأخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا
وستقف على ذكره لاحكام الاحكام اثباتا ونفيا
وهو خارج عن الامرين قال الدليل لغة المرشد
الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل الى العلم به فيخرج الامارة وقيل قولا ان
قصدا عدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه
فيخرج

فيخرج الامارة اقول لما كان استمداده من المواضع
الثلثة كان مباديه مرتا فشرع في ذكرها وهذه
هي مبادي الكلام والدليل لغة يقال للمرشد
وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد وهذا
ما صرح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل المرشد
وهو المعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له
المرشد مجازا فيقال الدليل على الصانع والعالم
الى العالم واصطلاحا اما عند الاصوليين
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا
لعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد
لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا
وهذا يتناول الامارة الظني منه وربما قيل
الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها واما عند
المنطقيين فقولان فصلا يكون عنه قول آخر
وهذا يتناول الامارة لانه يجمع القياس
البرهاني والظني والشعري والسفسطي وربما قيل

بدّ ان يكون يستلزم لذاته قولا آخر فيخرج الامارة
اذ يختص بالبرهان منه فان غيره لا يستلزم لذاته
شيأ فانه لا علاقة بين الظن وبين شئ لانتفائه
مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم
ان الحاصل ان الدليل عند نا على اثبات
الصانع هو العالم وعندهم ان العالم حادث
وكل حادث فله صانع قال ولا بد من مستلزم
للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن ثمة وجبت المقدمات
اقول لا بد في الدليل من مستلزم المطلوب والا لم ينقل
الذهن اليه ولا بد من ثبوته للمحكوم عليه ليكون
الحاصل خبريا لا تصوريا فلذلك وجبت المقدمتان
لتبني احديهما عن اللزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم
فان قلت هذا محقق فيما ادى ببعض الدلائل والا
فما تقريره في نحو لا شئ من الملح بعفنات وكل دبوسي
مقنات وفي نحو لو كان الملح ربويا لكان مقنات
وليس فليس قلت مهما جعلنا المطلوب والواسطة
هما النفي والاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين
ان

ان نفي الاقتيات حاصل له ويستلزم نفي الربوية
وكذلك وسواه يرجع (الثاني) الجميع الى امر واحد وهو
الشكل الاول فنعتين بذلك ان نظرا الى ما ذكرت
قال والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن اقول
الفكر هو انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد
وذلك قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد
لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس ولا يسمى نظرا
بهذا صرح الامام في الشامل وقول الآمدي مراده
ان النظر هو الفكر ثم تفسيره بانه الذي يطلب به
علم او ظن بعيد قال والعلم قيل لا يحد فقال الامام
لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان غير
العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم بغيره كان دورا واجيب
بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على
تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة
واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره
اقول قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل
يحد امّا القائلون بانه لا يحد فافترقوا فريقين فقال

الامام والغزالى لذلك لعسر تحديده وانما يعرف
بالقسمة او المثال واستبعده لانهما ان افادا تميزا
فيعرف بهما والا فلا يعرف بهما وليس ببعيد (الآمدى) اذ الشئ
قد يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره
فى مثال جزئى ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده
بين الانتفاء عن جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف
لازم الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل فانا
نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب ونعلم
ان اعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين كذلك
ولكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط مزدوه والا
لم يحصل الجهل لاحد وقيل لانه ضرورى لوجهين
الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم
بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير
وهو ضرورى والجواب بعد تسليم كونه معلوما
ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره
اعنى علما جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة
العلم والذى يراد حصوله بالغير انما هو تصور حقيقة

العلم لا حصول جزئى منه فلا دور للاختلاف الثانى
من ان علم كل احد بانه موجود ضرورى اى معلوم بالضرورة
وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق
على الضرورى ضرورى فالعلم المطلق ضرورى والجواب
ان الضرورى حصولى له وهو غير تصور العلم الذى
هو المتنازع فيه وذلك انه لا يلزم من حصولى امره
تصوره حتى يتبع تصوره حصولى ولا تقدم تصوره
حتى يكون تصوره شرط الحصولى واذا كان كذلك
جاز الانفكاك مطلقا فتغايرا فلا يلزم من كون
احدهما ضروريا كون الآخر كذلك ويسمى فى الخبر
سما اذا عطفته الى هذا الموضع ينفعك ذلك
ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه
ويلزم ان يكون كل معنى علما استدل على ان
العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا لكان بسيطا
ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف
اما الاولى فلانه لا معنى للضرورى الا البسيط عقلا
كما سنبينه واما الثانية فلان حصول المعنى فى العلم

اذ لو رفع من الذهن لارتفع ماهية العلم عنه
ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره لبساطته
فلو كان ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه
وانما بطلان اللازم فلان حصول المعنى قد يكون ظنا
وجهلا وتقليدا وغيرها قال واصح الحدود
صفة توجب تميزا لا يحتمل النقض فيدخل ادراك
الحواس كالاشعري والازيد في الامور المعنوية
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز
النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة
انه حجر استحال ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد
ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم محال لنفسه
لانه محتمل اقول واما القائلون بانه يحد فقد
ذكروا له حدودا فاصحها انه صفة توجب لمحلها
تميزا لا يحتمل النقيض بوجه وهذا يتناول التقليد
اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض
ولا يحتمله ثم من كان يرى رأي الاشعري يقيض على
هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر
والا

والافراد في الحد قيدا فقال تميزا في الامور المعنوية
فيخرج لانه تميز ما في الامور العينية الخارجية
وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية
ككون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب
الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول
الصفات مع ثبوت القادر المختار وهما بجيبان
جواز ذلك واجاب بالمنع واستند بان الشيء يمتنع
ان يكون في الذهن الواحد حجرا وذهبا بالضرورة
واذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال في ذلك
الوقت ذهبا واذا علم كونه حجرا دائما استحال ان يكون
ذهبا في شيء من الاوقات ونفى احتمال النقيض ونفس
الامر في جميع المعلوم ضروري نعم انه لو قدر بدله
نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال
كما في حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته او سكونه
اذا علم بالحس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال لكن
غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض الحكم
الثابت فيه لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما

(نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال لكن)

بعينه جزما مطابقا كالاخر يوجبه من حس او غيره
قال واعلم انا عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول
اما ان يحتمل عند الذاكر لوقدره اولا الثاني
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو الراجح اولا والراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم ذلك
حدودها قال اذا قلت زيد قائم اوليس بقائم
فقد ذكرت حكما وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر
في نفسك من اثبات او نفي وهو ما عنه الذكر الحكمي
وربما سمي الذكر المنفي وله نقيض فللاثبات
النفي والنفي الاثبات ولذلك متعلق وهو طرفان
فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر
الحكمي اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض او نقيض
ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا والثاني
العلم والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض
لكان محتملا عنده اولا والثاني هو الاعتقاد وهو

وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح والا
فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض
وهو راجح اولا بل مرجوح او مساو فالراجح
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك
وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد
او الحكم ليتناول الشك والوهم عما الاعتقاد
ولا حكم للذهن فيه واشار بقوله لو قدر الخ ان
الظن اعتقاد بسيطة لا يخطر نقيضه بالبال
ولكن ينبغي ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه بالبال
لجوز ولا يكون تميزه في القوة بحد لو قدر نقيضه لم
فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا
في الواقع اذ الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجواز
العقلي كما في العاديات فما معنى احتماله للنقيض قلت
ذلك احتمال متعلقه للنقيض في نفس الامر بالنسبة
الى الحاكم بان يحكم فيه بالنقيض وذلك بان يكون
الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون ثمة موجب من
حس او ضرورة او عادة يوجب الحكم فان الاعتقاد

عن تقليد او شبهة لا يمتنع ان لا يحصل فيه
الجزم الذي اتفق لا بموجب بل يحصل اعتقاد
نقيضه ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم حدودها
اي حدود كل واحد من الظن والعلم وقسيمهما
بان يقال العلم ما عنه الذكر الحكمي الذي لا يحتمل
متعلقه النقيض بوجه من الوجوه والظن
ما عنه الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض
عند الذاكر لو قدره اذا كان راجحا وعليه فقس
قال والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة
وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما اقول اذا تصورنا
نسبة امر الى آخر اثباتا او نفيا وشككنا فيه فقد
علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا من العلم لانا والاول ح
لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك
وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضربا آخر من العلم وهذا
القرب متميز عن الاول بحقيقة وبلازمه المشهور وهو
احتمال الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم ضربان
ضرب يتعلق بالمفرد ويسميه بعضهم تصورا وبعضهم

معرفة وضرب لا يتعلق الا بالنسبة اي بحصولها
ويسميه بعضهم تصديقا وبعضهم علما فيتحقق هذا
الضرب بالعلم بالاشتراك او بالغلبة وقوله
ضربان اشارة الى انهما نوعان متمايزان نوع قد يتعلق
بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع لا يتعلق الا بالنسبة
فلا يرد تصور النسبة عليه قال وكلاهما ضروري
ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور
يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود
والشيء والمطلوب بخلافه اي يطلب مفرداته
بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق
يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اي يطلب بالدليل اقول
كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى ضروري
يحصل بلا طلب ومطلوب لا يحصل الا بالطلب ووجوه
الاقسام الاربعة وجدانية والمنكر مباهت
فيعرض عنه او جاهل لجناه فيفهم فالتصور الضروري
ما لا يتقدمه تصور تقدما طبيعيا اي لا يتوقف

تحققه عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود
والشيء فلا يطلب بحد اذ لا حد له فانه يميز اجزاء
المفرد ولا اجزاء له والمط بخلافه وهو ما كان
متعلقه مركبا فيطلب مفرداته لتعرف متميزة
وذلك حده فقد تبين ان كل مركب يكتسب الحد
ولا شيء من البسيط كذلك وهذا ما وعدناك
في بيان ان البسيط هو معنى الفردية والتصديق
البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه
وهو دليله وطلبه النظر ولا بأس ان يتقدمه
تصور يتوقف عليه ضروريا كان او نظريا والمطلوب
بخلافه اي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو
دليله فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف
التصور على تصور مفرداته ان تطلب بل قد تكون
حاصلة من غير سبق طلب ونظر قال واورد
ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة
بنفي او اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم
من تصور النسبة حصولها والا لزم التقيض

او

قوله قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه
لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل
واما غير حاصل فلا يطلب لا يقال انه حاصل من
وجه دون وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب
من وجهيه بل الجواب انه يشعر بها اي بمفرداته
التي ذكر انها تطلب لتعرف متميزة وبغيرها
مفصلة ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين
كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه
بعينه فيسأل عنه غيره من يعرفه فيشير بل
على احدهم ويقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة
علمها لزيد دون من عداه والتحقيق انه ليس
كل متصور متصورا تفصيليا اي تصورا حاضرا
بالفعل ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت
اليه بالقصد فيحضر فاذا استحضر جملة منه
وثبت حصل مجموع لم يكن كذلك فيبنى بناء ثم ربما
ينتقل الذهن منه الى غيره مما كان مغفولا
عنه او متوجها اليه لتعقله بوجه آخر كما

ينتقل من الحر الى الحار ومن الصوت الى المصوت
وقد اورد على التصديق مثله فقيل لا مطلوب منه
لانه اما حاصل او غير مشعور به كما تقدم والجواب
انه يتصور النسبة نفيا او اثباتا والمطلوب
تعيين احدهما وذلك ان العلم بالنسبة من جهة
تصورها غير العلم بحصولها والا لزم تصورها
العلم بحصولها فاذا تصورنا النفي والاثبات
فشككنا فيهما او حكمنا بتنا فيهما لزم اجتماع
النفي والاثبات وهما نقيضان قال ومادة
المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة

اقول الكل مركب مادة وهي كالخشب للسرير وصورة
هي كالهيئة السريرية له فمادته مفرداته التي
يحصل هو من التيامها ثم ان ذلك قد يكون
زائدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل لاجزاء
المعجون الذي يظهر به آثاره وقد لا يكون كهيئة
العشرة لآحادها فان العشرة وان كانت
غير كل واحد فليس الا مجموع الآحاد ولم يحصل
لها

لها بعد الالتيام كيفية زائدة اللهم الا بحسب العقل
ان كان قال والحد حقيقي ورسمي ولفظي
فالحقيقي ما ابان عن ذاتياته الكلية المركبة
والرسمي ما ابان عن الشيء بلازم له مثل الخمر
مايع يقذف بالزبد واللفظي ما ابان عنه بلفظ
اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد

اقول الحد عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره
وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي
ما ابان عن ذاتياته الكلية المركبة اي عن ذات
المحدود دون عرضياته والا فهو رسم الكلية
دون المشخصات فان الاشخاص لا تحد المركبة
اي التي ركب بعضها مع بعض لانها فرادى
لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة والرسمي ما ابان
عن الشيء بلازمه كما يقال الخمر مايع يقذف
بالزبد فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقة
واللفظي ما ابان عنه بلفظ اظهر مرادف مثل
العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس

ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشئ حدان ذاتيات وقد يعرف

فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود
فلا يدخل فيه شئ ليس من افراد المحدود
فيكون مانعا والانعكاس هو كلما وجد المحدود
وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود
فلا يخرج عنه شئ من افراد المحدود فيكون
جامعا قال والذاتي ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه فلو قدر عدمه في العقل
لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية
للانسان اذ لو خرجا عن الذهن لبطل فهمها
فرفعها رفع لحقيقتهما بخلاف المتضايفين
ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان
الحد الحقيقي يتعقل جميع الذاتيات وذلك
لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشئ حدان
ذاتيان الا من جهة العبارة بان يذكر بعض
الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى
واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم والاسماء
المشهورة وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل اى
لا يثبت

هو المقول في جواب ما هو وجزئها المشترك الجنس
والمميز الفصل والمجموع منهما النوع فالجنس ما اشتمل على مختلفة
بالحقيقة وكل من المختلفة النوع وبالذات على واحد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط

120

لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة
اصلا وكذا اللونية لقتضيها عليه بخلاف الزوجية
للاربعة فان الزوجية معللة وقد يعرف بالترتيب
العقلي اى هو الذي يتقدم على الذات في التعقل
وهذا يختص بجزء الحقيقة وهما راجعان الى الاول
وتمام الماهية قول السؤال بما هو انما
يكون عن تمام الماهية المعقولة وانما مشخصاتها
فلا تدخل في التعقل وانما يتناولها اشارة وحسية
الحسية وانما جزؤها فتمام المشترك الجنس
كالحيوان للانسان اذ لا ذاتي مشتركا بينه وبين
الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو الفصل كالناطق
له والمجموع المركب منهما هو النوع الاضافي فاذن
تمام لما اشتمل من الذاتي على امور مختلفة بالحقيقة
ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة جنس
لتلك المختلفة وكل واحد من تلك المختلفة نوع
له اذ لا يخلف حقيقة المشتركات في ذاتي الا بذاتي
مميز فيكون حقيقة المجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق

فتمام الماهية هي المقول في جواب ما هو وجزئها المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع فالجنس ما اشتمل على مختلفة بالحقيقة وكل من المختلفة النوع وبالذات على واحد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط

كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب من

النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة اى باعتبار
كونها احادا له ويسمى نوعا حقيقيا مقدمة
الاجناس تترتب متصاعدة الى ما لا جنس فوقه
وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما لا جنس
تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو
الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته
اذا عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول
لاندراجه تحت جنس دون الثاني اذ آحاده ليست
متفقة بالحقيقة والبسائط بالعكس اى انواع
بالمعنى الثاني لجواز ان يكون افراده متفقة
بالحقيقة لان الكل كذلك دون الاول اذ لا جزء
لها فلا جنس فقوله فالبسائط بالعكس قضية
مهملة لا كلية قال والعرضي لازم والعرضي بخلاف
الذاتي في التوقيفات الثلثة فهو ما يتصور فهم
الذات قبله او المعلل اولما لا يتقدم عقلا وينقسم
الى لازم ومفارق فاللازم ما لا يتصور مفارقته
اى لا يمكن وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها

بخلاف

* بخلاف الذاتي فانه لازم لها قبل فهمها الا بعد فهمها
سواء فرض وجودها اولا كالفردية للثلثة ولازم
للوجود خاصة دون الماهية كالحدوث للجسم كلية
وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك لا يلزم الجهة
الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقته
اى يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد الغراب
والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب تنبيه اللازم
للماهية بعد فهمها قد يكون لا بوسط بل بينا
وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى ذهنك
من كلام المص فتخطأه فتخطاه قال وصورة الحد
اقول قد علمت ان الكل مركب لمادة وهيولة وان
مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامها واما صورته
فان تأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب
وخلل الصورة تنقص في الحد كما سقاط الجنس الاقرب
والاقتصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام
عليه نحو الانسان جسم ناطق واسقاط الجنس
مطلقا لذلك نحو الانسان ناطق وكتقديم الفصل

الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك
نقص وخلل المادة خطاء ونقص
فالخطاء كجعل العرض كالخاص
جنسا وجعل العرض كالخاص
نوعا ولا ينعكس ونزك
بعض الفصول فاو بطء وكبعضهم
مثل الحركة عرض نقلة والانسان ابيض
كجعل النوع والجزء جنسا وجنسا مثل النبات
كل الناس والعشب جنسه وجنسه لا اعلى
ويختص الدستي بلزوم خطاء مثل الزوج
ولا بأس بتوقف عقلية على وجود والعكس
عد دنيد على الفرد بواحد والعكس
فانهما منسا وبان ومثل النار جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس اخفى من النار
كوكب نهاري تتوقف على الشمس والقمر
كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة
والمجازية مستبش

نحو العشق المفرط من المحبة لاخلل له بالصورة
وخلل المادة منه ما هو خطاء ومنه ما هو
نقص فالخطاء له امثلة منها جعل الموجود والمعدوم
جنسا للانسان مثلا وهما ليسا ذاتيين له
اذ يفهم حقيقته دونهما ومنها ترك بعض الفصول
بحيث لا يطرد بان لا يأتي بالفصل المساوي
له ان اتحد ولا بواحد من فصول المساوي ان
تعددت ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما
يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة
عرض نقله فان النقلة مرادف الحركة ومثل الانسان
حيوان بشر فان البشر مرادف الانسان
ومنها جعل النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس
والظلم نوع من الشر فان الشر وكثيرة ومنها
جعل الجزء المقداري جنسا مثل العشرة خمسة
وخمسة فان الخمسة جزء العشرة لا يحمل عليها
لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل
المحمول مجموع الخمستين هذا في الحد مطلقا

ومنها جعل العرضي الخاص بنوع ما فصلا
له بحيث لا ينعكس كالضاحك بالقوة
للانسان ج

والحد

والحد الرسمي يختص من بين الحد بانه يكون باللازم الظاهر
او من بين اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز ان يرسم
الشيء بخفي مثله فان الخفي لا يعرف الخفي ولا بما
هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا بما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد او الفرد عدد ينزل على
الزوج بواحد اذ الزوج والفرد سيان في الخفاء
والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الآخر
كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب والثاني
مثل النار جسم كالنفس قال النفس ومشابهة النار
لها اخفى من حقيقة النار والثالث الشمس كوكب
نهاري فان عقلية النهار يتوقف على عقلية الشمس
لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلثة هي الخلل
في الرسم خاصة واما النقص في المادة فله اخلة
منها استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهورها
في المقصود ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اي
بلا قرينة بين المقصود وغيره فلا يتعين المق

المردد هاهنا

صح اخطأ ما ذهب اليه الرازي من جواز نقيض العلة
وهو يكون التعريف قاصرا وهو حد
الانعطاكي لانه لا يصدق تعريف الزوج
الواحد كواحد جمع الواحد عدد اول العدد
زيادة تزيد على شيء فلا يصدق تعريف الزوج
على الاثنين والتعريف الفرد على الثلثة
وهلم جرا والصحيح الملكي بانه الفرد
عدد ينقص عن الزوج بواحد وحد
الواحد ليس العدد لانه نفي هذا النوع
ابدا

ومنها استعمال الالفاظ المجازية اى بلا قرينة
لظهورها فى غير المعنى المجازى ولا يحصل الحد بهذا
اقول الحد لا يكتسب بالبرهان بوجهين احدهما ان
البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر غير
المحكوم عليه لان الحد ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا
وفيه تحصيل الحاصل وثانيهما انه لابد فى الدليل
من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل
عليه من جهة ما يستدل عليه قبل اقامة الدليل فلو
حصل تعقل حقيقته بالدليل لتأخر عنه فيلزم الدور قلت
قيل فيجئ مثله فى التصديق قلنا لا نم فان المطلوب ثمة
النسبة بل اثباتها او نفيها والموقوف عليه تعقلها
لانهما بخلاف الحد قال الطوسى تعقله لا ثبوته ومن جهة
ان الحد لا يحصل بالبرهان لا يمنع اذ مرجع المنع طلب
البرهان عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه اما
بالمعارضة واما بيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد
او عكس او غير ذلك فاذا قال العلم تميز لا يحتمل
النقيض قال لم نقل انه صفة توجب التميز او التميز لا يحصل

جنسه

لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم
عليه فلو قدر فى الحد لكان مستدلا
عين المحكوم عليه ولان الله لا يستلزم
تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه
للزم الدور فان قيل فمثله فى التصديق
قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت
النسبة او نفيها لا على تعقلها
ومن ثمة لم يمنع الحد ولكن يعارض
ويبطل بخلله انا اذا قيل الانسان
حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة
او شرعا فدليله النقل بخلاف
تعريف الماهية منه

فلو قدر فى الحد وسط لكان مستلزما عين المحكوم عليه

123

جنسه ويتبين بوجهه واعلم انه لا يعارض الا بحد
يعرف هو به او لا تعارض بين التصورات فان احدها
لا يمنع الآخر هذا كله اذا قصدا افادة الماهية فقط
انما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد ان ذلك
مفهومه شرعا او لغة خرج عن كونه حدا وصار
حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن اهل
لغة او شرعا قال وبسمى كل تصديق اقول هذا اولى
الفارغ من التصورات والشروع فى التصديق او كل
تصديق يسمى قضية وبسمى القضايا فى البرهان
اذا جعلت جزء القياس مقدمات له ولابد
فيها من حكم بنسبة فيسند فى محكوما عليه ومحكوما به
فالمحكوم عليه فيها اما جزئى معين اولا او الثانى اما
ان يكون اما جزئية اى كون الحكم على بعض افراده او كلية
اى كون الحكم على كل الافراد او يكون مبينا جزئية
او لا كلية صارت اربعة اقسام الاول موضوعها
جزئى معين نحو زيد انسان ويسمى شخصية الثانى
ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين جزئية نحو بعض الانسان

قضية وتسع فى البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئى معين
اولا او الثانى اما ان يكون مبينا جزئية
او كلية او لا صادق اربعة
شخصية وجزئية محصورة
وكلية وجهلة لانها من جهة
وسالبة والتحقيق فى المهملة الجزئية
فاهملت منه

عالم ويسمى جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها
جزئيا معينا وبين كلية نحو كل جوهر متحيز ويسمى
كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا
ولم يتبين لا كلية ولا جزئية نحو الانسان في خسر
ويسمى مهملة والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة
سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية لا يعتبر فيها
عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك اهملت
ولا بين كونها البعض للاستغناء عنه قال ومقدمات
البرهان اولا مقدمات البرهان قطعية وح
ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة لمقدمات حقة
قطعا ولانه الحق قطعا ولابد ان ينتهي الى
مقدمات ضرورية دفعا للتسلسل والدور
المانعين من الاكتساب واما الامارات اى
ما هي ظنية فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا
او اعتقاديا ولا تستلزم ذلك وجوبا ولا دائما
بل في وقت ما وذلك انما لم يمنع مانع وانما يجب لانه
لتبين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث

يمتنع

فطعية لتنتج قطعية الى ضرورية
الحق حق وينتهي الى ضرورية
والا لزم التسلسل واما الامارات
فظنية او اعتقادية ان لم يمنع
مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد
وبين امر ربط عقلي بحيث
قيام موجبها مع

يمتنع تخلفه عنه لزوالها مع بقاء موجبها كما يكون
عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحس او بدليل
قال في المقدمتين اول وجه الدلالة في المقدمتين
وهو ما لاجله لزمتهما النتيجة ان الصغرى باعتبار
موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم
واندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما يثبت له وهو
محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف
وكل مؤلف حادث فان العالم اخص من المؤلف
فلذلك نقول العالم مؤلف حكم خاص بالعالم وكل
مؤلف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم
والحادث واعلم انهما اذا تساويا فالحكم كذلك
لكن طبيعة المحمول بما هو هو لم يتعرض للتعرض
قال وقد يحذف اول وقد يحذف احدى مقدمتي
القياس للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لان والصغرى
مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى

ان الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى مثلا

احدى المقدمتين للعلم بها والضرورية
منها المشاهدات الباطنة وهي الاوليات
الى عقل كالجمع والارتفاع وهي الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمنا بوجود
وان الشيء اما ان يصدق احدهما او نفيها
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها
التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كما ظن
المسهل والاسهال ومنها المتواترات
وهي ما يحصل بالاخبار تواتر كالعلم
وسكة مكة

لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولابد من انتهاء
المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع
الاول المشاهدات الباطنة وتسمى الوجدانيات
وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه
ولذته والمه فان البهايم تدركه التاني الاوليات
وهي ما يحصل بمجرد العقل ولا يشتمل فيه الا
حضور الطرفين والالتفات الى النسبة كعلم
الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق
احدهما ولا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث
المحسوسات وهي ما يحصل بالحس الظاهر اعني المشاهد
الحس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع
التجربيات وهي ما يحصل بالعادة اعني تكرر التوارد
من غير علاقة عقلية وقد يختفي كعلم الطبيب بان الهليلج
المسهل وقد يقع كعلم العامة بان الخمر مسكر الخامس
المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار فوائد كالعلم
بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات
الظنية بانواع الحدسيات كما شاهدنا نور القمر يزداد
وينقص لقربه وبعده من الشمس فيظن انه مستفاد من

الشمس

الشمس والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب
والظلم وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة
والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل
انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات
ما يسلمه الناظر من غيره قال وصورة البرهان اقتراني
واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه
فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه والاول بغير شرط ولا تقسيم
ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط
الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات
الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى اقول ما ذكرناه
مادة البرهان واما صورته فضربان اقتراني واستثنائي
لانه اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه
بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي
وسنذكر مثالهما فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم اي
يقتصر على هذا القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولا يتعرض
للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم وشرط ويسمى الاقترانيات
الشرطية لقلة جدواها وكثرة شغبها وبعد اكثرها عن الطبع

ثم القرآن من مقدمتين يسميهما المنطقيون موضوعا
ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء محكوما عليه
ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا واجزاء
المقدمات تستحق حدودا ولابد من حد متكرر باعتبار
نسبته الى طرفي المطلوب ويسمى الاوسط واما الآخران
وهما طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر
الكبرى مثاله كل وضوء عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل
وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل
وضوء عبادة الصغرى والقربة الاكبر وكل عبادة قربة
الكبرى قال ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض
والمطلوب نقيضه وقد يقوم على العكس والمطلوب عكسه احتيج
الى تعريفهما اقول لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق
المطلوب ابتداء بل اما على ابطال نقيض المطلوب ويلزم منه
صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون
المطلوب عكسه فيلزم صدقه ولذلك احتيج الى بيان النقيض
والعكس والمراد بالتعريف البيان ليتناول حد هما وحكمهما

حاشيه

فانه يذكرهما جميعا فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت
احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطهما ان لا يكون بينهما اختلاف في المعنى الا النفي والاثبات
فيتحد الجزآن بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة
والفعل والزمان والمكان والشرط والآلة ما اختلاف
الموضوع في الكم لانه ان اتحد اجاز ان يكذبا في الكلية
مثل كل انسان كاتب لان الحكم بعرضي خاص نوع ويصدقا
في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة
جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة
النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق اتيهما فرضت
كذب الاخرى ويلزمه العكس وهو ان يلزم من كذب
اتيهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم
بكونه بالذات دفعا لورود نحو انسان هذا ليس
بناطق لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق الاخرى
بل من صدقه واستلزامه لنقيض الاخر جميعا والضابط
في التناقض ان القضية اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون
بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من الاثبات

١١٤

والثاني بالآخر فيلزم ان تجد الموضوع والمحمول الذي بالقوة
فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم من ذلك سنت
وحدات لولاها لم تتحد كذلك لاختلاف الاعتبار
الاول اتحاد الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب
ولو اردت في احدهما ابكر وفي الآخر اعمر ولم يتناقضا
الثاني الاتحاد في الجزء والكل مثل الزنجي اسود والزنجي
ليس باسود ولو اردت في احديهما جزئه وفي الآخر
كله لم يتناقضا الثالث في القوة والفعل مثل الحجر نسكر
في الدن الحجر ليس بمسكر في الدن الرابع الزمان مثل
الشمس حارة الشمس ليست بحارة الخامس المكان
مثل زيد جالس زيد ليس بجالس السادس الشرط مثل
الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
هذا اذا كان القضية شخصية واما اذا لم يكن
شخصية لزم مع ما ذكرناه اختلاف الموضوع بالكلية
والجزئية والا لكانتا كليتين او جزئيتين والكليتان
يجوز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس
بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرضي خاص بنوع من الموضوع

على الموضوع كله فلشيوعه لنوع منه لا يصدق سلبه عن
كله ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق
اثباته لكله والجزئيتان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان
كاتب بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم
في الجزئي على غير معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد
في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن الجزئي
والسلب في ضمن جزئي آخر ولو كان القصد الى بعض
معين بان يقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض
ليس بكاتب او يتوى ذلك لم يكن صدقهما واذا ثبت
تعين ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض
الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح قال
وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق
فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية
السالبة سالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها
ولا عكس للجزئية السالبة او عكس كل قضية تحويل
مفرديها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
على وجه يصدق اى على تقدير صدق الاصل لا في نفس

الامر اذ قد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس عكسه
بعض الفرس انسان وهما كاذبان لكن لو صدق
الاصل صدق فهذا امره وقد يقال للقضية التي
حصلت بعد التبديل عكس ايضا كالخلق والنسيخ وعلى
هذا فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع
والمحمول قد التقيا في ذات واحدة صدقا عليها فبعض
ما صدق عليه المحمول صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون
المحمول اعم يثبت حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية
وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين
لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة
جزئية موجبة للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس
لها لجواز ان يكون الموضوع اعم قد سلب الاخص
عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم من الاخص
فلا يصدق قولنا واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض
مفرديها صدقت ومن ثمة انعكست السالبة سالبة
جزئية اقول ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض
وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه يصدق
والكلية

والكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك ان محمولها
لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام ثمة ومن اجل ان
الكليتين الموجبتين مستلزمان انعكست السالبة بهذا
العكس واما الجزئيتان السالبتان نقيضا
الموجبتين الكليتين واللازم بين الشيئين يستلزم الملزوم
بين نقيضيهما واما الكلية فلزومها مستفاد من الجزئية المتلازمة
لعكسها وهو بعينها عكس الكلية والمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة موضوع محمولها
الثاني محمول لهما الثالث موضوع لهما الرابع عكس الاول
فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة
والسالبة كانت مقدماته ستة عشر ضربا او الموضع الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول وان كان
محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان
كان عكس الاول موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فالرابع
ثم اذا ركب كل شكل باعتبار مقدماته في الايجاب والسلب الكلية

والجزئية جاءت مقدماته العقلية ستة عشر لان الصغرى
احدى الاربع والكبرى احدى الاربع ويضرب الاربع فى
الاربع فيحصل ستة عشر لكنى منها ما لا يكون بالحقيقة
قياسا لانه غير منتج فيسقط بحسب الشرط ويكون محققا ما بقى
بعد ذلك فالشكل الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره
على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى او فى حكمه ليتوافق الاوسط وكلية الكبرى
ليندرج فينتج يبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية
موجبة او سالبة فالاول كل وضوء عبادة وكل عبادة
بنية والثانى كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون
النية والثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
والرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون
النية اقول الشكل الاول هو البين الاشكال ولذلك
كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه انما
يعلم برجوعه اليه كما علمت ان حقيقة البرهان وسط
مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة ان
موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم على

وكلاهما

وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا
بملاحظة ذلك سواء صرح به او لا وليس من شرط ما يلاحظ
العقل التمكن من تفسيره وتلخيص العبارة فيه فلاجل
ذلك تراه يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول
تحقق فيه ذلك وهو السبب للانتاج والقوم فيه
فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا تطنه بعدم
الدليل المخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو برئ
من ذلك وكيف يذهب على مثله ان انتفاء الدليل الخاص
بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وكرر ذلك
فى مواضع من كتابه وبين مرارا بغير هذا الوجه ثم الخلف
وغيره بل قصدك الى ما ذكرنا ولا يستبعد ان يفطن ذكى
بحكمة هى مناط الامر فيؤيدها باستقراء الجزئيات فيتعاضد
اللمية والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه ينتج
المطالب الاربعة وباقى ينتج الموجبة الكلية فلا ينتج الاربعة
بل اما جزئية او سالبة وكل ذلك ستعلمه عند التفصيل
ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان يكون الصغرى
موجبة او فى حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر

والفقه ما

وباقى الاشكال لا ينتج الكلية

مكررا مع وذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو وسط
ايجابا فلو كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا
تعدد الاوسط فلم يتلاقيا والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم
ايجابا نحو لا شيء من ج بو وكل ا هو ليس ب فان لا شيء من
ج بسالبة لكنه في حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان
يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو كانت
جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه
في الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج فلا ينتج
وبجنب هذا الشرط سقط السالبتان صغرى مع الكليتين
والجزئيتين والموجبتان صغرى مع الجزئيتين كبرى
ويبقى صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية
اما موجبة او سالبة الاول من موجبة كلية وكلية موجبة
ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج
كل وضوء بنية الثاني كلية موجبة وكلية سالبة ينتج
كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة
وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع جزئية موجبة

وكلية

كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية ينتج

وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية فظهر لك انه ينتج المطالب الاربعة
وانها بينة بذاتها لا يحتاج انتاجها الى دليل قال
الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف المقدمتين
في الايجاب والسلب وكلية كبراه ينتج اربعة ولا ينتج
الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها
الكبرى فموجبتان بط وسالبتان لا يتلاقيان
واما كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تنعكس
فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون سالبة
ليتلاقيا فيجب عكس النتيجة وهي لا تنعكس لانها تكون جزئية
سالبة الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة وبيتي
بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب
ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم ولازمه
الاول وبيتين بعكس الكبرى وجعلها الكبرى وعكس
النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض
الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض

الغائب لا يصح بيعه وتبين بعكس الكبرى والرابع جزئية
سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح
بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها
وتبين ايضا فيه وفي جميع ضروب الخلف فتأخذ نقيض
النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه وتجعله الصغرى
فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا يخلل الا من
نقيض المطلوب فالمطلوب صادق اقول الشكل الثاني
شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب
وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما
الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف فلما
علمت انه لا ينتج الا بردّه الى الاول وان مخالفة الاول
انما هو في الكبرى وجب في ردّه اليه ان يعكس احدى
المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين فبط
اى لا يمكن فيه ذلك لان عكس ما ينعكس منهما جزئية
لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك
لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى في الاول سالبة فلم
يتلاقيا نحما وامّا الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه

هي

هي التي تنعكس فواضح لان الجزئية عكسها جزئية فلا يصلح
كبرى للاول وان كانت غير التي تنعكس بان عكست الصغرى
وجعلها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اذ
الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس
ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس ح من جزئية موجبة
وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس وامكونه
لا ينتج الا سالبة فلان كبراه عكس سالبة كلية ابدا
اذ غيرها لا تنعكس او ينعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول
وقد علمت ان نتيجته مثله في الاول سالبة فان قلت
كيف يوجد ذلك في قولك بعض ب ليس ا وكل ب يستلزم
لا شيء من ليس ب وينعكس الى لا شيء مما ليس ب ا وهو
ينتج المطلوب وضروب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط
اربعة اقسام اذ يسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين
والجزئية السالبة والكلية السالبة مع السالبتين والموجبة الجزئية
والجزئية الموجبة مع الموجبتين والسالبة الجزئية والسالبة الجزئية
مع السالبتين والموجبة الجزئية مع الموجبتين والسالبة الجزئية
الاول كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج

قلت كل ب ا

مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس مجهول الصفة ينعكس
كل مجهول الصفة لا يصح بيعه فيصير كل غائب مجهول
الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح بيعه ينتج المط
من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة
كالاول كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما هو يصح بيعه
معلوم الصفة ينتج كالاول وكل غائب لا يصح بيعه
ببيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فانا
قولنا كل غائب ليس بمعلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة
ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح بيعه معلوم الصفة وكل
معلوم الصفة ليس بغائب ينتج كل ما يصح بيعه ليس بغائب
وهو المط الثالث جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة
كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة
وكل ما يصح بيعه ليس مجهول الصفة ينتج بعض الغائب
لا يصح بيعه وببيانه بعكس الكبرى كالاول والرابع
جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية
سالبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم
فبعض الغائب لا يصح بيعه ببيانه بعكس الكبرى وهو

قولنا

فكل غائب لا يصح بيعه وبيانه بعكسه
الكبرى فان قولنا كل ما يصح بيعه
ليس بمجهول الصفة هو هو

وتنعكس كل غائب ليس يصح بيعه هو

قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس النقيض الى قولنا
كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج
المط واعلم ان تبين الاتباع في هذا الضرب بالخلف
وهو ان تاخذ نقض المط وهو قولنا كل غائب يصح
بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم كل غائب معلوم
وهذا يناقض الصغرى وهو قولنا بعض الغائب
ليس بمعلوم فلا يجتمعان صادقا لكن الصغرى
صادقة لان المفروض ذلك فتعين كذب هذا وهو
مستلزم لكذب مجموع الطرفين المقدمتين المنتجتين
لهذا ولصدق الكبرى يكون الكاذبة هي الاخرى اعني
نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان المط صادقا والمدعى
وهكذا في الضروب الثلثة الاخر بالشكل الثالث
شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احديهما
يبقى ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه
لا بد من عكس احديهما وجعلها صغرى فان قدرت الصغرى
سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من
عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية احديهما فكذلك وفي

وتجعل لكونها موجبة صغرى
وكبرى القياس لكونها كلية
كبرى هكذا كل غائب يصح
بيعه هو

وعكسها

وان كان العكس الكبرى وهي سالبة
لم يتلاقيا هو هو

الكبرى آخر ابنفسها او بعكسها واما انتاجه جزئية فلان
الصغرى عكس موجبة ابدا او حكمها فالاول كلية موجبة
مع كلية موجبة كل برمقتاة وكل بر ربوى فينتج بعض
المقتاة ربوى ويبين بعكس الصغرى الثانى جزئية
موجبة صغرى وكلية موجبة كبرى بعض البر مقتاه وكل
بر ربوى فينتج ويبين كالاول الثالث كلية موجبة وجزئية
كل برمقتاة وبعض البر ربوى فينتج مثله ويبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية
سالبة كل برمقتاة وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ويبين
بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة سالبة بعض البر مقتاة
وكل لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويبين بمثله السادس كلية
موجبة وجزئية سالبة كل برمقتاة وبعض البر لا يباع بجنسه
متفاضلا فينتج مثله ويبين بعكس الكبرى على الحكم المرجوع
الصغرى وعكس النتيجة ويبين مع جميعه بالخلف ايضا فوخذ
نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى اقول
شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها
كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى مقدميه كلية ومن

ان تنتجه لا يكون الا جزئية انما الشرط الاول وهو
ايجاب الصغرى فلانه لو لم ترد الى الاول بعكس احديها
وجعلها صغرى لوافقته له في الكبرى فالتي بعكسها
انما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فاذا عكستها
كانت سالبة في الاول فلم تتلاق الطرفان وان كانت
سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم تتلاق الطرفان
مختلفا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر
على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية نجعلها
صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد قياس
في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة
فينتج جزئية وتبلا قيا على ان الاصغر محمول على بعض
الاكبر ثم لابد من عكس النتيجة والا لكان غير المحكوم
علت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس كما علمت واما
الشرط الثاني وهي كلية احدى مقدميه فلانه لابد
رده الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك
لا بنفسها ولا بعد عكسها لان عكس الجزئي جزئي واما
انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى

٢ الكبرى فهي اما موجبة او سالبة
فان كانت ٢

المقدمتين مع وجوب ايجابها في الاول يكون عكس موجبة
اما في حكمها فيكون الصغرى جزئية فالجزئية لا ينتج الا
جزئية فضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة
اذ يسقط السالبتان صغرى مع الاربع والموجبة الجزئية
مع الجزئيتين ويبقى الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية
مع الكليتين الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج
موجبة جزئية كل بر مقتاة وكل بر دبوق فبعض المقتاة
دبوق وبيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتاة بر
وكل بر دبوق الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة
ينتج موجبة جزئية بعض البر مقتاة وكل بر دبوق ينتج
كالاول فبعض المقتاة دبوق وبيانه بعكس الصغرى
الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج موجبة
جزئية كل بر مقتاة وبعض البر دبوق ينتج كالاول
اي كاللازم الاول او كما ينتج الضرب الاول وهو بعض
المقتاة دبوق وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير
من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعله صغرى يصير بعض
الدبوق بر وكل بر مقتاة ينتج بعض الدبوق مقتاة

وبعكس

وتنعكس بعض المقتاة دبوق وهو الخط الرابع كلية موجبة
وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل بر مقتاة وكل بر
لا يبيع بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المقتاة لا يصح
بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول
الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة
بعض البر مقتاة وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا
وبيانه ايضا بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية
سالبة ينتج جزئية سالبة كل بر مقتاة وبعض البر
لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتاة لا يصح
بيعه بجنسه متفاضلا وبيانه بان يقضى على الكبرى
بانها في حكم موجبة وهو قولنا بعض البر لا يباع على
ان السالب هو جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع
فيبقى مثله موجبة سالبة المحمول وهي لازمة السالبة
وح تنعكس الى قولنا بعض ما لا يباع بجنسه متفاضلا
بر ونجعله صغرى لقولنا وكل بر مقتاة لينتج الى ما
ينعكس الى الخط وهذا الضرب قد يبين بالخلف ايضا
وهو ان تاخذ نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني

ينتج بعض المقتاة لا يصح بيعه متفاضلا

الا انك كنت هناك تجعله صغرى لكبرى القياس
وذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة ونقيض النتيجة دائما
كلية فنقول لو لم يصدق بعض الفتاة لا يباع لصدق
نقيضه وهو كل فتاة يباع واذا جعلنا كبرى لنا
كل بر فتاة ينتج كل بر يباع وكان الكبرى بعض
البر لا يباع هف وتقريره ما تقدم وكذلك الضروب
الخمسة الباقية وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله قال
الشكل الرابع وليس تقديما وتاخيرا للاول لان هذا
نتيجته عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس
وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم تلاقيا
وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى واذا كانت الصغرى
موجبة كلية فالكبرى على الفلك وان كانت سالبة كلية
فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت
وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت
لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم تلاقيا بوجه
فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان
كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الكبرى

وان

وان فعلت الثانى صارت الكبرى جزئية وان كانت
جزئية موجبة فانعد فينتج منه حمسه الاول كل
عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج
بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس
النتيجة الثانى مثله والثانية جزئية الثالث كل
عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فينتج كل مستغنى
ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع
كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض
المستغنى ليس بوضوء ويتبين بعكسها الخامس
بعض المباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح وهو
مثله اقول الشكل الرابع وقد يظن انه الشكل
الاول بعينه فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته
له فى الصورة وليس كذلك لان الاشكال يتعين
باعتبار موضوع النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعين
ذلك الا بتعين النتيجة فاذن انما يكون شكلا
اولا لو كان نتيجته كذا وليس كذلك بل نتيجته عكس
نتيجة الاول لان المطلق فى قولك كل ج ب وكل ا ج

بعضه اولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ايه
والجزئية السالبة ساقطة في هذا الشكل لايصلح صغرى له
ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد الطريقين اما
عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقاؤهما مع عكس
الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتأتى شئ
منهما اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلان هذه لا تنعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة
الجزئية ح ان كانت كبرى صارت صغرى الاول سالبة
فلا يتلاقى الطريقان وان كانت صغرى صارت كبرى
الاول جزئية فلا يعلم الانتاج فاذا اسقط هذه
فالصغرى احد الثلثة الاخر فلنتكلم على التقديرات
الثلث الاول ان يكون كلية موجبة وح يجئ في
الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة كلية عكست
الصغرى ليرجع الى الثاني او عكستها ليرجع الى
الاول وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست
الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين اى عكست الترتيب
وان كانت موجبة جزئية قلبت المقدمتين الثاني ان يكون

كلية

كلية سالبة وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا
لكانت اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة
لم يمكن الطريقان اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لابد من
عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس واما عكسهما فلانه
يصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية سالبة صار
القياس من سالبتين فلا ينتجان اي تصرف تصرفت فهو الى اي
شكل رددت لما علمت انه لا قياس من سالبتين وفي شئ
من الثلثة الثالث ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون
الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة لسقوط السالبة
الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطريقان اما الاول فهو عكس
المقدمتين فلان عكس الكلية جزئية ولا يصلح كبرى
للاول فلم ينتج وان كانت جزئية فابعد اذ الجزئية وعكسها
جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه ولان انتاج
الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم الاخص
وقد علمت ان الكلية لا تنتج وقد علمت ان ضرب هذا
الشكل خمسة الاول كلية موجبة وموجبة كلية ينتج موجبة
جزئية كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة لازم

الاول والثاني والثالث وهو قلب المقدمتين فلذلك جعلت الجزئية الموجبة كبرى في

بعض المفترق وضوء بيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس
النتيجة بان يقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفترق وكل
وضوء مفترق بعض المفترق وضوء وهو المط الثاني مثله الا
ان الثانية اي الكبرى جزئية فتقول مكان كل وضوء عبادة
بعض الوضوء عبادة والنتيجة والبيان كما في الاول
الثالث كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل
عبادة لا يستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغني
ليس بوضوء وبيانه بالقلب في المقدمتين ثم عكس النتيجة
وهو الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية
كل مباح مستغني وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني
ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير موجبة جزئية
وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية الخامس جزئية
موجبة وكلية سالبة فينتج جزئية سالبة بعض المباح
مستغني وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء
وهذا مثل الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين قال
والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصلة
والشرطية مقدمها والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية

وشرط

وشرط انتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه
عين التالي ونقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهكذا
حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان
كان هذا انسانا فهو حيوان والكثر الاول بان والثاني
بلو ويسمى قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه
وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع
التنافي فان تناضيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل
نقيض الاخر ومن نقيضه عينه فيجيء اربعة مثاله العدد
اما زوج او فرد لكنه اه وان تناقضا اثباتا لا نفيا لزم
الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تناقضا
لا اثباتا لزم الاخيران مثاله الخنثى اما ان رجل او لا امرأة
اصول القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول اما ان يكون
بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على
الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة
الاخرى استثنائية وشرطه بوجود كون النسبة بين المقدم
والتالي كلية دائمة ان يكون في الاستثنائية الاستثناء
اما لعين المقدم فلازمه عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه

نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود الملزوم مع
عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا
من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم
اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه
على هذا فانه لو قدر التساوي لزم ذلك ولكن بخصوص
المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة بملاحظة
لزوم المقدم للتالي وهو متصل آخر ثم ان الكثير استعمال
الاول اي ما استثنى فيه عين المقدم ان يذكر الشرط
بلفظ ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود والكثير
استعمال الثاني وهو ما استثنى فيه نقيض التالي ان
يذكر الشرط بلفظة لو فانها وضعت لتعليق العدم
بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور هو المسمى قياس الخلف
وهو اثبات المطلب ابطال نقيضه كما اذا قلنا لو ثبت
نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس فلزم
المحال واللازم منتف فلا يثبت الضرب الثاني ما يكون

بعد

بغير شرط وسمي استثنائيا منفصلا ويلزمه نقد واللازم
مع التنافي اي يلزمه التنافي بين امرين وهو يلزم من وجود
هذا عدم ذاك ومن وجود ذاك عدم هذا اذ لو لا ذلك
وبالعكس فانه لا يلزم صريحا لكان احدهما لا يستلزم الآخر
ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون
باللزوم كما تقرر ثم التنافي ان كان اثباتا ونفيا كان هذا
تناقضا وفي كل تنافي لازمان ذلك اربع نتائج يلزم
باعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما
لعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الآخر وباعتبار
التنافي نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود
الآخر فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الآخر فيحتاج اللازم
الاربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس
بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لا نفيا لزم
الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الآخرين دون الاخريين
اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الآخر وهو مثاله
الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان

فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان اوليس بحيوان
فهو جماد لم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر وان كان
الثاني نفيا لا اثباتا لزم الاخران اي من استثناء نقيض
كل عين الآخرون الاولين اي من استثناء عين كل نقيض
الآخر وهو ظ مثاله الجسم اما الرجل او المراة اذ لا ينتفيان
والا لكان رجلا او امراة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس
برجل فهو لا امراة وليس بلا امراة فهو لا رجل ولو
قلت لكن امراة فليس لا رجل اولا رجل فليس لا امراة
لم يصدق لاجتماعهما في الحجر قال وبرد الاستثنائي الى
الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا اقول القياسات الاقترانية
غير الشكل الاول علمت انها ترد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي
الى الاقتراني طريقه ان يجعل الملزوم وسطا وثبوته
وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه وهو المتصل كبرى
مثاله من المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج
فليس بفرد فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فقول
الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد وعليه فقس قال
والاقتراني الى المنفصل يذكر ما ينافيه معه اول يرد الاقتراني

الى الاستثنائي ايضا فالى المتصل ظ بان يجعل الوسط
ملزوما للظ واما الى المنفصل فبان تاخذ ضد الوسط
وتذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج
فهو ليس بفرد فضد الزوج الذي هو الوسط اما
هو الفرد فقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج
فهو ليس بفرد قال والخطاء في البرهان بمادته وصورته
فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف
مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه حلو حامض وعكسه
طبيب ماهر والاستعمال للمتبائنة كالمترادفة كاليف
والصارم ويكون في المعنى لا لتباينها كالصادرة بالكاتبة
كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما ذكر في
النقيضين وبجعل غير القطعي كالقطعي وبجعل
العرضي كالذاتي وبجعل النتيجة بنفسها مقدمة
بتغيير ما ويسمى المصادرة ومنه المتضايفة وكل
قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال
اقول الخطا في البرهان يكون بخطاء مادته وبخطاء
صورته القسم الاول وهو خطاء المادة يكون

من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلالتباس
الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يحتملهما وهو
قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين نحو هذا
عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها وتريد بالعين
مفهوما لها لا يصدق باعتباره واما في حروف
العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق
بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه
فرد ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق
في الجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر
اذا كان ماهرا في غير الطب فانه يصدق في الافراد
دون الجمع وقد يكون لاستعمال المتباينة كالمترادفة
نحو السيف والصارم فيخفل الذهن عما به الافتراق
فيجري اللفظين مجرى واحد فيظن الوسط
متحدا ولا يكون واما المعنى فلالتباس الصادقة
بالكاذبة ايضا فله اصناف الاول الحكم على
الجنس بحكم النوع منه مندرج تحته نحو هذا
لون واللون سواد فيكون هذا سواد وهذا

سيال

سيال صفرا والسيال الاصفر مرة فهذا حجة وسيتمثل
ابطال العكس كما تر لما رأى ان كل مرة سيالة اصفر ظن
ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم
المقيد بحال او وقت هذه رقبة والرقبة مؤمنة
وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر بالليل الثاني بعدم مراعاة
في جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء
والكل والزمان والمكان والشرط اذ لم يراع التباس
الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات
والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات
والوهميات مما لبس بقطعي كالقطعي واجراؤها
مجراه وذلك كثير والرابع جعل العرضي كالذاتي
نحو السقمونيا مبرد وكل مبرد بارد فان السقمونيا
مبرد لا بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا اوليا
بل بالعرض لانه يسهل الصفراء وانتقاصه على
البدن يوجب برودة وانما البارد هو المبرد
بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم
الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان

بتغيير ما بينهما صادرة على النمط مثل هذا نقلة
وكل نقلة حركة فهذا حركة ومن هذا القبيل الاضافة
المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذو اب
ابن وكل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت
احد مقدميه على ثبوت النتيجة برتبة او بمراتب
والقسم الثاني وهو خطاء الصورة يكون بالخروج
عن الاشكال او يكون ويفقد شرط من شروط
الانتاج كما تقدم